



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

دراسات في  
في

الجبل والشوف

العلامة الفقيه الشيخ جعفر البهانى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات موجزه فى الخيارات و الشروط دراسه موضوعيه ميسره على ضوا الكتاب والسن

كاتب:

## آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى ( صلى الله عليه وآلها ) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

3

الفهرس

١٦	اشاره
١٦	اشاره
٢٠	كلمه المكتب
٢٨	تمهيد: الأصل في العقود الالزوم
٢٨	الخيار لغةً و اصطلاحاً
٢٩	الأصل في العقود الالزوم
٢٩	و قبل الخوض في بيان أقسام الخيار و أحکامها نشير إلى ضابطه في العقود
٣٠	إذا عرفت ذلك فالكلام يقع في توضيح الأصل، و ما هو المراد منه؟ فنقول: هنا وجوده:
٣٠	الأول: المراد من الأصل هو الغلبه
٣٠	الثاني: الاستصحاب
٣١	الثالث: أن حكم الفقهاء بأن الأصل في العقود الالزوم مأخوذ من مفهوم العقد و معناه اللغوي
٣٢	الرابع: مقتضى الأدلة الاجتهادية من العمومات والإطلاقات
٣٢	اشارة
٣٣	الدليل الأول: آية الوفاء بالعقود
٣٤	الدليل الثاني: آية حليه البيع
٣٤	انقسام الخيار إلى قسمين
٣٥	التحقيق
٣٦	المقصد الأول: في الخيارات العامة: ما لا يختص بالبيع
٣٦	اشارة
٣٨	الفصل الأول
٣٨	اشارة
٣٨	و بدأ على صحة هذا الشط الأعم، التالية:

٣٨	١-سيره العقلاء
٣٩	٢-الأخبار العامة
٣٩	٣-الأخبار الخاصة
٤٠	ال الخيار المتصل بالعقد و المنفصل
٤٢	٤-بيع الخيار
٤٢	٥-اشاره
٤٣	٦-و يدل على صخه هذا البيع لفيف من الأخبار:
٤٤	٧-إكمال
٤٥	٨-التحقيق
٤٦	٩-الفصل الثاني
٤٦	١٠-اشاره
٤٨	١١-التحقيق
٤٩	١٢-الفصل الثالث
٤٩	١٣-اشاره
٥٠	١٤-أدله خيار الغين
٥٠	١٥-اشاره
٥٠	١٦-١-بناء العقلاء
٥٢	١٧-٢-قاعدہ لا ضرر
٥٣	١٨-٣-النهي عن أكل المال بالباطل
٥٤	١٩-٤-الاستدلال بالروايات
٥٥	٢٠-شرط خيار الغبن
٥٥	٢١-اشاره
٥٥	٢٢-الأول: عدم علم المغبون بالقيمه
٥٥	٢٣-اشاره
٥٦	٢٤-ما هو الملاك في القيمه؟
٥٧	٢٥-الثاني: كون التفاوت فاحشاً

٥٨	مسقطات خيار الغبن
٥٨	اشاره
٦٠	الأول:الإسقاط بعد العقد و بعد ظهور الغبن
٦١	الثاني:الإسقاط بعد العقد و قبل ظهور الغبن
٦٢	الثالث:الإسقاط فى متن العقد
٦٣	الرابع:تصرف المغبون فيما اشتري بعد علمه بالغبن
٦٤	هل خيار الغبن فوري أم لا؟
٦٥	عدم اختصاص خيار الغبن بالبيع
٦٦	التحقيق
٦٧	الفصل الرابع
٦٧	اشاره
٦٧	مفهوم «العيب» عند المشهور
٦٩	اقتضاء العقد السلامه
٧٠	حكم ظهور العيب
٧٢	ما هو المشهور عند الأصحاب؟
٧٢	اشاره
٧٣	الاستدلال على قول المشهور
٧٤	الظهور كاشف لا شرط شرعى
٧٦	عموميه الخيار للثمن
٧٧	مسقطات خيار العيب
٧٧	اشاره
٧٧	الأول:إنشاء السقوط قولاً أو فعلاً
٧٧	الثاني:اشتراط الإسقاط في متن العقد
٧٨	الثالث:التصريف المغتير في المعيب
٧٩	الرابع:تلف العين
٧٩	الخامس:حدوث العيب بعد العقد

٧٩	..... اشاره
٨٠	..... ثم إن هناك أموراً تارة تمنع عن الرد دون الأرش، وأخرى على العكس، وثالثة تمنع عن كلا الأمرين
٨٠	..... اشاره
٨٠	..... ١-تبعض الصفقه من موانع الرد
٨١	..... ٢-لزوم الربا من موانع أخذ الأرش
٨١	..... ٣-ما يمنع عن الرد والأرش
٨١	..... أ.العلم بالعيوب قبل العقد
٨١	..... ب.تبرؤ البائع من العيوب
٨٣	..... الأرض وكيفيه تقديره
٨٣	..... اشاره
٨٥	..... إشكال و إجابه
٨٦	..... التحقيق
٨٧	..... الفصل الخامس
٨٧	..... اشاره
٨٨	..... أدله خيار تبعض الصفقه
٩٠	..... الفصل السادس
٩٠	..... اشاره
٩٢	..... ما هو الدليل على الصحة؟
٩٣	..... بماذا ترتفع الجهماء؟
٩٣	..... إشكال و إجابه
٩٤	..... أخذ الأرش
٩٦	..... خيار الرؤيه فوري أو لا؟
٩٧	..... مسقطات خيار الرؤيه
٩٧	..... اشاره
٩٧	..... ١-التسامح في الإعمال على القول بالفوريه.
٩٧	..... ٢-الإسقاط القولي بعد الرؤيه.

٩٧	٣-التصرف بعد الرؤيه.
٩٧	٤-إسقاطه باللفظ بعد العقد قبل الرؤيه
٩٨	٥-إسقاطه في متن العقد
٩٨	اشاره
٩٨	١-جعل الخيار;
٩٩	٢-الوصف
١٠٠	خيار الرؤيه من الخيارات العامه
١٠٠	التحقيق
١٠٢	المقصد الثاني: في الخيارات الخاصه بالبيع
١٠٢	اشاره
١٠٤	الفصل الأول
١٠٤	اشاره
١٠٥	ثبوته للوكيل
١٠٦	ثبوته للموكيل
١٠٧	لو كان العاقد واحداً
١٠٨	الخيار المجلس و سائر العقود الازمه
١٠٨	خيار المجلس و بيع الصرف و السلم
١٠٩	مسقطات خيار المجلس
١٠٩	اشاره
١٠٩	الأول:اشترط سقوطه في نفس العقد
١٠٩	الثاني:إسقاط بعد العقد
١١٠	الثالث:الافتراق
١١١	الرابع:التصرف في المثمن أو الثمن
١١١	التحقيق
١١٢	الفصل الثاني
١١٢	اشاره

١١٣	و كيف كان فيقع الكلام في الموضع الثالث: -----
١١٣	اشاره -----
١١٣	الموضع الأول: في اختصاصه بالمشتري و عدمه -----
١١٣	هنا أقوال ثلاثة: -----
١١٣	١- اختصاص الخيار بالمشتري -----
١١٣	٢- عمومية الخيار للبائع و المشتري -----
١١٣	٣- ثبوته لصاحب الحيوان بائعاً كان أو مشترياً، مثمناً كان أو ثمناً -----
١١٣	دليل القول باختصاصه بالمشتري -----
١١٥	حجّه القول الثاني -----
١١٧	حصيلة البحث -----
١١٨	الموضع الثاني: في مبدأ خيار الحيوان -----
١١٩	الموضع الثالث: في مسقطاته -----
١١٩	اشاره -----
١١٩	١- اشتراط سقوطه في ضمن العقد -----
١٢٠	٢- إسقاطه بعد العقد -----
١٢٠	٣- سقوطه بكل فعل دال على التزامه بالعقد و كراهته للفسخ و ان لم يستلزم تصرفاً في المبيع -----
١٢٠	٤- التصرف و كونه مسقطاً في الجملة مما لا كلام فيه -----
١٢٠	اشاره -----
١٢٣	عمومية الحكم للجاهل و العالم -----
١٢٣	التحقيق -----
١٢٤	الفصل الثالث -----
١٢٤	اشاره -----
١٢٨	شروط الخيار -----
١٢٨	اشاره -----
١٢٨	الأول: عدم قبض المبيع -----
١٢٩	الثاني: عدم قبض الثمن -----

١٣٠	الثالث:تأخير الشمن ثلاثة أيام
١٣٠	الرابع:أن يكون المبيع عيناً أو شبيهها كصاع من صبره
١٣١	مسقطات خيار التأخير
١٣٢	لو اشتري ما يفسد من يومه
١٣٤	المقصد الثالث:أقسام الشرط
١٣٤	اشاره
١٣٦	١-شرط الفعل
١٣٦	٢-شرط الوصف
١٣٦	٣-شرط النتيجه
١٣٦	اشاره
١٣٧	ثم إن شرط النتيجه على أقسام:
١٣٧	اشاره
١٣٩	ما هي الضابطه لتمييز القسمين؟
١٤٠	التحقيق
١٤٢	المقصد الرابع:شروط صحه الشرط
١٤٢	اشاره
١٤٤	الفصل الأول-القدره على إنجاز الشرط
١٤٤	اشاره
١٤٦	التحقيق
١٤٧	الفصل الثاني-كون الشرط سائغاً في نفسه
١٤٩	الفصل الثالث-كون الشرط عقلائيًّا
١٥١	الفصل الرابع-عدم كونه مخالفًا لكتاب و السنة
١٥١	اشاره
١٥١	و نحن نذكر هنا من كل صنف روايه واحده و نشير في الهاشم إلى ما لم نذكر من روایات ذلك الصنف
١٥١	اشاره
١٥١	الأول:أن لا يكون مخالفًا لكتاب الله

- الثاني:أن يكون موافقاً لكتاب الله ..... ١٥١
- الثالث:أن لا يكون مخالفًا للسنة ..... ١٥٢
- الرابع:أن لا يكون مخالفًا لشرط الله ..... ١٥٢
- الخامس:أن لا يكون محزماً لحلال أو محللاً لحرام ..... ١٥٢
- السادس:عدم منع الكتاب و السنة عنه ..... ١٥٣
- و قبل الخوض فى تفسير الموافق و المخالف للكتاب و السنة نشير إلى عده أمور: ..... ١٥٣
- الأول:المراد من كتاب الله هو القرآن المجيد لا مطلق ما كتب الله على عباده من أحكام الدين و بيته على لسان رسوله ..... ١٥٣
- الثاني:هل الشرط عدم المخالفه للكتاب كما هو مفاد الصنف الأول من الروايات أو الشرط الموافق له؟ ..... ١٥٤
- الثالث:هل المراد من السنة الوارده في الصنف الثالث هو الحكم الوارد في لسان النبي صلى الله عليه و آله و سلم مقابل وروده في الكتاب ..... ١٥٥
- الرابع:أن اشتراط فعل أي شيء أو تركه، يوجد ضيقاً على المشروط عليه بعد ما كان هو مخيّراً فيه ..... ١٥٥
- إذا عرفت ذلك، فلندخل في صلب الموضوع: ..... ١٥٧
- ما هو الميزان لتمييز المخالف عن الموافق؟ ..... ١٥٧
- اشاره ..... ١٥٧
- شرط ما يخالف الحكم الوضعي ..... ١٥٧
- شرط ما يخالف الحكم التكليفي ..... ١٥٨
- حصيله البحث ..... ١٥٩
- التحقيق ..... ١٦١
- الفصل الخامس-عدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد ..... ١٦٢
- اشاره ..... ١٦٢
- ينقسم الشرط المخالف لمقتضى العقد إلى أقسام أربعه: ..... ١٦٢
- اشاره ..... ١٦٢
- ١-ما يكون مخالفًا ل Maher العقد ..... ١٦٢
- ٢-ما يكون مخالفًا لمنشئه ..... ١٦٣
- ٣-ما يكون مخالفًا لأثره العرفي ..... ١٦٣
- ٤-ما يكون مخالفًا لإطلاق العقد ..... ١٦٤
- ما هو الدليل على بطلان الشرط المنافي؟ ..... ١٦٥

- ١٦٦ الفصل السادس-انتفاء الجهات الموجبة للغدر
- ١٦٧ اشاره
- ١٦٩ التحقيق
- ١٧٠ الفصل السابع-عدم استلزمـه المحـال
- ١٧٢ الفـلـصـلـ الثـامـنـ الـالـتـزـامـ بـالـشـرـطـ فـيـ مـتـنـ الـعـدـ
- ١٧٤ الفـلـصـلـ التـاسـعـ تـنجـيزـ الشـرـطـ
- ١٧٨ المقصد الخامس: أحـكـامـ الشـروـطـ
- ١٧٨ إذا اشتـرـطـ فـعـلـاـ عـلـىـ المـشـرـوـطـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـومـ بـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ،ـ فـلـهـ أحـكـامـ:
- ١٧٨ اشاره
- ١٧٨ الأول: صـحـهـ الـاشـتـرـاطـ فـيـ الـعـقـودـ
- ١٧٩ الثاني: وجـبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ
- ١٨٠ الثالث: جـواـزـ إـجـبارـ المـشـرـوـطـ عـلـيـهـ عـلـىـ إـنـجـازـ الشـرـطـ
- ١٨١ الرابع: ثـيـوـتـ الـخـيـارـ مـعـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الإـجـبارـ
- ١٨٢ الخامس: حـكـمـ الشـرـطـ الـمـتـعـدـ
- ١٨٤ السادس: جـواـزـ إـسـقـاطـ الشـرـطـ الصـحـيـحـ
- ١٨٥ السابـعـ حـكـمـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ
- ١٨٥ اشاره
- ١٨٥ تحرـيرـ محلـ النـزـاعـ
- ١٨٦ أدـلـهـ القـائـلـ بـكونـهـ مـفـسـداـ
- ١٨٦ اشاره
- ١٨٦ الأول: أنـ لـلـشـرـطـ قـسـطاـ منـ الـعـوـضـ،ـ إـذـاـ سـقطـ لـفـسـادـهـ،ـ صـارـ الـعـوـضـ مـجـهـولاـ
- ١٨٧ الثاني: إنـ التـرـاضـيـ إـتـماـ وـقـعـ عـلـىـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ النـحوـ الـخـاصـ
- ١٨٨ الثالث: الروـاـيـاتـ الـتـيـ يـسـتـظـهـرـ مـنـهـاـ فـسـادـ الـعـقـدـ لـفـسـادـ شـرـطـهـ
- ١٩٠ أدـلـهـ القـائـلـ بـالـصـحـهـ
- ١٩٠ اشاره

١٩٠	الأول: الاستدلال بالعمومات
١٩١	الثاني: الاستدلال بروايات خاصة
١٩٢	بقي هنا أمران:
١٩٢	الأول: ثبوت الخيار في الشرط الفاسد
١٩٣	الثاني: إسقاط الشرط الفاسد بعد العقد
١٩٤	التحقيق
١٩٦	المقصد السادس: أحكام الخيار
١٩٦	اشاره
١٩٨	الفصل الأول-إرث الخيار
١٩٨	إرث الخيار يتوقف على ثبوت أمررين:
١٩٨	اشاره
١٩٨	الصابطيه في تمييز الحق عن الحكم
١٩٩	الأول: إن الخيار حق
١٩٩	الثاني: الخيار قابل للانتقال
٢٠٠	كيفيه إرث الخيار مع تعدد الورثه
٢٠٢	الفصل الثاني-تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ
٢٠٤	الفصل الثالث-في تملك المبيع بالعقد لا به و بانقضاء الخيار
٢٠٤	اشاره
٢٠٦	وجوب التسليم في زمان الخيار
٢٠٦	التحقيق
٢٠٧	الفصل الرابع-التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له
٢٠٧	اشاره
٢٠٨	دليل القاعده
٢٠٩	الحكم مختص بالحيوان
٢١٠	الفصل الخامس-عدم بطلان الخيار بتلف العين
٢١٢	خاتمه المطاف-في الإقاله



## دراسات موجزه فی الخيارات و الشروط دراسه موضوعيه ميسره علی ضوآ الكتاب والسنہ

### اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور: دراسات موجزه فی الخيارات و الشروط دراسه موضوعيه ميسره علی ضوآ الكتاب والسنہ / تالیف جعفر سبحانی

مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهري: ص ۲۰۶

فروست: (المركز العالمي للدراسات الاسلامي. مكتب مطالعه و تدوين المناهج الدراسية ۲۷)

شابک: ۹۶۴-۹۷۴۱-۱۸-۷۷۴۱-۹۶۴-۹۷۵۰۰-۱۸-۷۷۴۱-۹۷۵۰۰ ریال

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: خیارات (فقه)

موضوع: معاملات (فقه)

موضوع: فقه جعفری -- قرن ق ۱۴

شناسه افزوده: مرکز جهانی علوم اسلامی

رده بندی کنگره: BP1۹۰/۲/س ۴۵۲ ۱۳۸۱

رده بندی دیوی: ۳۷۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۲-۴۳۱۷

ص: ۱

### اشاره



دراسات موجزه فى الخيارات و الشروط دراسه موضوعيه ميسره على ضوء الكتاب والسنه

جعفر السبحانى

ص: ٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاه و السلام على أنبياء الله، لا سيما رسوله الخاتم و آلـه الطيبين الطاهرين المعصومين.

أما بعد، لا شك أن إصلاح المناهج الدراسية المتداولة في الجوزات العلمية ومعاهد الدراسية في العصر الحاضر الذي عُرف بعصر ثورة المعلومات بات حاجه ملحة يتضمنها تطور العلوم وتكاملها عبر الزمان، وظهور مناهج تعليمية وتربيوية حديثة تتوافق مع الطموحات والاحتياجات الإنسانية المتجددـه.

و هذه الحقيقة لم تعد خافية على القائمين على هذه المراكز، فوضعوا نصب أعينهم إصلاح النظام التعليمي في قائمه الأولويات بعد أن باتت فاعليته رهن إجراء تغييرات جذرية على هيكلية هذا النظام.

و المركز العالمي للدراسات الإسلامية الذي يتولى مهمته إعداد المئات من الطلاب الوافدين من مختلف بقاع الأرض للاعتراف من نمير علوم أهل

البيت عليهم السلام شرع في الخطوات اللازمه لإجراء تغييرات جذرية على المناهج الدراسية المتبعة وفق الأساليب العلميه الحديثه بهدف عرض المواد التعليميه بنحو أفضل، الأمر الذي لا- تليه الكتب الحوزويه السائده؛ ذلك انها لم تؤلف لهدف التدريس، وإنما أُلْفت لتعبر عن أفكار مؤلفيها حيال موضوعات مر عليها حقبه طويلا من الزمن وأصبحت جزءاً من الماضي.

وفضلاً عن ذلك فانها تفتقد مزايا الكتب الدراسية التي يراعى فيها مستوى الطالب و مؤهلاته الفكرية و العلمية، و تسلسل الأفكار المودعه فيها و أداؤها، و استعراض الآراء و النظريات الحديثه التي تعبر عن المدى الذي وصلت إليه من عمق، بلغه عصريه يتواخى فيها السهوله و التيسير و تدليل صعب المسائل مع احتفاظها بدقة العبارات و عمق الأفكار بعيداً عن التعقيد الذي يقتل الطالب فيه وقته الثمين دون جدوى.

وانطلاقاً من توجيهات كبار العلماء و المصلحين و على رأسهم سماحة الإمام الراحل قدس سرّه، و تلبية لنداء قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنه ای مدّ ظله الوارف قام هذا المركز بتحويل «مكتب مطالعه و تدوين المناهج الدراسية» مهمه تجديد الكتب الدراسية السائده في الحوزات العلميه على أن يضع له خطه عمل لإعداد كتب دراسيه تتوفّر فيها المزايا السالفه الذكر.

و قد بدت أمام المكتب المذكور و لأول وهله عدّه خيارات:

١. اختصار الكتب الدراسية المتداوله من خلال انتقاء الموضوعات التي لها مساس بالواقع العملى.

٢. إيجازها و شحنها بأراء و نظريات حديثه.

٣. تحديثها من رأس بلغه عصريه و إيداعها أفكار جديده، إلا أن العقبه الكاداء التي ظلت تواجه هذا الخيار هي وقوع القطيعه التامه بين الماضى و الحاضر، بحيث تبدو الأفكار المطروحة فى الكتب الحديثه و كأنها تعيش فى غربه عن التراث، و للحيلوله دون ذلك، لمعت فكره جمع الخيارات المذكوره فى قالب واحد تمثل فى المحافظه على الكتب الدراسيه القديمه كمتون و شرحها بأسلوب عصرى يجمع بين القديم الغابر و الجديد المحدث.

و بناء على ذلك راح المكتب يشمر عن ساعده الجد و يستعين بمجموعه من الأساتذه المتخصصين لوضع كتب و كراسات فى المواد الدراسيه المختلفه، من فقه و أصول و تفسير و رجال و حديث و أدب و غيرها.

و كانت ماده الفقه(قسم الخيارات) بحاجه ماشه إلى وضع كتاب جديد فيها يتناسب مع تطلعات المركز، فطلبنا من العلّامه الفقيه، سماحه آيه الله الشیخ جعفر السبحانی مدّ ظله تدوین دروس موجزه فى الخيارات و الشروط، فلابي رغبتنا مشکوراً و تفضل بتدوین هذا الكتاب الذى يحتوى على أهم المطالب الفقهية فى الخيارات و الشروط، بيان جزل و أسلوب سهل، بعيداً عن التعقيد و الغموض، لا يجد الطالب عسراً في استيعابها و فهمها.

وفى الختام لا يفوتنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الواجب لأستاذنا المؤلف على ما بذله من جهود في هذا الصعيد، و ننتهى إلى الله سبحانه أن يديم عطاءه العلمي.

المركز العالمي للدراسات الإسلامية

ص:أ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّيْلَاهُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيَّ وَأَفْضَلِ سَفَرَائِهِ وَأَمْيَنِهِ عَلَى وَحِيهِ ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ هُمْ عَيْنُهُ عِلْمٌ  
وَحْفَظُهُ سَنَنَهُ ، وَحَجَجَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ .

أَمّا بَعْدُ ، فَهَذِهِ دُرُوسُ موجزِهِ فِي الْخِيَارَاتِ وَالشُّرُوطِ وَأَحْكَامِهِمَا ، مَصْحُوبَهُ بِالْإِسْتِدَالَلِ ، بَعِيدَهُ عَنِ التَّعْقِيْدِ وَالْغَمْوُضِ وَالْإِطْنَابِ  
الْمُمْلَلِ ، مَتَعَرَّضَهُ لِأَهْمَّ الْمَسَائلِ وَأَلْزَمَهَا ، مَعْرُضُهُ عَمَّا يَقُلُّ الْإِبْلَاءُ بِهَا .

وَقَبْلِ الْخَوْضِ فِي الْمَقْصُودِ نَرِى مِنَ الْلَّازِمِ الإِشَارَةِ إِلَى نَكْتَهُ هَامَهُ وَهِىَ أَنَّ الْفَقَهَاءَ قَسَمُوا الْفَقْهَ إِلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَهُ :

١.الْعِبَادَاتِ ، ٢.الْعُقُودِ ، ٣.الْإِيقَاعَاتِ ، ٤.الْأَحْكَامِ وَالسِّيَاسَاتِ .

وَيُشَتَّرِكُ جَمِيعُهَا فِي لِزُومِ اسْتِبْنَاطِ أَحْكَامِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّحْلِيِّ بِالْمَبَادِئِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْاجْتِهَادُ ، غَيْرَ أَنْ هَنَاكَ  
فَرْقًا رَئِيسِيًّا بَيْنِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالَمَاتِ (الْعُقُودُ وَالْإِيقَاعَاتُ ) وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتَ الْمُحْضَهُ (١) أُمُورٌ تَوْقِيفِيهِ نَزَلَ بِهَا الْوَحْيُ مِنْ دُونِ أَنْ  
يَكُونَ لِلْعُرْفِ وَالْعَقْلِ أَيْ مَدْخَلَيْهِ فِيهَا ، بَلْ يَجُبُ عَلَى الْفَقِيهِ الْإِنْكَبابُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَعَالَمَاتِ ، فَإِنَّهَا أُمُورٌ عَرْفِيَّهُ عَقْلَائِيَّهُ أَجْرَى الشَّارِعُ عَلَيْهَا التَّعْدِيلَ ، فَأَمْضَى مَا يُصَبَّ فِي صَالِحِ الْفَرْدِ وَالْمَجَمِعِ وَ  
رَدَعَ عَنِ غَيْرِهِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَفْسَرُهُ

ص: ٩

---

١- (١) قَيْدُ احْتِرَازِيٍّ عَنِ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهَا قَرِيبَاتٌ لَا عِبَادَاتٍ .

لنا قوله النصوص الشرعية في باب المعاملات.

و على ضوء ذلك فالعبادات بما أنها أمور توقيفية، ولم يخول أمرها إلى الإنسان، وليس له فيها أيّ صنع، لا محيسن للفقيه في استنباط حكمها عن السير وراء النصوص، و عدم الخروج عنها قيد شعره، و الإفتاء حسب شمول النصوص للمورد و عدم شموله، و الإيمان في لسان الدليل و ملاحظة مقدار سعته و ضيقه.

و أمّا المعاملات فيما أنها أمور عقلائيه ابتكرها العقلاط طيله حياتهم الاجتماعي فهى أمور عرفية قبل أن تكون شرعية، فلا محيسن للفقيه وراء مطالعه الدروس عن الإيمان في الارتكازات العرفية، و ما هو المعتبر عند العرف، و ما ليس كذلك.

و قد أوضحنا في محاضراتنا أن صحة المعاملة رهن دعامتين:

الأولى: كون المعاملة عرفية عقلائية، تدور عليها رحى معاشهم و حياتهم الاجتماعي.

الثانية: عدم ورود نهي من الشارع عنها على نحو العموم أو الخصوص.

و إحراز كلا الأمرين كاف في الحكم بصحة المعاملة، و دخولها تحت العمومات، من غير حاجة إلى إخراج النفس و إتعابها، و إدخال المعاملات المستحدثة تحت العناوين الموجودة في الكتب الفقهية، فعقد التأمين، و الشركات المستحدثة، و بيع الامتياز و نظائرها داخله تحت تلك الضابطه، و التفصيل موكول إلى محله.

و في الختام نرجو من الله سبحانه و تعالى أن يحفظنا من الزلل في التفكير و العمل، كما نرجو منه سبحانه أن يتفع بهذا الكتاب رواد العلم و طلاب الفضيله.

المؤلف

ص: ١٠

الكتاب يشتمل على المباحث التالية:

تمهيد: أن الأصل في العقود الزوم

المقصد الأول: الخيارات العامة

المقصد الثاني: الخيارات الخاصة باليبيع

المقصد الثالث: أقسام الشرط

المقصد الرابع: شروط صحة الشرط

المقصد الخامس: أحکام الشروط

المقصد السادس: أحکام الخيار

ص: ١١



## الخيار لغةً واصطلاحاً

الخيار اسم مصدر من الاختيار، نصّ به لفيف من علماء اللغة.

قال ابن منظور: الخيار خلاف الاشرار. والخيار الاسم من الاختيار. (١)

و تبعه الزبيدي في شرح القاموس. (٢)

ولكن الظاهر من الفيومي في مصباحه أنه مصدر حيث قال: الخيار هو الاختيار. (٣)

ونقل الطريحي كلام القولين من غير ترجيح وقال: الخيار هو الاختيار، ويقال: اسم من تخير الشيء مثل الطيره اسم من تطير.

(٤)

و على كل تقدير إذ كان الخيار من الاختيار وهو بمعنى الاصطفاء، قال سبحانه: (وَ اخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا) (٥)، وقال سبحانه: (وَ أَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى) (٦)، فيكون الخيار أيضاً بمعنى الاصطفاء والانتخاب.

ص: ١٣

١-١) لسان العرب: ٤، ماده «خير» فيه وسائر المصادر.

٢-٢) تاج العروس: ١١.

٣-٣) المصباح المنير: ١.

٤-٤) مجمع البحرين: ٣.

٥-٥) الأعراف: ١٥٥.

٦-٦) طه: ١٣.

و أَمَّا فِي الاصطلاح فَقَدْ عُرِّفَ بِتَعَارِيفِ عَدِيدِهِ، نَقْصَرُ مِنْهَا عَلَى تَعْرِيفِيْنِ: فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا لِلْمُحَقَّقِينَ مِنَ الْقَدْمَاءِ، وَالثَّانِي لِلشِّيخِ  
الأنصارى:

١. الخيار ملك إقرار العقد و إزالته.

٢. الخيار هو ملك فسخ العقد [\(١\)](#)، و هو المنقول أيضًا عن فخر المحققين، و لعلّ الأول هو الأوفق لما في الروايات، كما في قوله عليه السَّلَام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» [\(٢\)](#)، أى له السلطنة على انتخاب أحد الطرفين إلى أن يفترقا، و في رواية الحلبى: «إذا افترقا وجب البيع». [٣](#)

و على هذا فالخيار لغه غيره اصطلاحاً، لأنّه في اللغة بمعنى الاصطفاء والترجح فيلازم صدور الترجح من ذى الخيار، بخلافه في الاصطلاح فهو عباره عن حق الاصطفاء و حق الترجح و إن لم يعمل حقه، و لم يُرجح شيئاً.

## الأصل في العقود الالزوم

### و قبل الخوض في بيان أقسام الخيار وأحكامها نشير إلى ضابطه في العقود

، و هي:

ذهب الأعلام [\(٣\)](#) إلى أنّ الأصل في العقود هو الالزوم ، يقول الشهيد:الأصل في البيع الالزوم، و كذا في سائر العقود و يخرج عن الأصل في مواضع لعل خارجه. [\(٤\)](#)

ص: ١٤

---

١ - ١) و الفرق بين التعريفين، أنّ الأوّل يركز على مالكيه ذى الخيار للاقرار و الفسخ، و الثاني يركز على مالكيه ذى الخيار لخصوص الازاله.

٢ - ٢ و ٣) الوسائل ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث [٤](#) و [٣](#).

٣ - ٤) التذكرة: ٥/١٠؛ ايسحاق الفوائد في شرح القواعد: ٤٨٠/١.

٤ - ٥) القواعد و الفوائد: ٢٤٢/٢.

و يظهر من «مفتاح الكرامه» في كتاب المزارعه انه إجماعي حيث قال بعد قول العلامه «و هو عقد لازم من الطرفين» ما هذ  
نّصّه:«إجماعاً كما في جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان...و كأنه إجماع، لأنّ الأصل في العقد لزوم إلّا ما أخرجه  
الدليل». [\(١\)](#)

فلو ثبتت الضابطه المذكوره ف تكون هي المرجع فيما شـك فى لزوم العقد و جوازه، سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه.  
أمّا الأولى فكما إذا شـك فى لزوم الجعاله أو المضاربه، فالأصل هو اللزوم. اللهم إلّا أن يدلّ دليل على الجواز.  
أمّا الثانية فكما إذا اختلف المتداعيان في عقد، فادعى أحدهما أنه كان صلحاً و الآخر أنه كان وديعه أو عاريء، فالأصل هو  
اللزوم، فعلى من يدعى خلافه، البيئه.

**إذا عرف ذلك فالكلام يقع في توضيح الأصل، وما هو المراد منه؟ فنقول: هنا وجوه:**

### **الأول: المراد من الأصل هو الغلبة**

و انّ الغالب على العقود هو اللزوم.  
لكنه ممنوع صغرى، إذ ليست قله العقود الجائزه على حدّ يوجب انصراف الدليل عنها، كما أنه ممنوع كبرى، إذ لا دليل على  
حجّيه العلبه لأنّها لا تفيد إلّا ظناً، والأصل في الظنون عدم الحجّيه إلّا إذا قام الدليل على حجيتها.

### **الثاني: الاستصحاب**

بمعنى انه إذا قام أحد المتعاقدين بفسخ العقد و شككنا في تأثيره و عدمه، فالأصل هو بقاء أصل العقد أو أثره بعد الفسخ.  
و ذلك لأنّ العقد أو الإيقاع إذا تحقق يوجب ترتيب أثر شرعى عليه، من

ص: ١٥

---

١-١) مفتاح الكرامه: ٣٠٠/٧.

الاستصحاب عدم زوال الأثر من ملك أو نحوه إلا بمزيل شرعى وهو معنى اللزوم، فالاصل يقتضىبقاء الأثر إلا أن يثبت دليل  
قطعى على رفعه. (١)

**الثالث: إن حكم الفقهاء بـ“الأصل في العقود الضرورية مأخوذ من مفهوم العقد و معناه اللغوي**

، فإن العقد هو العهد أو العهد المشدد، وهو كناية عن لزوم الوفاء وعدم قبوله للانشال كالبيع فهو عهد مشدد بين المباعي و المباع له على وجه يثق بالإنسان بعدم نقضها والوفاء بمضمونها.

و على ضوء ذلك، فعقد البيع و التكاح و الضمان و الوقف من مقوله العقد المشدّد الذي طبعها اللزوم و الاستحکام.

و يؤيد ذلك أن الغاية المنشودة من العقود غالباً لا تحصل إلا بذروها، مثلاً: أن الغاية من البيع تمكّن كلّ من المتعاقدين من التصرّف فيما صار إليه، وإنما يتم ذلك بالزور ليأمن من نقض صاحبه عليه. (٢)

و استعمالها في العقود الجائزه من باب الاستعارة.

و على ذلك تجب دراسه حال كل عقد بخصوصه و ان الغايه المطلوبه منه هل تحصل مطلقاً أو تحصل في صوره اللازم فقط؟! فيحكم عليه باللازم ، ولا يمكن الحكم على عاشه العقود مره واحده بل لا بد من ملاحظه كل برأسه.

و لعل ذلك أوضح الطرق، مثلاً نقول: إن لكل عقد في نظر العقلاطريق طبعاً

١٩٦

<sup>٢٩</sup> (١) العناوين: الحنف، العنوان ٢، العنوان ١.

٢-٥) التذكرة:

خاصاً. فطبيعة العاريه خصوصاً فيما إذا لم تحدد بوقت، هي الجواز، لأنّ المعير لم يقطع علاقته بماليه و إنما دفعه إلى المستعير ليقضي به حاجته ثم يردها إلى صاحبها.

بخلاف طبيعة الوقف، فإنّها عباره عن قطع المالك علاقته عن الموقوف و إدخاله في سلطه الموقوف عليهم.

و مثله البيع، فإنّ غرض كلّ من المتعاقدين هو التصرف فيما صار إليه تصرّفاً مأموناً من نقض صاحبه عليه.

و بعباره أخرى: إنّ كلاً من البائع و المشترى إنما يقدم على البيع لأنّ يقضي به حاجته التي لا تقضى إلاّ أن يكون كلّ مالكاً للثمن أو المثمن على وجه تقطيع به سلطنه البائع أو المشترى، فالمشترى يريد أن يشتري بيته و يسكن فيه و تحصل له الطمأنينة من أزمه المسكن بحيث لا يكون للبائع سلطه الفسخ أو يريد أن يجعله صداقاً لزوجته أو غير ذلك من الأمور التي تقتضي بطبعها كون البيع عقداً لازماً.

و منه تظهر الحال في النكاح و الضمان، فإنّ الأغراض الداعيه إلى إنشائهما لا تحصل إلاّ بالتزوم.

نعم، الأصل بهذا المعنى (الثالث) لا يفيد إلاّ في الشبهات الحكميه كالشك في لزوم الجعاله و عدمه، لا في الشبهات الموضوعيه التي ربما يتعدد العقد بين عقدين: أحدها لازم كالصلح و الآخر جائز كاللوديعه، فلا يجري فيها ذلك الأصل، بل لا بدّ فيها من الرجوع إلى قواعد أخرى.

و بالجمله دراسه طبائع العقود و خصائصها و نتائجها عند العرف كاف في الحكم عليه بالتزوم مطلقاً أو الجواز كذلك.

#### الرابع: مقتضى الأدله الاجتهاديه من العمومات والإطلاقات

##### اشارة

، و هذا هو

ص: ١٧

الظاهر من الشيخ الأنصاري في كتابي البيع و الخيارات (١) حيث استدل على القاعدة بالأيات والروايات وأثبت بها أنّ الأصل في العقود و البيع خصوصاً هو اللزوم، نقتصر مما ذكره من الأدلة الاجتهادية بدللين: أحدهما يثبت كون الأصل في مطلق العقود اللزوم، والآخر يثبت كونه في خصوص البيع اللزوم.

### الدليل الأول: آية الوفاء بالعقود

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ) . (٢)

وجه الدلاله: أن المراد بوجوب الوفاء، العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب الدلاله اللغطيه، مثلاً دلت الآيه المباركه على أن كل عقد يجب الوفاء به، والمراد بالوفاء به، العمل بمقتضاه، و مقتضى العقد إما تمليك أو نحوه، و مقتضى لزوم الوفاء، البقاء على هذا الأثر، و إبقاء وجوهاً فلا رخصه في إبطاله، وهذا هو المقصود من اللزوم. (٣)

إإن قلت: تدل الآيه على أنه يجب العمل على وفق العقد، فلو كان العقد لازماً يجب العمل على وفقه، وإن كان جائزًا فكذلك، وهذا مثل ما يقال: يجب العمل بالأحكام الشرعيه التي تشمل الواجب والمستحب والمحاب، وبالجمله: المراد لزوم العمل بمقتضاه إن جائزًا فجائز وإن لازماً فلازم، وعندئذ لا تدل الآيه على ما هو المطلوب من أنّ الأصل في العقود اللزوم.

قلت: قد أجب الشيخ الأعظم عن الإشكال ما هذا خلاصته: اللزوم

ص: ١٨

١-١) المتاجر، قسم البيع؛ ص ٨٥ و الخيارات، ص ٢١٤٢١٤.

٢-٢) المائد़ه: ١.

٣-٣) العناوين: الجزء ٢، العنوان ٣٩.

والجواز من الأحكام الشرعية للعقد و ليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع، فالذى يجب الوفاء به، ما هو مقتضاه حسب الدلاله اللغظيه، و ما يدلّ عليه العقد بهذه الدلاله من البيع مثلاً هو مالكيه المشترى للمشمن فيجب الوفاء بها و الاحترام لها، و أمّا الوجوب والجواز، فخارجان عن مفad العقد، فيخرج عن إطار وجوب الوفاء طبعاً. [\(١\)](#)

### الدليل الثاني: آية حليه البيع

قال سبحانه: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْنُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا). [\(٢\)](#)

استدلّ الشيخ الأعظم بالآية المباركه بأنّ الأصل في البيع للزرم قائلاً بأنّ حليه البيع التي لا يراد بها إلا حليه جميع التصرفات المترتبه عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتابعين بغير رضا الآخر مستلزمه لعدم تأثير ذلك الفسخ وكونه لغوً غير مؤثر. [\(٣\)](#)

### انقسام الخيار إلى قسمين

ثم إنّ الخيار على قسمين:

١. ما لا يختصّ بالبيع و يعمّ سائر العقود.

ص: ١٩

١-١) المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢١٥.

٢-٢) البقره: ٢٧٥.

٣-٣) المتاجر، كتاب الخيارات، ص ٢١٥.

٢. ما يختصّ به و لا يعمّ غيره كخيار المجلس.

فلنقدم الأول على الثاني كما هو مقتضى طبع البحث.

\*\*\*

## التحقيق

بين كيفية دلاله الأدله التالية على ان الأصل في العقود،اللزوم.

قوله سبحانه: (وَ لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).<sup>٤</sup>

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:«الناس مسلطون على أموالهم».

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:«المؤمنون عند شر و طهم».

لاحظ:كتاب الخيارات من متاجر الشيخ ، ص٢١٥طبعه تبريز و تعليقه السيد الطباطبائی على خيارات المتاجر، ص٤.

ص: ٢٠

## **المقصد الأول: في الخيارات العامة: ما لا يختص بالبيع**

**اشاره**

و فيه فصول:

**الفصل الأول: في خيار الشرط**

**الفصل الثاني: خيار تخلف الشرط**

**الفصل الثالث: خيار الغبن**

**الفصل الرابع: خيار العيب**

**الفصل الخامس: خيار بعض الصفقة**

**الفصل السادس: خيار الرؤية**

ص: ٢١



### اشارة

#### خيار الشرط

الخيار الشرط هو الخيار الثابت بسبب اشتراطه في العقد، مثلاً إذا اشترط المتعاقدان أو أحدهما في العقد أن يكون لهما فيه الخيار ما شاءا من الزمان ثلاثة أو شهراً أو أكثر، فيسمى هذا النوع من الخيار بخيار الشرط (وال الأولى أن يسمى شرط الخيار)، فينعقد العقد و يكون لهما خيار في تلك المدة إلا أن يسقطاه.

و الفرق بين هذا الخيار و خيار المجلس أو الحيوان، هو أن الخيار في الثاني أثر نفس العقد شرعاً بخلاف المقام، فإن الخيار فرض على العقد من جانب المتباعين أو أحدهما.

ويدل على صحة هذا الشرط الأمور التالية:

#### ١- سيره العقلاء

أطبق العقلاء على هذا النوع من الشرط في معاملاتهم مع عدم ردع من الشارع، وهذا كاف في إثبات الصحة من غير فرق بين أن تكون المدة قليلة أو كثيرة، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا تتجاوز المدة عن ثلاثة، و عند مالك ما تدعوا الحاجة إليه. (١)

ص: ٢٣

---

(١) الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٧.

دللت طائفه من الأخبار على صحة اشتراط كل شرط في العقد إلا ما خالف كتاب الله و سنته رسوله، كقوله: «المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل». [\(١\)](#) و ليس شرط الخيار في مده مضبوطه مما خالف كتاب الله و سنته رسوله.

### ٣- الأخبار الخاصة

هناك أخبار وردت في صحة خصوص هذا الخيار.

أ: ما روى عن عبد الله بن سنان بسند معتبر عند المشهور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشترى قبل أن يمضى الوقت فهو من مال البائع». [\(٢\)](#) و المراد من الشرط في الرواية هو شرط الخيار، و كون التلف في الرواية من مال البائع و محسوباً عليه لقاعدته خاصه في باب الخيار ستوافيك في موردها. [\(٣\)](#)

ب: ما روى عن السكوني بسند معتبر، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: «ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه، ثم ليبعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع، فقد وجب عليه». [\(٤\)](#)

ص: ٢٤

١- الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢؛ و لاحظ سائر أحاديث الباب.

٢- الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٣- كل مبيع قد تلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له، و المفروض في الرواية أن المشترى وحده يملك حق الخيار دون البائع.

٤- الوسائل: ١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ١.

فإن قلت: إن الشرط إنما يجوز إذا لم يخالف كتاب الله و سنته رسوله و هذا النوع من الشرط يخالف قوله (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) حيث إن الخيار بمعنى عدم وجوب الوفاء في المدّه المضروبه، يخالف مفاد الآية الدالة على وجوبه.

كما يخالف السنة حيث قال: «إِنَّمَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ» فان جعل الخيار أياً ما، يستلزم عدم لزومه بعد الانفصال و هو يخالف قوله: «إِنَّمَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ».

قلت: إن جعل الشرط ضمن البيع لا يخالف الكتاب و لا السنة؛ أما الأول فلأن مفاد قوله: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) هو وجوب الوفاء بما عقدوا عليه، و المفترض أن المعقود عليه ليس هو البيع على وجه الإطلاق بل البيع المقتضى بالختار إلى مدّه معينه، فعندئذ يجب الوفاء بالبيع المقيد لا بالبيع المطلق، فالقول بجواز البيع إلى مدّه معينه و لزومه بعد انقضائه، هو نفس الوفاء بالعقد.

و أما الثاني فلأن مفاد قوله: «مَا لَمْ يَفْتَرِقا» هو إن الانفصال بما هو هو ما لم يقترن بشيء آخر ملزما للعقد، و هذا لا ينافي أن يكون هناك طارئ آخر موجب لبقاء البيع على الجواز، نظير خيار العيب و الغبن خصوصاً على القول بأن مبدأ الخيار في العيب هو العقد.

### الختار المتنصل بالعقد و المنفصل

يجوز أن يكون زمان الخيار متنصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه؛ والأول كما إذا عقد و اشترط الخيار من زمان العقد إلى ثلاثة أيام، و الثاني كما إذا عقد يوم الأربعاء و اشترط الخيار في خصوص يوم الجمعة، و الدليل على صحتهما إطلاق الدليل.

فإن قلت: إذا افترقا يوم الأربعاء يصير العقد لازماً، فإذا جاء يوم الجمعة يلزم انقلاب العقد اللازم إلى العقد الجائز.

قلت: صيروره العقد جائزًا بعد لزومه لا. يكون مانعاً من صحة الاشتراط بعد إطلاق الأدلة خصوصاً بعد وجوده في الخيارات كخيار تأخير الثمن من جانب المشتري حيث يُحدث خياراً للبائع بعد ثلاثة أيام من زمان العقد.

والمهم في المقام لزوم ضبط المدة، فلا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة و النقصان كقدم الحاج أو أوان الحصاد أو الدياس.

و يدلّ عليه لزوم اعتبار العلم بالعوضين في البيع بحيث يكون الجهل بهما أو بأحدهما مانعاً عن الصحة و شرط الخيار إلى مدة مجهولة، يوجب الجهل بالثمن لتردد مدة الخيار التي هي جزء من الثمن، بين يوم و عام، فلا يدرى أن الثمن هل هو دينار مع خيار يوم أو دينار مع خيار عام؟ قال الشيخ الأعظم: فلو تراضيا على مدة مجهولة كقدم الحاج بطل بلا خلاف بل حكى الإجماع عليه لصيوره المعامله بذلك غررية و لا عبره بمسامحة العرف في بعض المقامات. [\(١\)](#)

ثم إنّه لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج، و عدم ذكر المدة أصلًا لأن يقول: بعترك على أن يكون لى الخيار، وبين ذكر المدة المطلقة لأن يقول: بعترك على أن يكون لى الخيار مدة لا استواء الكل في الجهل على ما قلناه، إلا أن يكون هناك قرينه عرفيه لتعيين المدة و هو خارج عن موضوع البحث.

وأمّا مبدأ هذا الخيار فهل هو حين العقد أو حين التفرق؟ فيه وجهان:

ذهب الشيخ الطوسي إلى كون المبدأ هو تفرق الأبدان. [\(٢\)](#)

وذهب الشيخ الأعظم إلى أن المبدأ هو حين العقد، مستدلاً بأنه المبادر من كلام المتابعين.

ص: ٢٦

---

١-١) المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٢٨.

٢-٢) الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٤٤.

و الذى ينبغى أن يقال: إن إذا كان هناك تبادر أو قرينه على أحد الأمرين فهو المتبوع و إلا فإن كان نهاية خيار الشرط محدداً فيصبح أيضاً، كما إذا قال: بعترك بشرط أن يكون لـ الخيار إلى غروب يوم الجمعة، فلا يضر الجهل بمبدأ الخيار، لكون المتنهى معلوماً و إلا فيبطل كما إذا قال: بعترك بأن يكون لـ الخيار ثلاثة ساعات، فإنه إذا جهل المبدأ تسرى الجهالة إلى المتنهى.

ثم إن كما يصبح جعل الخيار لأحد المتباعين يصح جعله للأجنبي بأن يبيع الولد و يجعل الخيار لوكيله.

## بيع الخيار

### اشارة

من أفراد خيار الشرط، الخيار الذى يضاف إليه البيع، و يقال له: بيع الخيار أى البيع الذى فيه الخيار، و المقصود منه فى مصطلح الإمامية أن يشترط البائع على المشتري أن له حق استرجاع المبيع برد الثمن فى مده معينه.

قال الشيخ فى الخلاف: يجوز عندنا البيع بشرط، مثل أن يقول: بعترك إلى شهر فإن ردت على الثمن و إلا كان المبيع لـى ، فإن رد عليه وجب عليه رد الملك، وإن جازت المدة ملك بالعقد الأول. (١)

و من مصالح تشريع هذا النوع من البيع حد الناس عن أكل الربا، حيث إن ربما تمس الحاجة إلى المال و لا يتحصل إلا بالربا.

و لأجل الاحتراز عنه يسع داره بثمنه الواقعى أو أقل منه كما هو الغالب حتى ينتفع هو بثمنها و ينتفع المشتري بالإسكان فيها، و لكنه ربما لا يقطع البائع علقته بالمبيع تماماً، فيشترط على المشتري أن له استرجاع المثلث برد الثمن فى مده

ص: ٢٧

---

(١) الخلاف: ١٩٢/٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٢٠.

مضبوطه، و هذا ما يسمّيه أهل السنّة ببيع الوفاء، و الشيعه ببيع الخيار و هو عندنا جائز إجماعاً و غير جائز عندهم كذلك.

ثم إن الداعي إلى عنوان هذا القسم من خيار الشرط مستقلاً لوجود الخلاف في صحة هذا القسم و إلاـ فهو من أقسام خيار الشرط.

### و يدل على صحة هذا البيع لفيف من الأخبار:

أ. صحيحه على بن النعمان (١) عن سعيد بن يسار (٢)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم، فنبين لهم و نربع عليهم للعشره اثنى عشر و العشره ثلاثة عشر، و نؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنّه و نحوها، و يكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراء، قد باع و قبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت و لم يأتنا بالدرارهم فهو لنا؛ فما ترى في الشراء؟ فقال: «أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال (٣) للوقت فرد عليه».

و الروايه و إن كانت مشتمله على لفظ الوعد لكن المراد منه هو الاشتراط بقرينه الجواب حيث قال: «أرى أنه لك».

ب. موئّقه إسحاق بن عمار، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن

ص: ٢٨

١- الأعلم النخعي، قال النجاشي: كان على ثقه، وجهًا، ثبتاً، صحيحًا، واضح الطريقة. رجال النجاشي: ٤١٠/١ برقم ٤٧٦.

٢- الضبعي، كوفي ثقه، روى عنه محمد بن أبي حمزة. رجال النجاشي: ٤١٠/١ برقم ٤٧٦.

٣- الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث ١.

أنا جئتكم بثمنها إلى سنه أن ترد على، فقال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنه ردّها عليه» قلت: فانّها كانت فيها غله كثيره فأخذ الغله، لمن تكون الغله؟

فقال: «الغله للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله». [\(١\)](#)

ثم إنّ مورد الروايات وإن كان اشتراط البائع الفسخ برد الثمن، لكن يجوز للمشتري نفس ذلك الشرط و هو فسخ البيع برد الثمن وأخذ الثمن، لأنّ الشرط على وفاق القاعدة فلا مانع من كلا الشرطين.

غير أنّ مقتضى اشتراط الفسخ من جانب البائع هو رد الثمن بعينه أو مثله، لأنّ الغاية من البيع هو التصرف في الثمن، و هذه قرينة على أنّ المراد من الثمن هو الأعم من العين والمثل.

و هذا بخلاف ما إذا كان الشرط من جانب المشتري، فمقتضى الإطلاق رد المبيع بعينه، فلو تلف سقط الخيار لعدم التمكن من الشرط، و لا يكفي رد البدل، لأنصراف الإطلاق في مورد المبيع إلى رد نفسه.

نعم إذا كان المبيع من المنتوجات الصناعية التي لا يتميّز عين المبيع عن مثله كالألواح والألبيس، فلا يبعد الاكتفاء برد البدل عند تلف العين.

## إكمال

لا شك في صحة شرط الخيار في البيع و ما أشبهه من العقود الالزمة كالإجارة و المزارعه و المساقاه، و لأجل ذلك قلنا: إنّه من الخيارات غير المختصه بالبيع.

ص: ٢٩

---

١- ) الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

إن العقود بالنسبة إلى خيار الشرط على أقسام ثلاثة:

١. ما لا يدخله اتفاقاً.

٢. ما يدخله اتفاقاً.

٣. ما مختلف فيه.

أذكر مصاديق هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشيخ في كتاب المتاجر، قسم الخيارات ، ص ٢٣٣ طبعه تبريز.

ثم إن من أقسام خيار الشرط، شرط الاستئمار فأوضح لنا ما هو المراد من هذا الشرط المذكور ص ٢٢٩ من كتاب المتاجر؟

### خيار تخلف الشرط

يطلق الشرط و يراد به تاره المعنى الأُصولى، و هو التعليق فى مقابل التنجيز، بأن يقصد المتعاقدان، انعقاد المعاملة فى صوره وجود ذلك الشيء لا فى غيرها، كما إذا قال: بعث الدار إن قدم الحجاج اليوم، أو قال الواقف: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفته، أو قال: خذ المال قرضاً إن أخذته من زيد، فمن قال بشرطيه التنجيز فى صحة العقود قال ببطلانه فى هذه الموارد.

و قد يطلق و يراد به الشرط الفقهى، و هو اشتراط عمل على المشروع عليه و طلب شيء منه من خياته ثوب، أو تعليم شيء أو غيره.

و المراد من الشرط فى المقام هو هذا المعنى المسمى بالشرط الفقهى، أعني: جعل عمل على ذمه أحد المتعاقدين، لا الشرط الأُصولى الذى يراد به التعليق.

إذا علمت ذلك فنقول:

إذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً على الآخر، ولم يف المشروع عليه (١)، فللمشروع له، الخيار بين إمضاء العقد و فسخه، كما إذا باع داره بشرط كون الثمن

ص: ٣١

---

١-١) سيوافيك حكم تعذر العمل بالشرط فى المقصد الرابع، أحكام الشروط.

نقداً كله، أو أن يحيط له قميصاً، أو نحو ذلك؛ فإن وفي بالشرط فهو، و إلا فللمشروع له، الخيار، لأن عدم الوفاء بالشرط يفوت  
غرض الشارط مطلقاً، مالياً كان أو غيره، لأن إزامه بلزم الوفاء بالعقد المجرد عن الشرط ضرر منفي في الشرع، مضافاً إلى أن  
الموجود، غير ما عقد عليه، حيث إن المعقود عليه، تسليم الثمن نقداً أو تسليمه مع خياته قميص، والمفروض تخلفه عما التزم  
به.

ثم إن الفرق بين خيار الشرط و خيار تخلف الشرط واضح، لأن الخيار الأول كما تقدم في الفصل السابق نتيجة اشتراط  
المتعاقدين أو أحدهما الخيار في العقد وقد عُرف بالخيار الثابت بالاشتراط ضمن العقد. وقد عرفت أن من أقسامه، شرط فسخ  
العقد برد الثمن؛ و أما الخيار في الثاني فهو نتيجة تخلف المشروع عليه من العمل بما التزم به، من دون اشتراط في العقد.

ثم إن اتفقت كلّمه الفقهاء على صحة الشرط الفقهي إذا كان الشرط جاماً لشروط الصحة التي هي عباره عن الشرائط التالية:

١.أن يكون مقدوراً، ٢.أن يكون سائغاً في نفسه، ٣.أن يكون عقلائياً، ٤.أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة، ٥.أن لا يكون  
مخالفاً لمقتضى العقد، ٦.أن لا يكون مجهولاً، ٧.أن لا يكون مستلزمًا للمحال، ٨.أن يكون مذكوراً في العقد، ٩.أن يكون العقد  
منجزاً لا معلقاً.

ولو قلنا بأن الشرط الثاني كونه سائغاً في نفسه يعني عن الرابع، أعني: كونه مخالفًا للكتاب والسنة، يرجع عدد شروط صحة  
الشرط إلى ثمانية.

و سيوافيك البحث في هذه الشروط في المقصد الثالث.

ثم إن الشيخ الأنصارى لم يذكر هذا النوع من الخيار مستقلاً استغناء عنه بما ذكره في خيار التدليس، أو الرؤيه، أو خيار العيب،  
إذ الجميع يشارك في عدم

الوفاء بما عقد عليه، ولكن أفاله الكلام في شروط صحة هذا النوع من الشرط على وجه يليق أن يعد رسالته خاصة في الموضوع.

وبما أن رأيَنا في هذه المباحث، هو متاجر الشیخ، فنبحث في شروط صحة الشرط في مقصود خاص بعد الفراغ عن أقسام الخيار بعون الله سبحانه.

## التحقيق

١. ما هو الدليل على بطلان العقد المعلق؟

٢. ما هو الفرق بين تعليق الإنشاء وتعليق المنشأ؟

٣. هل هناك فرق بين التعليق على الشرط الذي ليس العقد معلقاً عليه في الواقع كقدوم الحجاج وبين التعليق على الشرط الذي هو معلق عليه في الواقع وإن لم يذكر في العقد كالزوجية عند الطلاق، والرقية عند التحرير، فيقول إن كانت زوجته فهى طلاق، أو إن كان عبداً فهو حرّ، فلا يضر التعليق في القسم الأول دون الثاني.

لاحظ: متاجر الشیخ ، قسم البيع، ص ٩٩ و تعليقه السيد الطباطبائی، ص ٩١.

ص: ٣٣

خيار الغبن

الغبن بسكن الباء أصله الخدعة، و المراد به فى المقام هو تملك ماله، بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر بما لا يتسامح به غالباً، و لم يرد فيه نص بالخصوص كما ورد في خيار المجلس و الحيوان ، و لذا لم يذكره الصدوق في «المقعن» و لا المفید في «المقعن» و لا الشيخ في «النهاية» من الكتب التي تقتبس فيها الفتاوى من لسان النصوص.

و مع ذلك كله فقد أوعز إليه لفييف من القدماء كالقاضى فى «المهدىب» (١)، و ابن حمزه فى «الوسيلة» (٢) و ابن زهره فى «الغنية». (٣) و ذلك لأن فى النصوص إشارات و تلويحات إليه، مضافاً إلى أن الخيار فيه على وفق القواعد العامة كما سيظهر.

قال ابن زهره: السبب الخامس للخيار ظهور غبن لم تجر العادة بمثله، و يتحج على المخالف بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» و من اشتري بمائه ما

ص: ٣٤

١- (١) المهدىب: ٣٣١/١.

٢- (٢) الوسيلة: ٢٣٧.

٣- (٣) غنية التروع: ٢٢٤/٢.

يساوي عشره كان غايه من الضرر و بنهايه صلى الله عليه و آله و سلم عن تلقى الركبان، و قوله: «إِنْ تَلَقَّى مُتَلِّقٌ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخَيْرِ إِذَا دَخَلَ السَّوقَ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْخَيْرَ لِأَجْلِ الْغَيْنِ». [\(١\)](#)

و لأجل ذلك ذكر في الجوادر: أنه لم يجد خلافاً في المسألة بين من تعرض له عدا ما يحكي عن المحقق في حلقة درسه، واستظهره في «الدروس» من كلام الاسكافي، ونسبة في «التذكرة» إلى علمائنا. [\(٢\)](#)

### أدلة خيار الغبن

#### اشارة

استدل على خيار الغبن في العقود التي يزيد الشمن أو ينقص عما هو المتعارف بكثير بوجوه، نذكر منها ما هو المهم.

#### ١- بناء العقلاء

إن المبتاع أو الموجر أو غيرهما، إذا حاول الشراء خصوصاً إذا كان المبيع ذا قيمه باهظه لا يتفق مع البائع على المعامله إلا وفى ضميره أن ما يدفعه من السعر مساو للمبيع على وجه التقرير، بحيث لو وقف على فقد هذا الوصف وان المساواه منفيه لما أقدم على البيع، وهذا الالتزام وإن كان غير ملفوظ ولا مذكور في العقد لكنه من القيود المفهوميه التي تدل عليها القرائن اللغطيه أو الحاليه، فإن المماكسه في البيع أو السؤال من مراكز مختلفه، أصدق شاهد على أنه لا يشتري إلا بزعم المساواه و المقابلة، و على ذلك فهى من القيود المفهوميه التي لا تحتاج إلى التصريح، وذلك كقييد وصف الصّحّه الذي لا يلزم ذكره في متن العقد، فهو ظهر

ص: ٣٥

١-١) الغنيه: ٢٢٤/٢.

٢-٢) الجوادر: ٤١/٢٣.

معيناً يُحکم بجواز الرد و استرداد الثمن، و ليس لأحد أن يعتريض بأنّ وصف الصّحّه غير مذكور و لا ملفوظ، و ذلك لأنّ القيد وإنما يلزم ذكرها فيما لا تكون مفهومه من اللّفظ أو من القرىنه، و أمّا مثلها فتكتفى فيه شهاده الحال أو المقال، فإذا تخلّف القيد فقد المبيع الوصف الملحوظ، فللمبتعث الرد لأجل التخلّف.

و إلى ذلك الوجه يشير الشيخ الأنصارى عند توجيهه كلام العلّامه بقوله:

إن رضا المغبون لكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبني على عنوان مفقود و هو عدم نقصه عنه في الماليه، فكأنه قال: اشتريت هذا الشيء الذي يساوى درهماً بدرهم، فإذا تبيّن أنه لا يساوى درهماً تبيّن أنه لم يكن راضياً به.

فإن قلت: إن تبيّن الخلاف يستلزم بطلان المعامله لا صحتها و جوازها.

قلت: قد أجاب عنه الشيخ بقوله:

لَمْ يَا كَانِ الْمَفْقُودُ صَفَهُ مِنْ صَفَاتِ الْمَبْيَعِ لَمْ يَكُنْ تَبَيَّنَ فَقْدُهُ كَاشِفًا عَنْ بَطْلَانِ الْبَيْعِ، بَلْ كَانَ كُسَائِرَ الصَّفَاتِ الْمَقْصُودَهُ الَّتِي لَا يُوجَبُ تَبَيَّنُ فَقْدُهَا إِلَّا الْخِيَارُ فَرَارًا عَنْ اسْتِلْزَامِ لِزُومِ الْمُعَامَلَهِ، إِلَزَامُهُ بِمَا لَمْ يَلْتَرِمْ وَ لَمْ يَرْضِ بِهِ.<sup>(١)</sup>

توضيحة: إن التخلّف على قسمين:

تاره يكون المفقود وصف من أوصاف المبيع، و أخرى يكون عنوانه و ذاته، فالأول كما إذا باع فرساً عربياً فبان خلافه، فالمعنى علىه هو الفرس و هو موجود، و إنما التخلّف في وصفه لا في ذاته، فلا يقال: «ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد» في نظر العرف.

و أمّا الثاني: كما إذا باع كومه بما أنها حديد فبانقطناً، فيحکم بالبطلان.

وبذلك يعلم أنه لو كان التخلّف في المبيع المشخص على وجه التباين

ص: ٣٦

---

١- (١) المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٣٤.

عرفاً، يبطل فيه العقد، وإن كان من قبيل تخلّف الوصف، ففيه الخيار.

وقد تقدّم أن عدم ذكر المساواه في متن العقد غير ضائز، لأنّه إنما يلزم ذكر شيء مقصود إذا لم يفهم من قرينه حال أو مقاييس بخلاف ما إذا فهم من أحدهما كوصف الصّحّ، فالوصاف التي لها تأثير في الرغبة ولا يغفل عنها الإنسان لا يلزم ذكرها في متن العقد.

نعم الأوصاف الكمالية ككون العبد كاتباً، والأمه خياطه، يجب ذكرها في متن العقد، وإلا لا يكون التخلّف دليلاً على الخيار.

و ما ذكرنا من الدليل هو أقوى الأدلة في المقام.

## ٢- قاعدة لا ضرر

قد وصف الشيخ الاستدلال بقاعدة لا ضرر من أقوى الأدلة في المقام، وقال ما هذا نصّه:

«إن لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلّط المغبون على فسخه، ضرر عليه وإضرار به فيكون منفياً، فحاصل الروايه أن الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر، ولم يسوّغ إضرار المسلمين بعضهم ببعض، ولم يمض لهم من التصرّفات ما فيه ضرر على الممضي عليه.

و منه تظهر صحة التمسّك بها لترزل كل عقد يكون لزومه ضرراً على الممضي عليه، سواء أكان من جهة الغبن أم لا، و سواء أكان في المبيع أم في غيره، كالصلاح غير المبني على المسامحة، والإجارة وغيرها من المعاوضات». (١)

فإن قلت: إن غاية ما تبنته قاعدة «لا ضرر» هو نفي اللزوم، فوزانها وزان

ص: ٣٧

---

(١) المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٣٥.

حديث الرفع، فهو حديث رفع لا حديث وضع، و على ذلك فغايته ما تثبته القاعدة هو نفي اللزوم لا إثبات الخيار بين الفسخ والإمساء.

قلت: يكفى في إثبات الخيار نفي اللزوم، فإنّ نفيه عباره أخرى عن كون المعامله جائزه، و جواز المعامله يساوق كون الخيار يد المشترى فله الإمساء كما له الفسخ.

### ٣- النهى عن أكل المال بالباطل

استدلّ على ثبوت الخيار في العقود الغبية بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ). (١)

استدلّ الشيخ بهذه الآية على الخيار وقال: إنّ أكل المال على وجه الخدعة بيع ما يسوى درهماً عشرة، مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيّن خدعه على ردّ المعامله وعدم نفوذ ردّه، أكل المال بالباطل.

نعم، مع رضاه بعد التبيّن بذلك لا يعدّ أكلًا بالباطل.

أقول: قد استدلّ الشيخ بهذه الآية في غير موضع من كتاب البيع والخيارات، ولكن الدلاله في المقام غير تامه.

و ذلك لأنّ فساد المعامله و حرمتها تاره يرجع إلى المسبب أى نفس المعامله مع كون السبب (كالبيع) جائزًا عاريًا من الإشكال، كما في بيع الملاهي و الخمور و التمايل و الدماء و غير ذلك ، و أخرى يرجع إلى نفس السبب مع كون المسبب عاريًا عن الإشكال؛ وهذا كما في أكل المال بالرشاء و القمار و اليمين الكاذبه و غيره، فالآيه ناظره إلى القسم الثاني بشهاده لفظ «الباء» في (بالباطل)

ص: ٣٨

الداله على السببيه، فالآيه تدلّ على حرمه الأكل بالأسباب الباطله فى مقابل أكل المال بالأسباب الصحيحه كالتجاره مع الرضا.

و منه يظهر عدم صحة الاستدلال بالآيه على المقام، لأنّ الفساد في المقام يرجع إلى المسبب (المعامله الغبنيه) لا السبب (البيع) و الآيه ناظره إلى الفساد المترشح من السبب، و الفساد في المقام مترشح عن نفس المسبب (المعامله).

يقول الطبرسى فى تفسير الآيه:

«لا- يأكل بعضكم مال بعض بالغصب و الظلم و الوجوه التي لا تحل ، و قيل معناه:لا تأكلوا أموالكم باللهو و اللعب مثل ما يؤخذ في القمار و الملاهي، لأنّ كل ذلك من الباطل، و روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعني بالباطل:اليمين الكاذبه، يقطع به الأموال. و روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«كانت قريش تقامر الرجل في أهله و ماله فنهاهم الله» و الأولى حمله على الجميع، لأنّ الآيه تحتمل الكل». و الفساد [\(١\)](#) في الكل يرجع إلى فساد السبب لا المسبب.

#### ٤- الاستدلال بالروايات

قد عرفت أنه لم يرد نص بالخصوص في خيار الغبن، ولكن وردت فيها إلماعات إلى خيار الغبن.

أما أهل السنة فقد رروا الروايتين التاليتين:

١. روى أبو هريرة:«أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقى متلق فاشترأه فصاحب السلعه بالخيار إذا ورد السوق». [\(٢\)](#)

ص: ٣٩

١-١) مجمع البيان:٢٨٢/١.

٢-٢) سنن أبي داود:٢٩٩/٣، الحديث ٣٤٣٧، سنن الترمذى:٥٢٤/٣، الحديث ١٣٢١؛ و نقله الشيخ في الخلاف:١٧٣/٣، المسألة ٢٨٢ من كتاب البيوع.

٢. أخرج البيهقي: «لَا تلقوا الجلب، فمن تلقاه و اشتري منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار». (١)

و أمّا من طرقنا:

١. روى إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غبن المسترسل سحت». (٢) و الاسترسال: الاستئناس إلى الإنسان و الثقة بما يحدّثه.

٢. روى ميسير عنه قال: «غبن المؤمن حرام». (٣)

٣. قال الصادق عليه السلام: «غبن المسترسل سحت، و غبن المؤمن حرام». (٤)

٤. حديث تلقى الركبان، فقد ورد فيه أنّ صاحب السلعه بالخيار وقد تقدّم.

لكن الاستدلال بما ورد من طرقنا على صحّه البيع مع الخيار غير تمام، لأنّ الغبن إما يراد منه المعنى المصدرى، أو الزيادة الحاصلة بالبيع الغبى؛ فعلى الأول تدلّ على حرمه نفس العمل، و على الثاني تدلّ على حرمه الزيادة، و على كلّ تقدير لا تدلّ على صحّه المعاملة و جوازها.

### شروط خيار الغبن

#### اشارة

يشترط في خيار الغبن أمران:

#### الأول: عدم علم المغبون بالقيمة

#### اشارة

إنّ المغبون إما أن يكون جاهلاً بالقيمة، أو غافلاً عنها، أو عالماً بغيره، أو

ص: ٤٠

١-١) سنن البيهقي: ٣٤٨/٥.

٢-٢) الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢١ او ٢.

٣-٣) الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢١ او ٢.

٤-٤) الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

مطمئناً، أو ظاناً، أو شاكاً.

لا شك في ثبوت الخيار في الصورتين الأوليين، فالمبادر فيها ذو خيار بين الفسخ والإمساء.

كما أنه لا شك في عدم الخيار في الصوره الثالثه و الرابعه، لأن المبادر من حديث «تلقى الركبان» هو عدم العلم بشهاده قوله: «إذا أتي السوق فهو بالخيار» كما أن المتيقن من حديث «لا ضرر» هو الضرر الناشئ من جانب الغير لا الناشئ من إقدام المكلف نفسه على المعامله الغبنيه مع علمه بها.

و مثلهما بناء العقلاء، لأنه عندئذ أقدم مع العلم بعدم المساواه فلم يكن القيد (المساواه) مأخوذاً في المعامله، و لا موجوداً في ضميره، و لا مبيتاً عليه العقد، وقد عرفت أن أساس الحكم بالخيار هو تقيد المعامله لباً بالمساواه.

نعم يثبت الخيار في صوره الظن بالغبن والشك فيه، لأنه لم يقدم على المعامله على وجه الإطلاق، و لم يرفع يده عن قيد المساواه كما رفع عنه في صوره العلم والاطمئنان، و لأجل ذلك لو تبيّنت الحال يندم على الإقدام، بخلاف صورتي العلم والاطمئنان.

### ما هو الملاك في القيمه؟

إذا كان الغبن هو تملك مال بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر، يقع الكلام فيما هو الملاك في القيمه، فهل الملاك هو القيمه حال العقد مطلقاً، ارتفعت قيمته بعده أم نزلت أو ثبتت، أو الميزان هو القيمه حال العلم أو الفسخ؟

و الظاهر أن الميزان هو قيمه زمان العقد، لما عرفت من أن مبني الخيار هو

إقدام المشترى على المعامله مبئياً على وجود المساواه بين المثمن و الثمن، و المفروض فقدانه فى هذا الظرف، فيثبت الخيار فيه سواء ارتفع السعر بعده أم لا، و على ذلك بناء العقلاء.

## الثانى: كون التفاوت فاحشاً

و هذا هو الذى اتفقت عليه كلمه الفقهاء، قال المحقق: من اشتري شيئاً و لم يكن من أهل الخبره و ظهر فيه غبن لم تجر العاده بالتعابن به، كان له الفسخ إذا شاء. [\(١\)](#)

و قال ابن قدامه: المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العاده، فله الخيار بين الفسخ والإمساء، و لا تحديد للغبن فى المنصوص عن أحمد، و حده أبو بكر فى التنبية، و ابن أبي موسى فى الإرشاد، بالثلث، و هو قول مالك، لأنّ الثلث كثير، بدليل قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «و الثلث كثير» و قيل: بالسدس، و قيل: ما لا يتغابن الناس به فى العاده، لأنّ ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف. [\(٢\)](#)

و دليل هذا الشرط واضح، لأنّا لو قلنا بأنّ مدررك الخيار هو حديث «تلقى الركبان»، فهو منصرف عن الضرر اليسير بحيث لا يطلق عليه أنه غبن و تضرر، كما أنه لو كان المدررك للخيار قاعده «لا ضرر» فهو مثله، فلا يطلق على الضرر اليسير، نعم هو ضرر عقلى و ليس بضرر عرضى.

و أمّا إذا قلنا بأنّ مدررك الخيار هو الشرط الضمنى و تعاهد المتعاقدين على أنّ الثمن يساوى المثمن فى القيمه، فمن المعلوم أنّ المراد من المساواه هي المساواه

ص: ٤٢

١ - ١) الجوادر: ٤٤/٢٣، قسم المتن.

٢ - ٢) ابن قدامه: المغني: ٥٢٣/٣. و المراد من «أحمد» إمام مذهبة أحمد بن حنبل، كما أنّ المقصود من أبي بكر، هو الخالل (المتوفى ٣١٣هـ) الذي جمع فتاوى «أحمد» من هنا و هناك، بعد ما لم يكن له فقه مدّون.

العرفية لا الحقيقية، فلو كان التفاوت يسيرًا فلا يعدّ نقضاً للشرط بخلاف ما إذا كان فاحشاً.

وأما ما هو المعيار في القلة والكثرة، فلا شك أن المرجع هو العرف، ولا يمكن إعطاء ضابطه كليه في المقام، لأنّه يختلف نظر العرف من حيث اختلاف المبيع من جهة العزّة والندرة، أو الكثرة والوفرة، ومن حيث الزمان والمكان، فربما يعدّ التفاوت في عام الجدب والغلاء تفاوتاً يسيرًا، بخلافه في زمان الخصب والرخاء، كما أنّ ندره الشيء وعزّته يؤثّر في قضاء العرف في كون التفاوت فاحشاً أو غير فاحش، فالأولى إرجاع التقدير إلى العرف.

### مسقطات خيار الغبن

#### اشارة

البحث عن المسقطات فرع كون الخيار من الحقوق القابلة للإسقاط، فنقول:

إن الحقوق على أقسام:

١. ما لا يصح إسقاطه ولا نقله، كحق الأبوه، وحق الولايه للحاكم.

٢. ما يصح إسقاطه، ولا يصح نقله، كحق الغيبة، أو الإهانه، أو الضرب، بناء على وجوب إرضاء صاحبه و عدم كفایه التوبة.

٣. ما يصح إسقاطه و نقله، و ينتقل بالموت كحق القصاص و حق التحجير.

٤. ما يشك في صحة الإسقاط و النقل، كحق النفقة في الأقارب كالآبوبين والأولاد. (١)

ص: ٤٣

---

(١) لاحظ للوقوف على الفرق بين الحكم و الحق و أقسامه متاجر الشيخ، قسم البيع، ص ٧٩ مع تعليقات السيد الطباطبائي، ص ٥٥، فإن هذا المبحث من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وقد ألف في هذا المضمار رسائل.

ثم إنّ المقام من قبيل القسم الثالث، أى يصح نقله و إسقاطه، و ذلك لأنّ طبع الحق يقتضي جواز الإسقاط و النقل، لأنّ ذا الحق مالك للأمر و متسلط عليه، و هذا يقتضي كون زمام الأمر بيده من الإبقاء و الإسقاط، و لو منع مورد من الإسقاط فلاحد أمرين:

أ.ورود دليل شرعى مانع عن الإسقاط كما فى حق الحضانه.

ب.قصور فى كيفيه الجعل، كما هو الحال فى حق التوليه فى الوقف، و حق الوصايه فى الوصيه، فأن الواقف أو الموصى جعل شخصاً خاصاً موරداً للحق فلا يتعدى عنه، و هكذا الولايه فإنها ثابته لشخص خاص لأجل مؤهلات خاصه توفرت فيه دون سائر الناس فلا يتعدى عنه.

و أمّا المقام فالأمران متنفيان فيه، فليس هناك منع شرعى من الإسقاط و النقل، كما أنه ليس هناك قصور فى الجعل، إذ لا يشترط فى ثبوت الخيار خصوصيه فى ذى الخيار سوى الشروط العامه.

وبذلك يُصبح خيار الغبن من الحقوق القابلة للإسقاط.

فإذا ثبت أنّ خيار الغبن من الحقوق القابلة للإسقاط، يقع الكلام فى أنواع مسقطاته، و هي على أقسام نشير إلى ثلاثة منها عاجلاً، ثم نشير إلى القسم الرابع بعد الفراغ عنها:

الأول:الإسقاط فى متن العقد.

الثاني:الإسقاط بعد العقد و قبل ظهور الغبن.

الثالث:الإسقاط بعد العقد و بعد ظهور الغبن.

و طبيعة الحال تقتضى البحث فيها بالترتيب، إلا أنّ آثرنا تقديم البحث فى الصوره الثالثه باعتبارها أوضح من الصوره الثانيه، و هي بدورها أوضح من الصوره الأولى.

## الأول: الإسقاط بعد العقد و بعد ظهور الغبن

إسقاط الخيار بعد العقد و بعد ظهور الغبن على وجوه:

أ. إسقاط الخيار مع العلم بمقدار الغبن.

ب. إسقاط الخيار مع الجهل بمقدار الغبن، بأى مرتبه كان، فاحشاً أو أفحش.

ج. إسقاط الخيار بزعم أن التفاوت عشره ظهر مائه.

لا كلام في صحة الإسقاط في الصورتين الأولىين، إنما الكلام في الصوره الثالثه، ففي السقوط وجهان:

١. عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق كما لو أسقط حق عرض، زعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتبيّن كونه قدفاً.

٢. أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به و لا تعدد فيه فيسقط بمجرد الإسقاط، و أما القذف و ما دونه من الشتم فهما حقان مختلفان، فلا يكون أحدهما دليلاً على إسقاط الآخر. [\(١\)](#)

و الأولى التفصيل بين كون التفاوت داعياً و كونه قيداً، فإن أسقط الخيار بداعى أن التفاوت ربع على وجه لو كان التفاوت أكثر أيضاً لما توقف في الإسقاط، فحيثند فقد أسقط مطلق الخيار لعدم كون الداعى قيداً، بخلاف ما لو أسقط الخيار المقيد بكون سببه الرابع، فلا يعَد دليلاً على سقوط مطلق الخيار، لأن الساقط غير الواقع، و ما ذكر من أن الخيار واحد لا يتعدد و إن كان صحيحاً، لكن لا يكون دليلاً على صحة الإسقاط كما عليه المستدل بل يجتمع مع بطانه.

ص: ٤٥

---

١- (١) المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٣٨.

هذا كله إذا أسقط بلا عوض، وأما إذا أسقط بعوض، بمعنى أنه صالح الغبن بشيء، فلا إشكال في سقوط الخيار مع العلم بمرتبه الغبن أو مع الجهل به لكن مع التصريح بعموم المراتب.

و أمّا لو أطلق مع الجهل بمرتبه الغبن، فإن كان للإطلاق انصراف إلى مرتبه خاصّه من الغبن كما لو صالح على الغبن المحقّق في المتابع المشترى بعشرين، بدرهم، فإن المتعارف في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعه أو خمسه في العشرين فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم فظاهر أن التفاوت على خلاف المنصرف بأن كان ثمانية عشر، فيجري فيه ما ذكرناه في البحث السابق من أنه لو كان الغبن المتعارف (أربعه في العشرين) داعيًّا، تكون المصالحة صحيحة و إلا فتبطل.

## الثاني: الإسقاط بعد العقد و قبل ظهور الغبن

إذا أُسقط بعد العقد و قبل ظهور الغبن، فربما يقال بعدم صحته و ذلك لوجهين:

1. إن إسقاط الخيار على وجه التنجيز يتوقف على العلم به، و هو بعد مشكوك، سواء أقلنا بأن ظهور الغبن كاشف عنه عقلاً أو محدث و شرط شرعاً، و إسقاطه على وجه التعليق ينافي الجزم في العقود و الإيقاع.

يلاحظ عليه: بأننا نختار الشق الثاني و نقول: إن التعليق على ما لا يكون الإنماء معلقاً عليه في الواقع كقدم الحاج و دخول الشهر يوجب البطلان على المشهور، وأما تعليق العقد على ما هو معلق عليه واقعاً فليس بمضر، سواء تكلم به أو لا، وهذا نظير طلاق مشكوك الزوجية، و اعتاق مشكوك الرقيه، و إبراء ما احتمل الاشتغال به، أو الإبراء عن العيوب المحتملة، فانشاء الإسقاط في

الجميع

ص: ٤٦

صحيح، سواء أكان المنشأ منجّزاً أم معلقاً، و على ذلك فلا إشكال إذا قال: أسقطت خيار الغبن لو كان هنا غبن أو ظهر.

٢. أنه إسقاط ما لم يجب حيث إنه لم يظهر الغبن حتى ثبت الخيار، فيكون إسقاطه لما لم يجب.

يلاحظ عليه بعد تسليم كون ظهور الغبن محدثاً للخيار لا كاشفاً عنه: أنه يكفي في صحة الإسقاط الاعتباري وجود المقتضى يعني العقود وجود الأثر ولو بعد تبيّن الخيار، فيكفي في نظر العلاء وجود المقتضى والأثر المترقب. (١)

### الثالث: الإسقاط في متن العقد

من مسقطات خيار الغبن اشتراط سقوطه في نفس العقد، و يرد على هذا النوع من الإسقاط ما تقدم من الإشكالات المذكورة في القسمين السابقين و الجواب نفس الجواب.

نعم هنا إشكال خاص يختص بهذا النوع و هو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه الموجب للغرر.

قال الشهيد في «الدروس»: ولو اشترطا رفعه ( الخيار الغبن ) أو رفع خيار الرؤية، فالظاهر بطلان العقد للغرر.

يلاحظ عليه: بأن الغرر في الحديث المروي: «نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر» يحمل أحد معنيين:

١. الغرر بمعنى الخداعه و الحيله كالتدليس في المبيع.

٢. الغرر بمعنى الخطر كبيع الطير في الهواء و السمك في الماء، و اشتراء

ص: ٤٧

---

١ - ١) و كم له في الفقه من نظير: مثل ضمان الدرك حيث يضمن الأجنبي للمشتري ثمن العين إذا ظهرت مستحقة للغير، مع عدم ثبوت الاستحقاق، فيقال: إن المقتضى للضمان و هو العقد كاف.

صبره مردّده بين طن أو أطنان.

و إسقاط الخيار في متن العقد ليس من مصاديق القسم الأول، إنما الكلام في كونه من مصاديق القسم الثاني، فنقول:

إن البيع المخطور عباره عن ما إذا كان مجهول الذات كبيع ما في قبضه اليه المردّد بين كونه حجراً أو ذهباً، أو مجهول الصفات كما إذا علم أنه ذهب مردّد بين عيارات مختلفة، أو مجهول المقدار كما في مورد الصبره.

و أمّا البيع مع الجهل بالقيمه الواقعية كما هو الحال في المقام، فهو على قسمين:

تارة يكون السعر مجهولاً - بتاتاً، كما إذا اشتري شيئاً و أسقط خياره في متن العقد و تردد قيمه الشيء بين دينار و ألف دينار فاشتراه بألف دينار.

و أخرى يكون معلوماً في الجمله، لكن يكون محتمل الزياده كما في المقام و يسقط خياره مع الجهل بالقيمه على وجه دقيق، لكن شمول النبوى لهذا القسم مورد تأمّيل، بل منع، و إلا يلزم بطلان أكثر المعاملات التي يحتمل فيها الغبن، إذ يكون عندئذ محكوماً بالبطلان لكونه غررياً و لا يصحّحه الخيار، و إلا يلزم تجويز كلّ معامله غرريه بالختار.

إلى هنا تم الكلام في الأقسام الثلاثة التي يجمعها كون المسقط أمراً لفظياً إما في العقد، أو بعده و قبل ظهوره أو بعده.

بقى الكلام في القسم الرابع الذي يكون المسقط فعلاً من أفعال المغبون، فهذا هو الذي نتلوه عليك.

#### الرابع: تصرّف المغبون فيما اشتري بعد علمه بالغبن

قد اشتهر بينهم أن تصرّف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازه، و فيما انتقل

عنه فسخ، و هذه القاعدة معقد الإجماع، ولو قلنا بحججته في المقام يكون تصرف المغبون مسقطاً لل الخيار.

لكن المتيقن منه هو ما إذا تصرف في المبيع تصرفًا كاشفاً عن رضا الشخصي بالمبيع، أو تصرف فيه تصرفًا يدلّ بنوعه على رضا المتصرف نوعاً بالبيع وإن لم يعلم التزامه الفعلى به.

و الدليل على السقوط في هاتين الصورتين عموم التعليل في صحيحه على بن رئاب، قال: «إِنَّ أَحَدَتِ الْمُشَتَّرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَّاً قَبْلَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ رَضَا مِنْهُ فَلَا شَرْطٌ (أَيْ لَا خَيْرٌ)». [\(١\)](#)

و المراد من إحداث الحدث هو التصرف الكاشف عن الرضا الشخصي أو النوعي، وأمّا إذا تصرف فيه بعد العلم بالغبن تصرفًا لا يكشف عن الالتزام الشخصي ولا النوعي، فالظاهر بقاء الخيار لوجود المقتضى وهو إطلاق أدله الخيار، وعدم المقييد، لما عرفت من أن التعليل في صحيحه على بن رئاب منصرف إلى القسمين الأوّلين، وهذا كما إذا لبس الثوب أو طالع الكتاب و نحو ذلك.

### هل خيار الغبن فوري أم لا؟

نسب إلى المشهور [\(٢\)](#) أن خيار الغبن فوري، ولو أهمل في الإعمال بعد الوقوف على الغبن يسقط.

استدلّ له بأنّ الخيار على خلاف الأصل وهو اللزوم و يقتصر فيه على المتيقن.

ص: ٤٩

---

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢-٢) الحدائق: ٤٣/١٩.

كما استدلّ على عدم الغوريه بأنّ الأصل بقاء الخيار حتى بعد التساهل في الاعمال.

و كلا الاستدلالين يعربان عن عدم وجود إطلاق في دليل الخيار، ولأجل ذلك التجأ الأول بالأخذ بالقدر المتيقن، و الثاني إلى استصحاب الخيار، ولكن الظاهر وجود الإطلاق في بعض أدلةه.

و تكفي في المقام قاعده لا ضرر، فأنّ ظاهر «لا ضرر ولا ضرار» هو الإخبار عن عدم وجود أيّ ضرر و ضرار في الخارج، و من المعلوم أنّ الإخبار ليس على وفق الواقع، إذ ما أكثر الضرر و الضرار فيه، غير أنّ المسوّغ لهذا الإخبار هو عدم تشريع أيّ حكم ضرري في الإسلام بحيث صار ذلك سبباً للإخبار عن عدم أيّ ضرر فيه.

فإذاً الحديث يشير إلى خلو صفحه التشريع من الحكم الضرري، و مقتضى نفيه على وجه الإطلاق هو نفيه في جميع الأزمنه من غير فرق بين الزمان الأول و الثاني.

ولازم ذلك بقاء الخيار في الزمان الثاني، و إلا لم يصحّ نفي الضرر على وجه الإطلاق.

### عدم اختصاص خيار الغبن بالبيع

لا إشكال في عدم اختصاص خيار الغبن بالبيع، بل هو ثابت في كلّ معامله غير مبتهه على التسامح، والإجماع و إن كان قاصراً عن إثبات العموم لكن قاعده لا ضرر و بناء العقلاه غير قاصرين.

نعم لا غبن في الصلح لأجل رفع النزاع أو احتمال الشغل، لأنّ بناء

الصلح على المحاباه و عدم المداقه، اللهم إلا إذا كان الاحتمال دائراً بين العشره والعشرين فيصالح بالأول فبان أنه ألف، فعند ذلك يتعلق به الخيار.

\*\*\*

### التحقيق

هل ظهور الغبن شرط شرعى كحدوث الخيار، أو كاشف عقلى عن ثبوته حين العقد؟ حرق لنا هذا الموضوع و لاحظ المتاجر قسم الخيارات، ص ٢٣٧ و تعليق السيد الطباطبائى، ص ٤٠.

ص: ٥١

اشاره

خيار العيب

«العيب» من المفاهيم العرفية التي يقف عليها العرف بصفاء ذهنه و لا يحتاج إلى تعريف، قال سبحانه حاكياً عن مصاحب موسى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَهَا وَ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ عَصِيَّةً) (١) و لا تحتاج في تفسير الآية إلى تعريف العيب، وإن أردت صياغة تعريف له، فلنك أن تقول:

إن لكل شيء حسب الخلقه أو حسب موازين الصنعه، مقياساً طبيعياً أو صناعياً يشارك فيه أغلب الأفراد، و يعد فقدان ذلك عيباً، فالخروج عن المقياس الطبيعي أو الصناعي في الأمور الطبيعية والصناعية على وجه يوجب رغبه الناس عنه، عيب؛ فخرج ما يجب كثرة الرغبه فيه كالحده في البصر في العبد، والإتقان البالغ في المصنوع، والعبد المختار بين المسلمين.

هذا ما لدينا.

مفهوم «العيب» عند المشهور

عَرَفَهُ الْمَشْهُورُ بِقَوْلِهِمْ: كَلَّمَا زَادَ عَنِ الْخَلْقَهُ الْأَصْلِيهِ أَوْ نَقْصَهُ عَنْهَا؛ عَيْنَا كَانَ

ص: ٥٢

.٧٩: (١) الكهف

الزائد أو الناقص، كالإصبع الزائد على الخمس أو الناقص منها؛ أو صفة، فهو عيب.

يلاحظ عليه: بأنه لا يمكن عد كل ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الطبيعية عيناً، وإنما يعُد عيناً إذا كان سبباً لرغبة الناس عنه كالثيوبيه، لا لرغبتهم فيه كالختان بين المسلمين، فإن غير المختون معرض للخطر فكيف يعُد الختان عيناً؟!

فيإضافة ما ذكرنا من القيد(ما يوجب قله الرغبه)يتقوم تعريف العيب عند المشهور بأمريرن:

## ١. خروجه عن مقتضي الخلقه الأصلية.

٢. كونه سياً لغة الناس عنه.

و هل يتشرط مضافاً إلى ما ذكر أن يكون النقص الخلقي سبباً للنقص المالي؟ كما عليه الشيخ الأنصاري؛ و على ذلك فالنقص الخلقي غير الموجب للنقص المالي كالخصاء و نحوه لا يعد عيناً.

و لِمَا كَانَ مُقْتَضِيًّا ذَلِكَ عَدَمُ الْخِيَارِ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَبْيَعَ خَصِّيًّا لِكُثُرَةِ الرُّغْبَةِ فِيهِ لِأَغْرَاضِ خَاصَّهُ، حَوَّلَ الْإِجَابَةَ عَنْهُ، بِقُولِهِ: إِنَّ  
الْعَالَمَ فِي أَفْرَادِ الْحَيْوَانِ لِمَا كَانَ عَدَمَهُ، كَانَ إِطْلَاقُ الْعَهْدِ مِنْزَلًا عَلَى إِقْدَامِ الْمُشَتَّرِي عَلَى الشَّرَاءِ مَعَ عَدَمِ هَذَا النَّفْسِ، فَتَكُونُ  
السَّلَامَةُ عَنْهُ بِمِنْزَلَةِ شَرْطٍ اشْتَرَطَ فِي الْعَهْدِ، وَلَا يُوجِبُ تَخْلِفَهُ إِلَّا خِيَارٌ تَخْلُفُ الشَّرْطَ لَا خِيَارٌ لِلْعَيْبِ. (١)

يلاحظ عليه: بأنه لا يشترط في صدق العيب استلزماته النقص المالي وإن كان الغالب كذلك، لما عرفت من أن العيب مفهوم عرفي يوصف به الشيء عند

٥٣:

## ١-١) المتاجع: قسم الخارات، ص ٢٦٦

الاتّحاد عن المقياس المقرّر له حسب الخلقه أو الصناعه، فإذا تخلّف عنه تخلّفاً موجباً لرغبه الناس عنه، يعدّ عيّاً. وإنّ إقبال بعض الأثرياء على شراء ذلك المعيب لغرض خاص لا يخرجه عن كونه معيناً، فلو اشتري عبداً فبان خصيّاً فلللمشتري خيار العيب، لا خيار الاشتراط.

اقتضاء العقد السلامه

ثم إن الدليل الواضح على الخيار في هذا النوع من العقد هو اقتضاء العقد السلامه من غير فرق بين عقد و عقد، فمقتضى العقد في البيع هو سلامه المبيع، كما أن مقتضاه في الإجارة سلامه العين المستأجره، إلى غير ذلك من العقود.

استدلّ على ذلك بالأمور التالية:

## ١. انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع الانصراف، ولذلك لا يجري في الأيمان و النذور و الوصايا.

و ثانياً: عدم جريانه فيما إذا كان المبيع أو العين المستأجره أمراً جزئياً خارجياً، لأنّ مجرى الانصراف فيما إذا كان المبيع كلياً، والمفروض أنه جزئي.

٢. إنّ وصف الصّحّه قد أخذ شرطاً في العين الخارجيه نظير وصف الكمال كمعرفه الكتابه أو غيرها من الصفات الكماليه المشروطه في العين الخارجيه، وإنما استغنى عن ذكر وصف الصّحّه لاعتماد المشترى أو المستأجر فى وجودها على الأصل؛ كالعين المرئيه سابقاً حيث يعتمد فى وجود أصلها و صفاتها على الأصل.

و الحاصل: إن وزان صفات الصّحّ، كوزان صفات الكمال، ولما كانت أصاله الصّحّه أمراً مسلّماً بين المتعاقدين فلا تُذكّر في العقد، بخلاف صفات الكمال فانّها بحاجة إلى الذّكر فيه.

يلاحظ عليه: أنه لو صحّ هذا الوجه يعود خيار العيب إلى خيار تخلّف شرط الصّحّه و يعُدّ من أقسامه، مع أنه أمر مستقل عند الفقهاء.

٣. إنّ أصاله الصّحّه في الأشياء الطبيعية أصل مسلّم بين العقلاة، التي أخبر عنها الوحي، كما في قوله: (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ حَلَقَهُ). [\(١\)](#)

و قد اتفق عليها العقلاة من طريق التجربة، فصارت أصلًاً معتمداً بين العقلاة في معاملاتهم و عقودهم، و مرتكزه للأذهان في مبادلاتهم و معاوضاتهم، و إن لم يكن كذلك في غير ذلك المجال كالوصايا و الإيمان و النذور، فلو تخلّف، لا يلزم المتخلّف عليه بالوفاء بعهده (دفع الثمن)، لأنّ الموجود غير المعهود عليه إلّا إذا سمح و رضى بالفائد و اكتفى من المطلوب بالدرجة الوسطى لا القصوى.

و بذلك يظهر الفرق بين خيار شرط الصّحّه، و خيار العيب، فالأول مستند إلى ذكرها في متن العقد، بخلاف الثاني فهو مستند إلى أصل عقائدي معتبر في المعاوضات.

كما يظهر أنّ ذكر شرط الصّحّه في متن العقد يحدث خياراً مستقلاً لو بان الخلاف، لما عرفت من تغایر الملاکین. [\(٢\)](#)

و هذا الوجه من أوضح الأدلة على وجود الخيار في أمثل هذه العقود.

### حكم ظهور العيب

إذا ظهر العيب فالرائع بين العقلاة هو أنه ليس للمشتري ولا غيره إلّا أمر

ص: ٥٥

١ - ١) السجدة: ٧.

٢ - ٢) و أمّا ما روى عن يونس الدال على أن شرط الصّحّه لا يفيد سوى التأكيد فليس بحجّه، لأنّه لم يُسند الرواية إلى المعصوم، و لعلّه من آرائه الخاصّة به. (لاحظ: الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١).

واحد و هو كونه مستحقاً للرّدّ و أخذ الثمن فقط و ليس عندهم وراء ذلك شيء آخر.

و أمّا كونه مخيّراً بين الرّدّ و أخذ الثمن و الإمساك مع الأرش فليس بينهم عنه أثر.

نعم لو لم يتمكّن من ردّ المعيب كان له عليه الأرش، فليس أخذ الأرش في عرض جواز الرد.

نعم لو تراضيا على أخذ الأرش حتّى في صوره التمكّن من الرّد فهو أمر آخر، إنّما الكلام في أنّه هل للمشتري من بده ظهور العيب أحد الأمرين بحيث يتمكّن من إجبار البائع على واحد منها: الرّد و أخذ الثمن، أو إمساكه و أخذ الأرش، و أنّ زمام الأمر في تعين أحد الأمرين بيد المشتري، فهذا ما ليس منه بين العقلاه عين و لا أثر.

ويظهر من الشيخ الطوسي في «المبسوط» أنّ الأرش ليس في عرض الرّد و إنّما يُلتجأ إليه عند عدم التمكّن، قال: «فيما إذا باع المشتري، المعيب قبل علمه بالعيوب»: و أمّا لو باعه قبل العلم بالعيوب ثم علمه فإنه لا يمكنه الرّد، لزوال ملكه و لا يجب أيضاً له الأرش، لأنّه لم ييأس من ردّه (المشتري الثاني) على البائع (المشتري الأول)، فإن رده على المشتري الأول واسترجع الثمن فإنّ المشتري الأول يردّه على البائع أيضاً.<sup>(١)</sup>

ترى أنّ العباره ظاهره في أنّ الأرش يتعين حين اليأس من إمكان الرّد لا مطلقاً.

و ربّما يظهر ذلك أيضاً من ابن البرّاج فيما اشتري دنانير بدرارهم معينة: فإذا كان العيب من جنسه مثل أن يكون فضه خشنّه أو ذهباً خشنّاً أو تكون

السكة فيه مضطربه مخالفه لسكه السلطان، فذلك عيب، و هو مخثير بين الرد و استرجاع الثمن، و بين الرضا به، و ليس له المطالبه ببدل، لأن العقد تناول عينه و وقع عليها و لا يجوز له إيداله. [\(١\)](#)

ترى أنه ذكر حكم الإيدال و لم يذكر الأرش.

ويظهر ذلك القول من فقهاء السنّة، فليس عندهم إلا الرد و أخذ الثمن، قال ابن قدامة: إنّه متى علم بالمبيع عيّباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك و الفسخ سواء كان البائع علم العيب و كتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، و إثبات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خيار التصريره تبيه على ثبوته بالعيّب، و لأن مطلق العقد يقتضي السلامه من العيّب. [\(٢\)](#)

### ما هو المشهور عند الأصحاب؟

#### اشارة

قد عرفت ما هو الرائق عند العقلاء و بعض الأصحاب، غير أنّ المشهور عند أصحابنا هو التخيير بين الرد و أخذ الأرش، و أنّهما في عرض واحد، و إليك بعض نصوصهم:

قال المفید: فإن كان المبیع جمله و ظهر العیب فی بعضه، كان للمبیاع أرش العیب فی البعض الذي وجده فیه، و إن شاء رد جمیع المتباع و استرجاع الثمن، و ليس له رد المبیع دون سواه. [\(٣\)](#)

و تبعه الشیخ فی «النهایه» [\(٤\)](#)، و سلار فی «المراسيم» [\(٥\)](#) و ابن حمزة فی «الوسیله» [\(٦\)](#)، و ابن إدريس فی «السرائر». [\(٧\)](#)

ص: ٥٧

١-١) المهدّب: ٣٦٦/١.

٢-٢) المغنی: ١٧٩/٤.

٣-٣) المقنعة: ٥٩٧.

٤-٤) النهایه: ٣٩٢.

٥-٥) المراسيم: ١٧٥.

٦-٦) الوسیله: ٢٥٦.

٧-٧) السرائر: ٢٩٦/٢.

و على رأيهم جرى الأصحاب في العصور المتأخرة و هو غير خفي على من راجع الشرائع و كتب العلامه و الشهيدين قدس الله أسرارهم.

### الاستدلال على قول المشهور

استدلّ على القول المشهور بوجوه قاصره نشير إليها:

الأول: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا ضرر ولا ضرار» فإن الحكم بلزوم العقد مع العيب ضرر بلا كلام؛ فدفعه يتحقق بأحد الأمرين: الردّ وأخذ الثمن، والإمساك مع الأرش.

يلاحظ عليه: أن الحديث لا يثبت تمام المقصود، لأنّ الضرر كما قال: و إن كان يندفع بأخذ الأرش، يندفع بالردّ وأخذ الثمن، و أمّا كون الاختيار بيد المشتري في تعين أحد الأمرين مع عدم رضى البائع إلا بالرد فلا يدلّ عليه.

الثاني: ما ورد في الفقه الرضوي، قال: «إن خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه، إن شاء ردّها و إن شاء أخذها، أو ردّ عليه القيمة مع أرش العيب». [\(١\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ الفقه الرضوي لا يصلح للاحتجاج، لأنّه إنما رسالته على بن بابويه إلى ولده الصدوق، أو كتاب الشلمغاني المسمى باسم «التكليف»، وإن كان الأظهر هو الأولى، على أنّ العبارة ليست صريحة فيما عليه المشهور.

الثالث: الروايات الواردة في المقام، وإليك بيانها:

١. مرسله جميل، عن أحد همّا عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتعة فيجد فيه عيّباً؟ فقال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب». [\(٢\)](#)

ص: ٥٨

١-١) مستدرك الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث.<sup>٣</sup>

١-٢) الوسائل: ١٦، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث.<sup>٣</sup>

يلاحظ على الاستدلال بالحديث بأنه بصدق التفصيل بين بقاء المبيع على ما هو عليه و عدمه، فالرّد في الأول والأرث في الثاني، ولا يدل على أن الإمساك مع الأرث في عرض الرّد وأخذ الثمن مطلقاً، بل يدل على أنّ الأرث عند عدم بقاء العين على ما هو عليها.

٢. صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال على عليه السلام: «لا تردّ التي ليست بحبلِي إذا وطأها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها». (١)

يلاحظ عليه: بأنه يدل على أن التصرف مانع عن الرّد و يتبعه الإمساك و أخذ الأرث، وأين هذا من كون أخذ الأرث في عرض الرّد و أخذ الثمن مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن هنا تصرف مانع من الرّد؟!

٣. صحيح ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: رجل اشتري زيت زيت فوجده فيه درديّاً، قال: فقال: «إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه». (٢)

يلاحظ عليه: أنه بصدق التفصيل بين علم المشتري بالعين و جهله، فيرد في الثاني دون الأول، فأين هذا من الإمساك و أخذ الأرث، فضلاً عن كونه في عرض الرّد و أخذ الثمن؟!

٤. رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكه فيها سمن، احتكرها حكره فوجد فيها رباً، فخاصمه إلى على عليه السلام، فقال له على عليه السلام: «لك بكم الرب سمناً»، فقال له الرجل: إنما بعثه

ص: ٥٩

١- (١) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

منك حكره، فقال له على عليه السَّلام: «إِنَّمَا اشترى منك سمناً و لم يشتري منك ربًا». (١)

يلاحظ عليه: بأنه يدلّ على لزوم تبديل الرب الموجود بالسمن، وأين هذا من أخذ الأرش؟!

٥. ما رواه عمر بن يزيد، قال: كنت أنا و عمر بالمدينه، فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا و كذا، فأخذوه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب، فقال لهم عمر: أعطيكم ثمنه الذي بعثكم به، قالوا: لا و لكننا نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السَّلام، فقال: «يلزمه ذلك». (٢)

يلاحظ عليه: بأنه أجبى عن المطلوب، لأنّ البائع كان مستعداً لأن يقبل خصوص الثوب المعيب و يدفع الثمن الذي باع به، ولكن المشتري كان مصراً على دفع القيمة السوقية له إن كان صحيحاً.

فأجاب الإمام عليه السَّلام بأنّه يلزم المشتري ما اقترحه البائع (عمر) من أخذ الثمن لا القيمة، لأنّ مقتضى الفسخ ولو في بعض البيع أخذ الثمن لا القيمة، و تظهر الفائده فيما إذا كان الثمن أقلّ من القيمة، وأين هذا من مسألة أخذ الأرش؟!

إلى هنا تبيّن عدم دليل واضح على أنّ أخذ الأرش في عرض الرد و أخذ الثمن، و أول من تتبّه لذلك المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ثم صاحب الحدائق. (٣)

و بذلك تبيّن أنّ ذا الخيار ليس له إلّا الرد و أخذ الثمن.

نعم فيما لا يتمكّن من الرد ينتقل الأمر إلى الأرش.

ص: ٦٠

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣. العكّه بالضم: آنيه السمن؛ حكره: جمله.

٢-٢) الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٣-٣) الحدائق: ١٩/٣٦؛ نقله عن الأردبيلي أيضاً.

لا- شك أن السبب للخيار هو العيب، إنما الكلام في أن ظهور العيب هل هو كاشف عقلى عن الخيار في زمان العقد أو شرط شرعى لتأثير السبب (العيب)؟

ذهب الشيخ الأنصارى إلى الوجه الأول، وهو الأقوى.

والدليل عليه: أن الظهور و ما يعادله، أخذ في الروايات و الفتاوى طريقاً إلى العلم بالسبب التام و هو وجود العيب حين العقد، لا موضوعاً مؤثراً حين الظهور، وعلى ذلك يثبت الخيار من زمان العقد لا من زمان الظهور.

هذا إذا كان المصدر للخيار هو الروايات و معاقد الإجماعات، وأمّا إذا كان المصدر هو قاعده «لا ضرر» و التعهد الضمني للصحيح، فالملacket هو الضرر الواقعى أو التخلف الواقعى، و كلاهما موجودان في زمان العقد، و على هذا يترب على العيب آثاره من أول الأمر.

نعم لو شككنا في أحد الأمرين فمقتضى القاعدة نفي جميع آثار الخيار من الفسخ و السقوط قبل الظهور.

#### عمومية الخيار للثمن

إن الثمن و المثلمن متّحدان حكمًا في باب خيار العيب، لأن قاعده لا ضرر أو التعهد الضمني كما يجري في المبيع يجري في الأثمان أيضًا، و هل يجري في سائر المعاوضات من الصلح و الإجارة و نحوهما أو لا؟

الظاهر هو الأول، لاشراك الجميع في دليل الخيار.

و أمّا ذكر المبيع في الروايات فهو من باب المثال، لغليه العيب في المبيع، فلذلك جيء بالمبيع كمثال دون الثمن.

اشاره

يسقط خيار العيب بأمور:

**الأول: إنشاء السقوط قولاً أو فعلاً**

أما الأول: فربما يكون ظاهراً في سقوط خصوص الرد دون الأرش، كما إذا قال: التزم بالعقد، فإن الالتزام به لا ينافي إقرار العقد بالأرش، وربما يكون صريحاً فيه، كما إذا قال: أسقطت الرد دون الأرش؛ وربما يكون ظاهراً في سقوط كلا الأمرين، كما إذا قال: أسقطت الخيار، لما عرفت من أن الخيار هو السلطة على إقرار العقد وإزالته؛ فإسقاط الخيار يلزمه إسقاط آثاره من الرد والأرش.

وأما الثاني: أي إنشاء السقوط فعلاً، فهو يتحقق بالتصريفات الاعتبارية كالبيع والهبة والعتق والتدبير.

فإن قلت: التصريفات الاعتبارية، لا تناهى بقاء العين على حالها، فكيف تكون مسقطاً؟

قلت: يكفي في سقوط الخيار صدور فعل من المشتري، يكون مصداقاً لإنشاء الإسقاط فعلاً، إذا كان عالماً بالعيب، بل في الجاهل إذا كان محتملاً له، فالمعيار هو كون الفعل مصداقاً لإنشاء السقوط، سواء بقيت العين بحالها أم لا.

وأما التصرف المغير للعين، فهو أمر آخر سيوافيك بيانه.

**الثاني: اشتراط الإسقاط في متن العقد**

وإذا تعاقداً واتفقاً على سقوط خيار العيب في متن العقد، أو بعد ظهور العيب، أو قبل ظهوره، يسقط الخيار في الجميع، وقد مرّ تفصيل

صور هذا النوع من الإسقاط في خيار الغبن، وأوضحنا حال الإشكالات المتوجهة حول هذا القسم من المسلطات.

### الثالث: التصرف المغير في المعيب

إذا تصرف في المعيب تصرفاً مغيراً على نحو يصدق عليه أن العين ليست باقيه على حالها يسقط الرد دون الأرش، سواء كان قبل العلم أو بعده، كشف عن الرضا بالعقد إذا كان بعد العلم أم لا. ويدل على ذلك روایتان:

١. مرسله جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً، فقال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ، يرجع بنقصان العيب». [\(١\)](#)

والملاك في الرواية في الأخذ بالردد وعدمه، هو بقاء العين بحالها، وعدم بقائها، من غير فرق بين كونه قبل العلم بالعيوب أو بعده، كشف عن الرضا أو لا.

٢. صحيحه زراره [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار، ولم يتبرأ إليه، ولم يُبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار، وبذلك الداء، أنه يمضى عليه البيع، ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به». [\(٣\)](#)

ص: ٦٣

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢-٢) وصفها الشيخ الأنصاري بالصحّ مع أنّ في سندتها «موسى بن بكير» وهو لم يوثق في الأصول الرجالية.

٣-٣) الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

و قوله: «فأحدث فيه بعد ما قبضه» وإن كان يعمّ الحدث المغىّر وغيره، لكن يقيّد إطلاقه بما في مرسله جميل من التصرّف المغىّر كقطع الثوب و صبغه، مضافاً إلى ما سيوافيك في خيار الحيوان من أنّ المراد من إحداث الحدث فيه، هو إيجاد التغيير في المبيع، فلا يشمل تعليف الدابّة و سقيها أو ركوبها، و ستوافيك الشواهد على هذا في بابه.

#### الرابع: تلف العين

ويدلّ على سقوطه بتلف العين مفهوم الجملة الشرطيه الوارده في مرسله «جميل» حيث قال: «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّ على صاحبه» فكما أنّه يصدق بانتفاء المحمول مثل ما إذا كان الثوب موجوداً لكن غير قائم بحاله فهكذا يصدق بانتفاء الموضوع بتلف الثوب رأساً فيصدق أنّه غير قائم بعينه.

#### الخامس: حدوث العيب بعد العقد

##### اشارة

إذا حدث العيب بعد العقد على المبيع، فله صور:

١. أن يحدث قبل القبض.
  ٢. أن يحدث بعده قبل انقضاء خيار المشتري ك الخيار المجلس و الحيوان و الشرط.
  ٣. أن يحدث بعد القبض و مضي الخيار.
- أمّا الأوّل: فلا إشكال في أنّه غير مانع عن الردّ بالعيوب السابق، و هل هو سبب مستقلّ موجب للردّ والأرش على القول بكونه في عرض الردّ أو لا؟ فيه وجهان، والأقوى هو الأوّل. بشهادة أنّه لو كان المبيع سالماً و طرأ عليه العيب

قبل القبض، فللمشتري الخيار مستقلًا.

وأما الثاني: إن الحادث في زمان الخيار فهو أيضاً مثل الأول غير مانع عن الرد و الأرش، فهو أيضاً سبب مستقل لما سيوافيك في أحکام الخيار، من أن كل حادث حدث في زمان الخيار، فهو من مال من لا خيار له و هو في المقام، البائع، فيكون في المقام سببان للخيار.

وأما الثالث: الذي هو المقصود بالبحث في المقام، فالمشهور أن العيب الحادث بعد انقضاء الخيار، مانع عن الرد بالعيب السابق على العقد.

ويدل عليه مرسله جميل المؤيد بروايه زراره، لما عرفت من أن المعيار لجواز الرد و عدمه هو بقاء العين بحالها و عدمه، فيتعين جبر العيب السابق بالأرش. اللهم إلا إذا كان العيب مستنداً إلى فعل البائع، فلا يكون مانعاً عن الرد.

ثُمَّ إِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ تَارِهَ تَمْنَعُ عَنِ الرَّدِّ دُونَ الْأَرْشِ، وَ أُخْرَى عَلَى الْعَكْسِ، وَ ثَالِثَةٌ تَمْنَعُ عَنِ كُلِّ الْأَمْرِيْنِ

#### اشاره

، و إليك بيانها:

#### ١-تبغض الصفة من موافع الرد

إن من موافع الرد عند المشهور هو تبغض الصفة بالرد، و ذلك فيما إذا ابتعث شيئاً من المالك واحد، بشمن واحد ثم بان عيب في واحد منهمما، فليس له رد المعيوب وإمساك الصحيح، بل له إما رد هما أو إمساكهما معاً، و الدليل على ذلك ارتکاز العقلاة حيث لا يرون للمشتري إلا حقاً واحداً، وهو إما رد الجميع أو إمساك الجميع ، و أما التبعيض فلا، وهذا متبع ما لم يردع عنه الشرع.

مضافاً إلى أن المبادر من مرسله جميل بقاء العين بذاتها و وصفتها، وفي المقام العين وإن كانت قائمة بذاتها لكنها غير قائمه بوصفتها، أعني: كونها منضمه إلى الصحيح الذي هو الداعي للبيع و الشراء.

## ٢- لزوم الربا من موانع أخذ الأرش

إذا اشتري ربيوياً بجنسه فظهر في أحدهما عيب، فالأرش ساقط لاستلزماته الربا.

توضيحه: أن المقصود من الربا في المقام هو القسم المعاوضي لا- الربا القرضي، فالمتجانسان عرفاً أو المحكوم عليه بالتجانس شرعاً إذا كانوا مكيلين أو موزونين لا- يجوز التفاضل عند المعاوضة، إلا إذا كان مثلًا بمثل، حتى ولو كان أحدهما صحيحاً والآخر معيباً، لا- يجوز التفاضل، مثل ما إذا كان العوض حليتاً مصوغاً والآخر مكسوراً، حيث إن أخذ الأرش يجب التفاضل الحرام، فلا محicus عن الرد.

## ٣- ما يمنع عن الرد والأرش

إن هناك أموراً تمنع عن كلا الأمرين نذكر منها ما يلى:

### أ. العلم بالعيوب قبل العقد

؛ إذا كان المشتري واقفاً على العيب قبل العقد، فهذا يسقط الرد والأرش، لأن إقدامه معه رضى منه به، وأدله الخيار ظاهره في غير هذه الصوره، مضافاً إلى أن ما في صحيح «زراره» من قوله: «لم يتبرأ إليه ولم يبين له»<sup>(١)</sup> فخصّ الخيار بما إذا لم يبين (العيوب)، فعلمته بالعيوب قبل العقد كالتبيين.

### ب. تبرؤ البائع من العيوب

؛ إن تبرؤ البائع من العيوب يمنع عن الرد والأرش بأن يقول: بعتك هذا بكل عيب أو أنا بريء من العيوب ظاهره وباطنه، معلومه وغير معلومه.

ص: ٦٦

---

١- (١) الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث .٢

و يدلّ على المنع أولاً: انصراف دليل الخيار عن مثله.

و ثانياً: أن التبرؤ من العيوب لا يقصر من العلم به.

و ثالثاً: عموم «المؤمنون عند شروطهم».

و رابعاً: حسنة جعفر بن عيسى، فقد كتب إلى أبي الحسن عليه السلام فيمن اشتري شيئاً ثم وقف فيه على العيب فادعى البائع قد برئت من العيوب عند البيع، «فيقول المشترى: لم أسمع البراءة منها، أ يصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن». [\(١\)](#)

فالحديث يدل بالدلالة الالتزامية على أنه لو ثبت براءة البائع لكتفى في عدم جواز الرد.

\*\*\*

ثم إن الشيخ فتح باباً واسعاً في المقام ونظائره باسم «اختلاف المتبایعين»، حيث يختلفون تاره في نفس الخيار، وأخرى في موجبه، وثالثه في مسقطه، ورابعه في إعماله بالفسخ. فهذه المسائل من فروع باب القضاء وأحكام المحاكمين، ولأجل ذلك أعرضنا عن ذكر مسائل التحاكم في هذا الكتاب.

ص: ٦٧

---

١- ١) الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

## اشاره

«الأرش» في اللغة بمعنى الخدش، ويطلق على ديه الجراحات التي ليس لها قدر معلوم، ويكون من قبيل إطلاق السبب على المسبب، وفي مصطلح الفقهاء عباره عن مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن.

ثم إن الضمان على قسمين:

١. ضمان اليد والإتلاف.

٢. ضمان المعاوضة.

أما الأول فهو كالمحضوب والمستام إذا تلف، وفي مثله يكون التالف مضموناً بقيمة السوقية، سواء كان التالف ذات الشيء أم وصفه، لأن تلف العين صار سبباً لتضرر المالك بما يعادل قيمته السوقية، وبما أن ضمان الجزء أو الوصف تابع لضمان الكل فلو عاب في يد الغاصب أو المستام، يجب تداركه بالقيمة السوقية.

و على هذا لو أتلف العين يضمنها بقيمتها السوقية، وإن أتلف الجزء أو الوصف يقوم صحيحاً ثم يقوم معيناً ويدفع إلى المالك التفاوت بين القيمتين، وبذلك يخرج عن ضمان ما أضر به من إتلاف الجزء أو الوصف.

و أما الثاني: يعني ضمان المعاوضة، وهو ما يكون الضمان في مقابل العوض الذي يدفعه أحد المتعاملين إلى الآخر، نظير ضمان البائع للمشتري، فهو يضمن تسليم المبيع له بعامه وأجزائه وخصوصياته وصفاته في مقابل العوض الذي

يأخذه منه، فلو تخلّف لا يستحق المشترى عليه إلا استرداد ما يقابله من الثمن (لا قيمته السوقية) و ذلك لأنّ الضرر المتوجّه من ناحيه البائع إلى المشترى، لا يتتجاوز عما أخذه من العوض في مقابل المبيع فلا يحكم على البائع إلا بردّ ما أخذه في مقابل الجزء أو الوصف المفقودين.

بعاره واضحه: لا يحكم عليه إلا بتاديه ما أخذه ولم يسلم عوضه، وهو ليس إلا ما يخصه من العوض، لأنّه لم يقدم على الضمان ولم يقبله المشترى إلا في هذا الإطار، ولم يكن هناك أي تضامن و تعاهد بالنسبة إلى القيمة السوقية.

وبذلك يفترق طريق تعين الخساره هنا عن القسم السابق، وقد مرّ فيه أنّه إذا عاب الشيء في يد المتألف يقوم صحيحاً ومعيناً ويدفع تفاوت ما بين القيمتين إلى المالك، وأما المقام فلا يكفي ذلك، لأنّه يستلزم ضمان ما تلف بقيمة السوقية، مع أنّ البائع لم يضمن التالف إلا في مقابل ما أخذه من العوض، ولأجل ذلك لا بدّ من إضافه عمل آخر إلى العمل السابق وهو أنّه يؤخذ من الثمن، مقدار نسبة قيمة المعيب إلى الصحيح.

مثلاً لو كانت قيمة المبيع الصحيح مائة، و قيمة المعيب خمسة و سبعين و باعه بثمانين يردّ من الثمن (الثمانين) بتلك النسبة، أى ربعه وهي العشرون.

وبذلك يعلم أنّ الضمان المعاوضى، ضمان مطابق للقاعد، ولو حكم بضمان القيمة السوقية يكون على خلاف القاعد، لأنّ المقياس جبر الضرر المتوجّه إلى المشترى من جانب البائع وهو ليس إلا ما يخصه من الثمن، لا التفاوت الموجود بين القيمتين السوقيتين.

قد تكرر في كلمات الشيخ الأعظم من أن الثمن لا يقسط على الأوصاف من غير فرق بين وصفي الكمال والصحيح وإنما يقسط على الأجزاء، ولو صح ما ذكره فيرد هنا إشكال وهو أنه إذا كان الثمن لا يقسط على الوصف فما معنى الأرش؟ فلو كانت الأوصاف خارجه عن حريم المقابلة فما معنى البحث عن تعين ما يقع في مقابلها؟

هذا هو الإشكال وإليك الإجابة:

والجواب، أن ما ادعاه من أن الثمن لا يقسط إلا على الأجزاء، دون الأوصاف الكمالية أو الصحيحة، غير ثابت، بل العقلاء على خلافه، فإن العبد الكاتب المحاسب، يستترى بأضعف ما يستترى العبد الأمي، وبذلك تظهر صحة القول بأن كل ما يكون موجباً لكثرة الرغبة حتى غلاف المبيع ووعاؤه إذا وقع تحت الإنشاء بأن يقول: بعتك بخلافه وعائه، أو كان الإنشاء مبيتاً عليه عند المعاملين، يقسط الثمن عليه.

و ما أثير حوله من المحاذير فقد أوضحتنا حالها في محاضراتنا. (١)

وبذلك يعلم أن الأرش جزء الثمن المردود فكان المعاملة تنفسخ بالنسبة إلى ذلك الجزء وليس غرامه خارجيّه يبذلها البائع لأجل تسليم المبيع الفاقد للوصف.

وبذلك يظهر أنه لا أرش في معاوضة المتماثلين كالحنطه بالحنطه إذا بانت إحداهما رديئه فلا يجوز أخذ الأرش، لأن الشارع ألغى دخل وصف الصحيح في

ص: ٧٠

---

(١) لاحظ المختار في أحكام الخيار، ص ٤٣٧.

مقام المعاوضه، وقد عرفت أنَّ الأُرْش جزء الثمن المردود فلا يقتضي طلب الثمن على وصف الصَّحَّه المفقود في المتماثلين حتى يستعاد عند التخلُّف.

بل هو كذلك حتى على القول بأنَّ الأُرْش غرامه، فلا يجوز أخذ الغرامه في معاوضه المتماثلين إذا بان أحدهما معيناً، وذلك لأنَّ الشارع بقوله «مثلاً بمثل» ألغى وصف الصَّحَّه فلا خدعة حتى يغrom الخادع، غايه الأمر يثبت خيار تخلُّف الوصف أو الشرط إذا كان المشترى جاهلاً و اشترط الصَّحَّه في العوض أو كان العقد مبتهلاً عليه.

\*\*\*

### التحقيق

١. لما ذا وصفنا روايه جعفر بن عيسى في مسأله تبرى البائع من العيوب، بالخبر فهل في السند من لم يوثق، ومن هو؟
٢. ما هو حكم التصرّف غير الموجب لنقصان القيمة، فهل هو مانع عن الرد؟ لاحظ: المتاجر ، قسم الخيارات، ص ٢٦١.

ص: ٧١

اشارة

خيار بعض الصفة

«الصفقة» لغه: هو الضرب الذي له صوت، يقال: صفق الطائر بجناحه: إذا ضربهما. و في الاصطلاح: عباره عن البيع، سمي بذلك لأنهم كانوا يتصرفون بأيديهم إذا تباعوا فيجعلونها دلالة على الرضا به، و منه قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعروه البارقي: «بارك الله لك في صفقة يمينك».

أخرج أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أعطى عروه البارقي ديناراً ليشتري له شاه فاشترى بالدينار شاتين، فباع إحداهما بدینار و أتى النبي بالدینار و الشاه فقال صلى الله عليه و آله و سلم له: «بارك الله لك في صفقة يمينك». [\(١\)](#)

إذا كانت الصفقة كنایه عن البيع فبعضها عباره عن بعض العقد الواحد، مثلاً: إذا اشتري سلعتين، فبانت إحداهما مستحقة للغير فعندها يتخير المشتري بين الفسخ بالردا و القبول باسترجاع قسطها من الثمن.

و نظير ذلك: إذا اشتري سلعة، ظهر استحقاق بعضها المشاع فيتخير

ص: ٧٢

---

١- (١) السنن الكبرى: ٦/١١٢.

عندئذ المشترى بين الرد وأخذ الأرش.

و ربما يطلق على الخيار فى المثال الثانى خيار الشركه، فيختصّ خيار بعض الصفقه بما إذا كانت السلعة متعدّده.

و يمكن أن يقال: إنّ فى المثال الثانى خيارين: خيار بعض الصفقه، و خيار الشركه، و تظهر الفائده إذا أسقط أحدهما دون الآخر.

و يمكن إدخال خيار الشركه فى المثال المزبور تحت خيار العيب إذا فسر العيب بالنقص المطلق فى المبيع، حيث لا شكّ أنّ الشركه فى شيء واحد تعدّ نقصاً غالباً، لأنّها تمنع الشريك من التصرف فى المبيع كيف ما شاء ما لم يأذن الشريك الآخر، فيُشّبه خيار العيب لأجل انتفاء الوصف (الطلق)، فينجبر بالختار.

نعم لو فسر العيب بالخروج عن الخلقه الأصلية فلا يصحّ إدخاله فى خيار العيب.

### **أدله خيار بعض الصفقه**

والدليل على الخيار عند بعض الصفقه أمران:

١. إنّ البائع كان يملك سلعة واحده و لكن ضمّ السلعة الثانية إلى الأصل و باعهما بصفقه واحده، فيكون البيع بالنسبة إلى ما لا يملك بيعاً فضوليّاً، فما لم يكن هناك إذن من المالك الثاني يكون العقد غير مؤثر بالنسبة إليه، فعندئذ يأتي حديث تخلف المعقود عليه عمّا هو الواقع في الخارج فلا يكون هناك أيّ ملزم للوفاء بالعقد، فله أن يردّ السلعة و يأخذ الثمن أو يُمضى العقد و يأخذ الأرش، و سيوافيك أنه إذا لم ينته التخلف إلى المبانيه بين المعقود عليه و الموجود، ففي مثله، يصحّ العقد مع الخيار.

٢. قوله صلى الله عليه و آله و سلم : «لا ضرر و لا ضرار» ; فإن إلزام المشترى بالوفاء بالعقد حينئذ حكم ضررى، فربما تعلق رغبته بابتياع سلعتين معاً بنحو لو كانت منفردة لما أقدم على شرائهما.

و منه يظهر حكم ما إذا بان بعض السلعه مستحضاً للغير، فإن الرغبه ربما تعلق بتملكك السلعه كلّها على نحو لو لا هذا الوصف لما أقدم على شرائهما.

و قد ظهر مما ذكرنا أيضاً أن خيار بعض الصفقه من الخيارات العامه التي لا تختص بالبيع بل يجري في عقد الإجارة و الصلح و غير ذلك لأنّ الضرر منفي في عامه العقود و لا يختص بالبيع.

فلو آجر دارين بصفقه واحده ثم تبين أنّ إحداهمما مستحقة للغير، يكون له الخيار في الرد و الإمضاء؛ و مثل الإجارة عقد الصلح.

اشاره

خيار الرؤيه

اتفق الفقهاء على بطلان البيع الغرري، و للتخلص من الغرر طريقان:

١. الرؤيه و المشاهده.

٢. التعريف و الوصف.

فإذا اشتري حسب التعريف و الوصف و كان المرئي مطابقاً للموصوف لزم العقد، و إلا فللمشتري خiar الرؤيه.

و قد عرّفه المحقق بقوله: «و هو بيع الأعيان من غير مشاهده ، و يفتقر إلى ذكر الجنس و هو القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة، و ذكر الوصف و هو الفارق بين أفراد ذلك الجنس». [\(١\)](#)

يقول الشيخ في «الخلاف»: «بيع خيار الرؤيه صحيح، و صورته أن تقول: بعتك هذا الثوب في كمّي أو في الصندوق، فيذكر جنسه و وصفه». [\(٢\)](#)

ثم إن إحراز الوصف يتحقق بالأمور التالية:

ص: ٧٥

١ - ١) الشرائع: ٢٧٩/٢.

٢ - ٢) الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ١.

أ. وصف البائع المبيع خارج العقد.

ب. توافق البائع والمشتري على وجود ذلك الوصف.

ج. سبق رؤيه المشتري للمنتج.

د. مشاهده نموذج منه وقياس الباقى عليه.

فإذا شوهد التخلف فى جميع الصور يثبت خيار الرؤيه.

ثم إن هنا سؤالاً وهو: ما الفرق بين خيار الرؤيه و خيار تخلف الوصف، فأن مرجع خيار الرؤيه إلى تخلف الوصف الذى أحرزه المشتري بإحدى الطرق السابقة؟

والجواب: أن الفرق بينهما اعتبارى و هو: أنه إذا ذكر الوصف فى متن العقد ثم بان التخلف يكون الخيار خيار تخلف الوصف، بخلاف ما إذا أحرز الوصف بإحدى الطرق السابقة من وصف البائع خارج العقد أو توافقهما عليه أو سبق رؤيه المبيع، أو مشاهده نموذج و قياس الباقى عليه، و عندئذ يكون الخيار خيار الرؤيه.

كما أن الفرق بين خيار تخلف الوصف و الشرط أيضاً اعتبارى، فأن القيد إن جاء بصورة الوصف كما إذا قال: «اشترت هذا العبد الكاتب»، يكون الخيار عند التخلف خيار تخلف الوصف؛ وإن جاء القيد بصورة الشرط و بان التخلف يكون خيار تخلف الشرط، كأن يقول: «اشترى منك هذا العبد شريطة أن يكون كاتباً»، و البائع يقول: «بعنك على هذا الشرط».

وبذلك بان الفرق بين الخيارات الثلاثة.

أ. خيار الرؤيه و مقوّمه ذكر الوصف خارج العقد.

ب. خيار تخلّف الوصف و مقوّمه ذكر القيد في متن العقد بصوره الوصف.

ج. خيار تخلّف الشرط و مقوّمه ذكر القيد في متن العقد بصوره الشرط.

إذا علمت ذلك، فنقول: المشهور عند الإماميه هو صحة العقد قبل ظهور الخلاف و بعده، قال في الجواهر: «لا ريب في صحة البيع نصاً و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه». [\(١\)](#)

نعم يظهر من «المقنه» بطلان العقد حيث قال: «و لا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفه وإن لم يشاهده المبتاع في الحال، فإن قبضه و وجده على الصفة التي ابتعاه عليها كان البيع ماضياً، وإن كان بخلاف الصفة كان مردوداً». [\(٢\)](#)

و قريب منه عباره الشيخ في النهايه. [\(٣\)](#)

ولكن يمكن أن يقال: إن المقصود من قوله «كان مردوداً» أي قابلاً للردّ بدليل أنه عبر به أيضاً في خيار الغبن مع أن العقد فيه صحيح و ليس بباطل.

### ما هو الدليل على الصحة؟

يدل على صحة هذا النوع من العقد أمران:

١. السيره المستمرة بين العقلاء حيث يبيعون أطناناً من العجب بإراءه نموذج منها، كما يبيعون المنسوجات كذلك، و لم يرد عنه رد في الشريعة المقدّسـة

ص: ٧٧

١-١) الجواهر: ٩٢/٢٣.

٢-٢) المقنه: ٥٩٤.

٣-٣) النهايه: ٣٩٧.

مع كونه داخلاً في قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)، و من المعلوم أن المراد من العقود هو العقود العرفية، غاية الأمر العقود التي لم يرد في الشرع نهي عنها.

٢. صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضياعه وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلماً أن نقد المال صار إلى الضياع فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعه وتسعين قطعه ثم بقى منها قطعه ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤيه». [\(١\)](#)

والروايه ظاهره في أنه اشتري الضياع بتخيل أن ما لم يره مثل ما رآه فبان الخلاف، أو محموله عليه.

### بماذا ترتفع الجهاله؟

إن الضابطه لارتفاع الجهاله وبالتالي عدم صدق الغرر بمعنى الخدعة أو الخطر أحد الأمرين التاليين:

يجب أن يذكر ما تختلف به قيمة المبيع أو ما تختلف الرغبة باختلافه، و المعيار الأول خيره العلامه في التذكرة [\(٢\)](#) و الثاني خيره ابن حمزة في الوسيله. [\(٣\)](#)

### إشكال و إجابه

أما الإشكال فحاصله: أنه كيف يكون العقد عند التخلف صحيحًا،

ص: ٧٨

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢-٢) التذكرة: ٧٦/١١.

٣-٣) الوسيله: ٢٤٠.

و الحال أن المعقود عليه غير موجود و الموجود غير معقود عليه؟

والجواب عنه أن تخلف القيد على قسمين:

أ. ما يكون التخلف سبباً للمغایره المعقود عليه مع الموجود، كما إذا باع صبره معينه على أنها حنطه ثمّ بان أنها حديد، وأخرى لا يكون سبباً للمغایره بل يعد المعقود عليه من جنس المشن فاقداً للكيفية العالية المطلوبه، ففى مثل ذلك يكون المعقود عليه هو نفس الموجود لكن بانتفاء وصف منه.

و بعباره أخرى: يكون للمشتري رغبات:

رغبه فى أصل المبيع، و رغبه أخرى فى كييفته، فعند ذلك لا يعد الموجود مغایراً للمعقود عليه، فيكون من باب تعدد المطلوب.

نعم لو علم كون المورد من باب وحده المطلوب بحيث رضى المشتري بالمبيع لغايه الوصف المفقود، يحكم عليه بالبطلان، كما لو اشتري العبد لكتابته على نحو لولها لما اشتراه أبداً.

ثم إن المائز بين الموجود و المعقود عليه و كون الموجود مرتبه ضعيفه منه هو أنه عند اقتناع المشتري بالفاقد، إذا لم يصدق فى حق البائع أنه وفي بغير الجنس، ولم يصدق فى حق المشتري أنه أخذ غير المبيع مكان المبيع، بل قيل: أخذ المبيع و اقتنع بالكيفية النازله، فهو من باب تعدد المطلوب و إلا فمن باب وحده المطلوب.

### أخذ الأرش

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن المشتري مخير بين الرد و الإمساك، و ليس

له أخذ الأرش، وذهب ابن إدريس في سرائره (١) إلى أن له أخذ الأرش، وحمل الشيخ الأعظم كلامه بما إذا كان الوصف المتختلف وصف الصحه، كما إذا بان انه أعمى أو أعرج، لا وصف الكمال كما إذا تبين انه غير كاتب.

و الحقّ انه يجوز له أخذ الأرش مطلقاً سواء كان الوصف وصف الصحه أو وصف الكمال.

توضيح ذلك: إن الشيخ كما مر ذهب إلى أن الثمن يُقسّط على الأجزاء لا على الأوصاف مطلقاً سواء كان وصف الصحه أو الكمال، ولكن لما دل الدليل في خيار العيب على تقسيطه على وصف الصحه عدل عن الضابطه تعبداً إلى القول بتقسيط الثمن على صفات الصحه عند التخلف، وبقيت صفات الكمال تحت الضابطه الممنوعه.

ولكن الحق عدم صحة تلك الضابطه، إذ لم يدل دليل على أن الثمن يقسّط على الأجزاء دون الأوصاف بل الثمن يقسّط على كلّ ما له دخل في رغبه الناس في الشراء، أو ما تختلف به قيمه المبيع، وعندئذ لا يفرق بين الأجزاء و الصفات، وفيها بين صفات الصحه و صفات الكمال، بل ربما يكون الحافز للشراء هو وجود وصف الكمال في المبيع كالغناء في الأمه والأصاله في الفرس، فكيف يقال بأن الثمن يقسّط على الأجزاء دون الصفات؟!

و على هذا الأصل تكون الضابطه هي جواز أخذ الأرش في كل مورد يكون الوصف موجباً لارتفاع القيمه؛ فما ذكره الشيخ من تقسيط الثمن على الأجزاء ثم على الأوصاف تعبداً مخالف للسيره العقلائيه.

ص: ٨٠

---

١- (١) السرائر: ٢٤٢/٢، باب حقيقة البيع و أقسامه.

يظهر من العلّام عدم الخلاف بين المسلمين في كون خيار الرؤيه فوريًا إلاً أَحْمَد بن حنبل حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤيه، وأما حسب الأدلة فإن قلنا بأنّ صحيحه جميل بن دراج في مقام البيان، أي بيان أصل الخيار وكيفيته من الفور والتراخي، فسكته عن الفوريه يدلّ على بقاء الخيار حتى بعد انقضاض المجلس.

وأمّا لو قلنا بعدم كونها في مقام البيان فقد عرفت أنّ الأصل في العقود هو اللزوم خرج عنه زمان الرؤيه، وأما بعدها فهو باق تحت الضابطه.

ثم إنّه إذا كان المشترى جاهلاً بالحكم أو بفوريته أو نسيهما، فهل يعد الجهل عذرًا أو لا؟ الظاهر من الأصحاب عدم كون الجهل عذرًا.

اللهُمَّ إِنَّا إِذَا كَانَ وَجْبَ الْوَفَاءِ ضرِرِيًّا لَا يَتَسَامَحُ فِيهِ، وَ لَعَلَّ الْجَهْلَ عَذْرٌ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ حَسْبَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّمِحَةِ.

## اشاره

يسقط هذا الخيار بأمور:

١-التسامح في الإعمال على القول بالفوريه.

٢-الإسقاط القولي بعد الرؤيه.

٣-التصرف بعد الرؤيه.

أمّا الأوّلان فواضح، و أمّا الثالث فوجه السقوط أن التصرّف يعدّ عرفاً التزاماً بالبيع و إسقاطاً فعلياً للخيار، و لعلّ ما في صحيحه على بن رئاب في خيار الحيوان إشاره إلى أن سقوط الخيار بالتصرّف ضابطه كليه في عامه الخيارات.

قال فيه: «إن أحد المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام، فذلك رضا منه فلا شرط». (١) أي رضا منه في نظر العرف، فهو كان أماره للرضا بشراء الحيوان، يكون كذلك في سائر الموارد.

نعم التصرّف قبل الرؤيه لا يعدّ إسقاطاً فعلياً، إذ ليس كاشفاً عند العقلاء عن الرضا خلافاً للتصرّف بعد الرؤيه.

كما أنه لو كان المتصرّف عالماً بالحال قبل الرؤيه و تصرّف، يكون تصرّفه هذا مسقطاً للخيار.

٤-إسقاطه باللفظ بعد العقد قبل الرؤيه

إذا قال: أسقطت خيار الرؤيه لو بان الخلاف، يسقط خياره و ليس هناك

ص: ٨٢

---

١- (١) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار ، الحديث .

مانع من صحة الإسقاط إلا كونه من قبيل إسقاط ما لم يجب، وقد عرفت أنه يكفي في صحته مضافاً إلى كونه أمراً عقلانياً وجود المقتضى وهو العقد، من غير فرق بين جعل الرؤيه كاشفاً عن وجود الخيار في زمان العقد أو سبباً محدثاً، وإن كان الإسقاط على الكشف أوضح.

ثم إن الخيار يسقط في هذه الموارد بعد انعقاد العقد صحيحًا عارياً عن الغرر و العقد كان عند انعقاده حائزًا لشروط الصحة التي منها عدم كونه غررياً خلافاً للشُقّ الآتي.

## ٥-إسقاطه في متن العقد

### اشارة

اختللت كلمتهم في صحة إسقاطه في العقد إلى أقوال، فمن قائل بفساد الشرط و إفساده، و هو خيره العلامه و الشیخ الأعظم (١)، إلى قائل آخر بصحه الشرط و المشروط، إلى ثالث مفصل بين فساد الشرط و صحة العقد، و أن الأول فاسد دون الثاني.

و الحق هو القول الأول، و ذلك لأن ابتعاد الشيء الغائب جاهلاً بأوصافه المطلوبه غرر لا بد من رفعه، و الذي يتصور أن يكون رافعاً أحد الأمور التالية:

## ١-جعل الخيار

يلاحظ عليه: أن الخيار حكم شرعى مترب على صحة العقد فلا بد من تحقق الصحة قبل الخيار حتى يترب عليه الخيار، فكيف يمكن أن تكون صحة العقد معلقة على جعل الخيار؟!

أضعف إلى ذلك أنه لو كان جعل الخيار رافعاً للغرر (٢) لزم تصحيح بيع

ص: ٨٣

١- المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٥١.

٢- المراد من الغرر في المقام هو الخطر و ليست الجهاله من معانيه.

كلّ مجهول مشروط بالخيار.

## ٢-الوصف

؛ بيانه أنّ البيع الغرري عباره عن بيع شيء على أيّ نحو، دون البيع موصوفاً بصفات معينه.

يلاحظ عليه: أنّ الوصف بما هو هو رافعاً للغرر، لأنّه إخبار ولا - نعلم أنه صادق في إخباره أو كاذب و من المحتمل أن يكون المبيع فاقداً له، و معه كيف يخرج البيع عن كونه غررياً؟ فالإقدام على ابتياع شيء هذا حاله و شأنه، خطر كله.

٣. العلم بصدق البائع و الوثوق بقوله و إخباره بأنّ المبيع كذلك و كذلك.

ولا شكّ أنّ العلم بصدق البائع رافع للغرر لكنّه عزيز الوجود.

٤. التزام البائع ضمن الإنسـاء بتسليم المـبيع بالـصفـاتـ التي توافقـاـ عليهاـ علىـ نحوـ لـمـ يـفـ بالـتزـامـهـ يـكونـ مـأـخـوذـاـ بالـقـانـونـ وـ مـحـكـومـاـ بـماـ يـقتـضـيهـ الشـرـعـ، وـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ العـقـدـ هـوـ الرـافـعـ لـلـغـرـرـ حـتـمـاـ لـاـ غـيرـ لـكـنـ بـشـرـطـ بـقاـئـهـ إـلـىـ الفـرـاغـ عـنـ العـقـدـ حـتـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الأـثـرـ.

فإن قلت: ما الفرق بين وصف البائع بالمـبيعـ وـ بـيـنـ التـزـامـهـ بـالـوـصـفـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ حـيـثـ إـنـ الـأـوـلـ غـيرـ رـافـعـ لـلـغـرـرـ، بـخـلـافـ الثـانـيـ.

قلت: الفرق واضح حيث إنّ القيد و الأوصاف المـذـكـورـهـ خـارـجـ الإـنـسـاءـ لاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـاـ عـنـدـ مـشـهـورـ الـفـقـهـاءـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـأـوـصـافـ وـ الـشـرـوـطـ الـوـاقـعـهـ تـحـتـ الإـنـسـاءـ حـيـثـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـاـ.

ثمّ إنّ الأثر الشرعي المترتب على هذا النوع من التعهد أحد الأمرين:

١. إلزام الحاكم بأداء العين موصوفة بالصفة.

٢. جواز فسخ العقد.

و الأول غير ممكن، لأنّ المفروض أنّ المـبـيعـ فـاـقـدـ لـلـوـصـفـ وـ بـمـاـ إـنـهـ مـبـيعـ

مشخص لا يقبل التعويض و التبديل.

و الثاني غير باق، لأن المفروض إسقاط الخيار في متن العقد، فيصبح هذا النوع من التعهد، و الالتزام بلا أثر شرعى و لا قانونى فيصبح البيع غررياً باطلأ، لأن المفروض أن تعهده و عدمه سواسيه.

فالحق أن الإسقاط في متن العقد باطل و مبطل لاستلزماته كون العقد غررياً بخلاف إسقاطه بعد العقد قبل الرؤيه.

### **خيار الرؤيه من الخيارات العامه**

إن خيار الرؤيه يعم كل عقد واقع على عين شخصيه موصوفه كالصلاح والإجارة، وقد عرفت أن هذا النوع من العقد أمر راجع بين العقلاء، من غير فرق بين وقوع العقد على المبيع أو تملك المفعه أو غير ذلك، ولو آجر داراً معينه بصفات خاصة ثم بان خلافها عند الرؤيه فللمستأجر خيار الرؤيه.

### **التحقيق**

ما الفرق بين إسقاط خيار الرؤيه في متن العقد، و مسئله تبرئ البائع من العيوب، حيث قالوا بصحه العقد فيه مع أنه عندئذ يصبح الالتزام بصحه المبيع بلا أثر شرعى و قانونى لتبرئه من العيب، فيكون البيع غررياً ، مع أن المشهور قالوا بصحه العقد و التبرى ، غايته الأمر أن للمشتري الخيار.

لاحظ:كتاب المختار في أحكام الخيار، ص ٣١٣.

ص:٨٥



## **المقصد الثاني: في الخيارات الخاصة بالبيع**

**اشاره**

و فيه فصول:

١. خيار المجلس

٢. خيار الحيوان

٣. خيار التأثير

ص: ٨٧



### اشاره

خيار المجلس

قد رَكِّزنا في هذا المبحث على بيان الخيارات المختصة بالبيع التي منها خيار المجلس وإليك توضيحه:

إن تسلط كل من المتباعين على فسخ البيع ما لم يتفرق عن مجلسه، هو المسماً بختار المجلس؛ و إضافته إلى المجلس إما من باب إضافه الحال إلى المحل، والمراد من المجلس مطلق مكان العقد وإن كانوا قائمين فيه، أو من باب إضافه المسبب إلى السبب لكون المجلس سبباً للخيار، كختار الغبن والعيب لكونهما سببين له.

و هذا الخيار من ضروريات فقه الإمامية، و اتفقا في ذلك لفيف من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و أبو هريرة و أبو بزه الأسلمي، و من التابعين: الحسن البصري و سعيد بن مسيب و الزهرى و عطاء، و من الفقهاء: الأوزاعي و أحمد بن حنبل و الشافعى. نعم، خالفهم من الفقهاء: مالك و أبو حنيفة و أصحابه.

و قد تضافرت الروايات من طرقنا على ثبوته، نذكر منها ما يلى:

١. روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام». [\(١\)](#)

٢. روى أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «باعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا». [\(٢\)](#)

٣. روى زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان ثلاثة أيام...» (يريد ثلاثة أيام). [\(٣\)](#)

و عن طرق أهل السنّة، روى نافع عن ابن عمر، أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «المتباعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار». [\(٤\)](#)

### ثبوته للوكيل

و هل يثبت للوكيل كثبوته للأصل كما عليه المحدث البحرياني [\(٥\)](#)، أو يختص بالعقد من المالكين كما عليه المحقق الثاني [\(٦\)](#)، أو يفصل بين الوكيل الذي له السلطة على التصرف في العوض المتنتقل إليه حتى يمكنه نقله إلى الطرف المقابل بالفسخ فيثبت ، و بين من يكون وكيلًا في مجرد إجراء الصيغة فلا يثبت كما عليه

ص: ٩٠

١- ) الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب بال الخيار، الحديث .١.

٢- ) الوسائل: ١٢، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث .٣.

٣- ) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث .٦.

٤- ) سنن ابن ماجه: ٧٣٦/٢، حديث ٢١٨٢؛ مسند أحمد: ٥٤٧/٣؛ سنن الترمذى: ٩/٢، الحديث ١٢٤٥. و قد مر تفسير «بيع الخيار» في « الخيار الشرط ».

٥- ) الحدائق: ٧/٩.

٦- ) جامع المقاصد: ٢٨٦/٤.

و هناك تفصيل رابع قويناه فى محاضراتنا، و هو أن ثبوت الخيار للوكيل لا يتوقف على كونه وكيلًا فى التصرف فيما انتقل إليه من العوض كما عليه شيخنا الأنصارى بل يكفى أدون من ذلك و هو ثبوت السلطنه له على نفس العقد إيجاداً و حلاً- بعد الانعقاد، فى مقابل ما يكون وكيلًا فى إيجاد العقد فقط، و عندئذ يكون له الخيار، لأنّ كونه وكيلًا بهذا المعنى أن زمام العقد بيده، فسخاً و إبقاءً.

و على ضوء ذلك ففى كل مورد تجوز له الإقاله يثبت له الخيار. (٢)

### ثبوته للموكل

و هل يثبت خيار المجلس للموكل نظراً إلى أن ثبوته للنائب يستلزم ثبوته للمنوب عنه بوجه أولى، أو لا- يثبت له مطلقاً لأنّ الموضوع هو البيع و هو موضوع لمن صدر منه البيع و ليس هو إلا الوكيل، أو يفصل بين ما ثبت للوكيل، فلا يثبت للموكل، و ما إذا لم يثبت له، فيثبت للموكل، نظراً إلى أن خيار المجلس من لوازם البيع غير المنفك عنه، فإذا كان الوكيل فقداً للخيار كان الخيار للموكل قهراً.

و الأظهر هو الوجه الأول، و ذلك لأنّ البيع و إن كان موضوعاً لمن صدر منه البيع لكن الصدور أعمّ من المباشره و التسبيب و ليس المراد من «البيع» فى قوله: «من صدر عنه البيع»، العقدُ اللفظي حتى يكون قائماً بالوكيل فقط، بل

ص: ٩١

١- المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢١٧.

٢- المختار فى أحکام الخيار: ٤٠.

المراد البيع الاعتباري الذى يصلح لأن يُنْتَسِب إلى كُلّ من الوكيل والموكل.

و إن شئت قلت: إن مَثَلُ الْبَيْعِ فِي الْمَقَامِ نَظِيرُ التَّوْفِىِ فِي الدَّرْكِ الْحَكِيمِ فَإِنَّهُ فَعَلَ الْمَلَائِكَةَ لِقَوْلِهِ سَبَّاحَانَهُ: (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) <sup>(١)</sup> وَ فِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ هُوَ فَعَلَ اللَّهُ سَبَّاحَانَهُ لِقَوْلِهِ: (الَّلَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) <sup>(٢)</sup>، وَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمَلَكَ وَ خَالِقَهُ مَتَوفِيًّا بِنَسْبَتِيْنِ مُخْتَلِفَتِيْنِ بِالْمَبَاشِرَهُ وَ التَّسْبِيبِ، وَ مُثْلَهُ «الْبَيْعُ» حِرْفًا بِحِرْفٍ.

### لو كان العاقد واحداً

ربّما يُتَحَدَّدُ العاقدُ وَ يُعْقَدُ عَنِ الطرفَيْنِ وَ لَا يَهُ أَوْ كَالَّهُ، أَوْ أَصَالَهُ مِنْ جَانِبِ نَفْسِهِ، وَ لَا يَهُ أَوْ كَالَّهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَلْ يُثْبِتُ الْخِيَارُ لِلْعَاقِدِ الْوَاحِدِ أَوْ لَا؟

ربّما يرجّحُ الثانِي بِأَنَّ المَوْضِيْعَ فِي لِسَانِ الدَّلِيلِ هُوَ «الْبَيْعُ» وَ هُوَ لَا يُصَدِّقُ عَلَى العاقدِ الْوَاحِدِ.

يلاحظُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الغَرْضَ مِنَ التَّشِيْهِ هُوَ التَّنْبِيَهُ عَلَى ثَبَوتِ الْحُكْمِ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشَتَّرِيِّ، وَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ مَثَلًا، لَا إِخْرَاجُ الْعَاقِدِ الْوَاحِدِ، وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ الْمَحْقُقُ: «لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ وَاحِدًا عَنِ اثْنَيْنِ كَالْأَبِ وَ الْجَدِّ كَانَ الْخِيَارُ ثَابِتًا، وَ أَمَّا مَا هُوَ الْمُسْقَطُ عَنْدَئِذٍ بَعْدَ دُمُودِ الْاِفْتِرَاقِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْخِيَارِ، فَالظَّاهِرُ بِقَاءُ الْعَقْدِ خِيَارِيًّا مَا لَمْ يُشْتَرِطْ الْعَاقِدُ سُقُوطَهُ فِي مِنْطَقَةِ الْعَقْدِ، فَيُفْقَىءُ الْعَقْدُ خِيَارِيًّا حَتَّى يُسْقَطَ بِسَائِرِ الْأُمُورِ الْمُسْقَطَهُ.

ص: ٩٢

.٣٢: النحل: ١-١

.٤٢: الزمر: ٢-٢

الظاهر اختصاص خيار المجلس بالبيع، لأنّ موضوعه في لسان الدليل هو البيع و هو غير صادق على الموجر و المتصالح، و منه تظهر حال العقود الجائزه كالعاريه و الوکاله و القراض و الجعاله، لعدم صدق الموضوع(البيع أو لا) و لغويه دخوله فيها، لأنّها في عame الأوقات جائزه و لا حاجه للتوقيت.

### الخيار المجلس و بيع الصرف و السلم

هل مبدأ الخيار في بيع الصرف و السلم من حين العقد مثل غيرهما أو المبدأ هو بعد التفاصي في الصرف، والإقباض في السلم؟، الظاهر هو الثاني، و يعلم وجهه بعد الإلحاده بالفرق بين القبض في الصرف و السلم، و القبض في غيرهما و هو إنّ القبض في الأولين مكميل للعقد و جزء منه و لو لاته لكان العقد ناقصاً، فلو تفرقا قبله بطل العقد، بخلافه في غيرهما فإنّ العقد أو البيع عندئذ كامل و القبض عمل بالتعهد و خروج من عهده الواجب الذي فرضه عليهما العقد و لذلك لو تفرقا يصير العقد لازماً.

ثم إنّ في كون مبدأ الخيار هو العقد، أو التفاصي في الصرف و الإقباض في السلم، وجهين: من ظهور النص في أنّ الخيار يتعلق بالعقد الصحيح التام، و العقد قبلهما غير تام أو غير صحيح فلا موضوع للخيار فيه، و من كون الموضوع هو البيعان و هو صادق عليهما قبل القبض أو التفاصي.

## اشاره

يسقط خيار المجلس بأمور أربعة:

### الأول: اشتراط سقوطه في نفس العقد

يسقط خيار المجلس باشتراطه في متن العقد لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم إلا ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً»<sup>(١)</sup> و المفروض أن الشرط أمر جائز في نفسه فلا يشمله قوله: «إلا ما حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً».

و بعبارة أخرى: أن معنى قوله: «البيعان بالخيار» أن البيع بما هو هو مع قطع النظر عن الطوارئ و العوارض مقتض للخيار، و هذا لا يمنع من عروض عنوان، يمنع عن تأثير المقتضى كما هو الحال في أكثر العناوين الثانوية بالنسبة إلى العناوين الأولية، فال موضوع بما هو واجب و لكنه غير مانع من عدم وجوبه لأجل الضرر و الحرج.

### الثاني: الإسقاط بعد العقد

و هذا هو المسقط الثاني الذي وصفه الشيخ بالمسقط الحقيقى، لأن إسقاطه في أثناء العقد من قبيل الرفع، و الفرق بينهما واضح، و غنى عن البيان.

والدليل على صحته هو أن المشرع لخيار المجلس و إن كان هو الشرع و لم يكن بين العقلاء فيه عين و لا أثر، لكنه لا يكون سبباً لأن تختلف ماهيته مع سائر

ص: ٩٤

---

١- ) الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥، ٢، ١.

الخيارات، ف الخيار المجلس كسائر الخيارات التي شرع لصالح صاحبه و يعدّ حقاً له فله أن يتقلب فيه كيما شاء ما لم يدل دليل على أنه من الحقوق غير القابلة للإسقاط كحق الحضانه و الولايه، و المفروض عدم دليل على أن خيار المجلس من الحقوق غير القابلة للإسقاط.

نعم لو قيل بأنّ خيار المجلس من قبيل الأحكام فلا مجال للإسقاط بعد العقد، لعدم تعلقه بالحكم الشرعي.

### الثالث:الافتراق

قد تضافرت الروايات على سقوط خيار المجلس بالافتراق، لكونه كاشفاً عن الرضا بالبيع غالباً<sup>(١)</sup>، نعم لا- يشترط إثراز كون الافتراق عن رضا، بل يكفي كونه كاشفاً عنه غالباً، لإطلاق الدليل.

و أمّا ما هو المحقق للافتراق فالظاهر أنه يرجع فيه إلى العرف و العادة، لأنّه من المفاهيم العرفية فيرجع فيه إليه و من المعلوم أنه لا يصدق على الخطوه و الخطوتين<sup>(٢)</sup> فضلاً عن انفصال السفينتين بأقلّ من خطوه، خصوصاً إذا كان الافتراق لغرض عقلائي من دون أن ينوي المفارقه عن مكان التعامل، كما إذا كان المكان ضيقاً أو حاراً أو بارداً فيمشي خطوه أو خطوتين لتلك الغايه من دون قصد المفارقه و ترك مجلس البيع.

نعم يشترط أن يكون الافتراق عن اختيار، ولو أكره المتعاقدان بالافتراق لم يسقط خيارهما، سواء تمكنا من الفسخ والإمساء أو مُنعا حتى من التخيير. أمّا الصوره الثانيه فواضحه، و أمّا الصوره الأولى، أعني: إذا أكرها على الافتراق مع

ص:٩٥

---

١-١) وفي حديث فضل إشاره إليه، لاحظ الوسائل:١٢،، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث.<sup>٣</sup>

٢-٢) وقد مرّ حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه مشى خطأ و لعلّها كانت خطأ كثيرة.

تمكّنها من الفسخ والإمساء، فلأجل أن المتعاقدين وإن كانوا متمكنين من الإمساء والفسخ، ولكن ربما لا يكونان جازمين بأحد الطرفين و يتوقف الجزم على التروي في مجلس البيع، وقد أكراها على التفرق.

#### **الرابع: التصرّف في المثمن أو الشمن**

إنَّ كون التصرِّف مسقطاً لخيار المجلس على وجه يأتى في خيار الحيوان مما لم يظهر بين الفقهاء خلاف فيه، وقد ورد فى الروايات أنَّ التصرِّف فى الحيوان آية رضاه بالبيع قال عليه السَّلام: «...إِنَّ أَحَدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَّثَ قَبْلَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَامِ فَذَلِكَ رِضَا مِنْهُ فَلَا شَرْطٌ». (١) فكأنَّ التصرِّف المعتبر عنه بإحداث الحدث دليل عرفى على رضاه بالبيع، وسقوط خياره مطلقاً، سواء كان الخيار خيار حيوان، أو خيار مجلس أو غيرهما.

التحقق

ربّما استثنى من ثبوت خيار المجلس موارد أربعه ذكرها الشيخ الانصارى و هي:

١. من ينعتق على أحد المتباعين، ٢. العبد المسلم المشترى من الكافر، ٣. شراء العبد نفسه، ٤. المبيع غير القابل للبقاء كالجمد في الحجو الحار.

اذكر ما هو الدليل على استثناء هذه الموارد عن إطلاق الدليل، اعني: البيعان بالخيار؟ و ما هو المحذور الشرعي للقول بثبوته فيها؟

<sup>٢١٨</sup> لاحظ: المتأجر، قسم الخيارات، ص ٢١٨.

٩٦:

<sup>١-٤</sup> الوسائل، المجلد الثاني، أبواب الخارج، الحديث رقم ١٢.

## خيار الحيوان

خيار الحيوان ممّا انفردت به الإمامية ولم يقل به غيرهم، و يظهر من الشيخ في خلافه (١)أنّ خيار الحيوان هو نفس خيار المجلس، غايه الأمر أنّه ينقضى في غير الحيوان بالافتراق، وفيه بانقضاء ثلاثة أيام، وفي بعض الروايات إلماع إلى ذلك وسيوافيك تفصيله.

وبما أنّ الموضوع هو الحيوان فيشمل بيع كلّ ذي حياء له قيمة حتى التحل ودود الفرز، والعلق.

نعم هو منصرف عمّا يباع لا بما أنه حيوان بل بما أنه لحم، كالسمك المخرج من الماء، والجراد المحرز، والصيد المشرف على الموت.

كما أنه منصرف عن الحيوان الكلّي إذا باع سلفاً، فإنه ليس حيواناً إلا بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع، ولو لا النص على شمول خيار الحيوان لبيع الرق لقلنا بنفس هذا الانصراف فيه، لأنّه ليس بحيوان عرفاً وإن كان كذلك عقلاً.

ص: ٩٧

---

١-١) الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٨.

اشاره

١. اختصاص خيار الحيوان بالمشترى و عدمه.

٢. مبدأ الخيار و منتهاه.

٣. مسقطاته.

الموضع الأول: في اختصاصه بالمشترى و عدمه

هنا أقوال ثلاثة:

١- اختصاص الخيار بالمشترى

; قال العلّام في «المختلف» (١): « الخيار الحيوان ثلاثة أيام يثبت في العقد سواء شرطاه أو لا للمشتري خاصه، ذهب إليه الشيخان و ابن الجنيد و سلّار و الصدوق و ابن البراج و ابن إدريس».

٢- عموميه الخيار للبائع و المشترى

; وهو خيره السيد المرتضى (٢)، و حكى عن ابن طاوس، و قواه الشهيد الثاني في «المسالك». (٣)

٣- ثبوته لصاحب الحيوان بائعاً كان أو مشترياً، مثمناً كان أو ثمناً

; ذكره العلّام في «المختلف» (٤) بصورة الاحتمال، فتكون الأقوال أو الاحتمالات ثلاثة.

دليل القول باختصاصه بالمشترى

استفاضت الروايات على ثبوت الخيار للمشتري، نذكر منها ما يلى:

ص: ٩٨

١ - ١) المختلف: ٦٥/٥.

٢ - ٢) الانتصار: ٢٠٧.

٣ - ٣) المسالك: ٢٠٠/٣.

٤ - ٤) المختلف: ٦٥/٥.

١. صحيحه فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام للمشتري».

قلت: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما». (١) و دلالة الحديث على اختصاصه بالمشترى واضحه.

و ذلك لأنّه عبر في خيار الحيوان بلفظ «المشتري» و في خيار المجلس بقوله: «البيعان»، مضافاً إلى أنّ القيد (المشتري) في مقام التحديد يدلّ على المفهوم بمعنى عدم ثبوته لغيره.

٢. صحيحه على بن رئاب: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط ألم لم يشترط». (٢)

و دلالة الحديث على الاختصاص، لأجل كون القيد في مقام التحديد دالاً على المفهوم.

وهناك روایات أخرى جاء فيها الجمل التالية، الظاهره في الاختصاص:

أ: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظره. (٣)

ب: الخيار لمن اشتري. (٤)

ج: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري. (٥)

د: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري. (٦)

ص: ٩٩

---

١ - ١) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥؛ و الباب ١ منه، الحديث ٣ و قد جزاً صاحب الوسائل الحديث على البالين كعادته في الكتاب.

٢ - ٢) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٣ - ٣) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩ و ١؛ و الباب ٤، الحديث ٣.

٤ - ٤) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩ و ١؛ و الباب ٤، الحديث ٣.

٥ - ٥) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩ و ١؛ و الباب ٤، الحديث ٣.

٦ - ٦) الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

و الإيمان في هذه العبارات يشرف الفقيه باختصاصه للمشتري أخذًا بالمفهوم، لكون القيد (للمشتري) وارداً في مقام التحديد.

و هو أيضاً مقتضى الحكم، لأنّ الحكم في الخيار للمشتري متفيه في حقّ البائع، فلا- يكون الخيار مطلوباً في حقّه؛ لانتفاء حكمته.

و بيانه: أنّ عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان، و المالك أعرف به من المشتري، فضرب الشارع للمشتري مدّه ثلاثة أيام؛ لإمكان ظهور عيب فيه خفى عنه، بخلاف البائع المطلع على عيوبه.

## حجّه القول الثاني

احتّج لقول الثاني أعني: ثبوته للمتابيعين، من غير فرق بين كون الثمن نقداً أو متناعاً غير الحيوان، أو حيواناً بوجهين:

١. إنّ أحد المتابيعين فكان له الخيار كالآخر، كخيار المجلس، بناءً على أنّ خيار الحيوان، امتداد لخيار المجلس فيعمّ المتابيعين.
٢. ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: «المتابيعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا». [\(١\)](#)

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ الدليلين يرجعان إلى دليل واحد، و هو كون الموضوع في صحيح ابن مسلم هو المتابيعان و هو يعمّ البائع و المشتري، إنما الكلام في ثبوت روايه ابن مسلم بهذا اللفظ، لأنّها رويت بصورة أخرى، فجاء فيها مكان: «المتابيعان» لفظ «صاحب الحيوان».

فقد روى أيضاً محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله

ص: ١٠٠

---

١ - (١) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث <sup>٣</sup>.

«البيعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» (١)، و هي نفس الرواية السابقة غير أنّ فيها تقدیماً و تأخیراً، فقد قدّم في الشانیه خیار المجلس. و أُخْر خیار الحیوان، بخلاف الأُولی، و مع الاختلاف في التعبير عن الموضوع، لا-يمکن الاحتجاج بالأعم (المتبایعان) بل يقتصر على القدر المتیقّن و هو صاحب الحیوان، أى المشتری.

فإن قلت: إذا أخذنا باللفظ الشانی، أى صاحب الحیوان، الذى هو أخص من المتبایعين و يعدّ قدرًا متیقّناً من الروایتين، يجب الأخذ بطلاقه، و هو ثبوت الخیار لصاحب الحیوان و إن كان باعًا، كما إذا باع الحنطة بحیوان، بحيث عدّ الحیوان في العرف ثمناً فعنده يثبت للبائع دون المشتری، لأنّه أخذ الحنطة، أو ثبوته للمتبایعين كما إذا بادل حیواناً بحیوان، و هذا يكون قوله ثالثاً أشار إليه العالّم في «المختلف». (٢) و يؤيّد ما رواه زراره عن الباقي عليه السلام، أنه قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، و صاحب الحیوان ثلاث». (٣)

قلت: ما ذكر صحيح، لو لا تقید «صاحب الحیوان» في بعض الروایات بالمشتری، كموثقة الحسن بن علی بن فضّال قال: سمعت أبا الحسن علی بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «صاحب الحیوان المشتری بالخیار ثلاثة أيام» (٤) و ظاهر الروایة تحديد الموضوع بقيدين. فالامر يدور بين أحد امرین:

١. الأخذ بالاطلاق (صاحب الحیوان)، و حمل القيد الوارد في روایة ابن فضّال على وروده موضع الغالب.

ص: ١٠١

١- (١) الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢- (٢) المختلف: ٦٥/٥.

٣- (٣) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

٤- (٤) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٢. الأخذ بالقيد (المشتري)، و حمل المطلق على المقيد، و لا ترجح لأحد الأمرين.

و مع هذين الاحتمالين المتساوين لا يتعين الأخذ بإطلاق «صاحب الحيوان» و إن ورد في روایتين.

### حصيلة البحث

١. تضافرت الروايات على أن الخيار للمشتري و بما أنها في مقام التحديد، يؤخذ بالقيد.

٢. روى محمد بن مسلم: «المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان» لكن لا يمكن الأخذ بإطلاقه، لأنها مروية عنه بصورة أخرى: «صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» و هو أخص من الأولى، فيؤخذ منه بالقدر المتيقن، أي صاحب الحيوان المنطبق على المشتري.

٣. إن صاحب الحيوان و إن كان ينطبق على البائع فيما إذا باع الحنطة بفرس، أو على المتباعين، لكنه ورد في موئلته ابن فضال مقيداً بالمشتري، وقد عرفت أن الأمر يدور بين حمل القيد على الغالب، أو تقييد المطلق بالقيد و لا مردّج.

وبذلك يعلم أن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى حسب صناعه الفقه.

نعم بالنظر إلى حكمه الخيار يمكن القول بشبوته فيما لو باع حيواناً بحيوان، أو جعل الثمن حيواناً كما عليه الشهيد الثاني في «المسالك». (١)

ص: ١٠٢

---

.١-١) المسالك: ٢٠٠/٣.

المشهور أنّ مبدأ خيار الحيوان هو زمان العقد، صرّح به جماعه و هو ظاهر الباقين.

نعم ذهب صاحب الغنيه إلى أنّ مبدأه هو حين التفرق، قال:

«و اعلم أنّ ابتداء المدّه للخيار من حين التفرق بالأبدان، لا من حين حصول العقد، لأنّ الخيار إنما يثبت بعد ثبوت العقد، و هو لا يثبت إلاّ بعد التفرق». [\(١\)](#)

و قد تبع في ذلك كلام الشيخ في «المبسوط» حيث قال: «خيار الشرط يثبت من حين التفرق، لأنّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد و العقد لم يثبت قبل التفرق». [\(٢\)](#)

ولو صحّ ما ذكراه لجري في خيار الحيوان أيضاً، ولكن التحقيق هو أنّ مبدأه هو العقد لما عرفت من أنّ الظاهر من الشيخ في الخلاف أنّ خيار الحيوان هو نفس خيار المجلس، غايه الأمر أنّ خيار المجلس ينقطع بالتفرق دون خيار الحيوان فيمتد إلى ثلاثة أيام، فكما أنّ مبدأه هو زمان العقد فهو كذلك الآخر.

و يمكن استظهار ذلك من الروايات و أنه ليس هنا إلاّ خيار واحد لجميع المبيعات و إنما الاختلاف بين الحيوان و غيره في منتهى الخيار، وإليك نقل ما يدلّ على ذلك:

١. صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتباعان بالخيار

ص: ١٠٣

١ - ١) الغنيه: ٢٢٠/٢.

٢ - ٢) المبسوط: ٨٥/٢.

ثلاثة أيام في الحيوان، وفي ما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(١)</sup>، وظاهره أنَّ الخيار المتحقق في الحيوان، نفس الخيار المتحقق في غيره، وإنما الاختلاف في الغاية.

٢. روايه على بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري، وفي غير الحيوان أن يفترقا». <sup>(٢)</sup>

٣. صحيحه فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام للمشتري». قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا». <sup>(٣)</sup>

فإنَّ الظاهر من روايه على بن أسباط و غيرها أنَّ هنا خياراً واحداً في المبيع غير أنه تختلف غايته حسب اختلاف المبيع، كما أنَّ الظاهر من صحيحه فضيل أنَّ الشرط في الحيوان ثلاثة أيام و هو في غيره ما لم يفترقا، فالمحجوب خيار واحد، غير أنه رعاه للحكمه جعل غايته في غير الحيوان الانفراق لسرعه تبيئ حاله، وفي الحيوان لحاجته إلى التروي والإماع انقضاء ثلاثة أيام، هذا هو الظاهر من الروايات.

### الموضع الثالث: في مسقطاته

#### اشارة

يسقط خيار الحيوان كخيار المجلس بأمره:

#### ١- استراتط سقوطه في ضمن العقد

كما إذا قال: بعت هذا بهذا مع إسقاط خيار الحيوان، وبما أنَّ الخيار من الحقوق القابلة للإسقاط يصبح الشرط و يجب

ص: ١٠٤

١- (١) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث .٣

٢- (٢) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٨ و الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث .٥

٣- (٣) الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث .٣

الوفاء به، و ما ربما يقال من أنه إسقاط لما لم يجب فقد عرفت جوابه في غير مورد، وأنه يكفي في جواز الإسقاط وجود المقتضى للخيار وهو العقد.

كما يجوز إسقاط خيار الحيوان بعامتها يجوز إسقاط بعضه دون البعض الآخر حسب الأئمّا و الساعات.

و معنى الإسقاط هو تقليل مدّ الخيار من أول الأمر و تخصيصه باليوم الأول أو باليوم الثاني فقط.

## ٢-إسقاطه بعد العقد

، كما إذا قال: التزم بالعقد.

## ٣-سقوطه بكل فعل دال على التزامه بالعقد و كراحته للفسخ و ان لم يستلزم تصرفاً في المبيع

، كما لو اشتري للفرس في أيام الخيار، سرجاً و زماماً، أو اشتري للجاريه فيها ما يناسبها من الألبسة و الأحذية و أدوات الزينة، أو عرضها للبيع من دون أن يتصرف فيها و لكن عد العمل عرفاً، إنشاء فعلياً لالتزام بالبيع و إسقاطاً للحق، إذ لا فرق فيه بين القول و الفعل، فالإنشاء الفعلى كالإنشاء القولي وقد ورد في خيار الشرط ما يشهد لذلك. (١)

## ٤-التصريف و كونه مسقطاً في الجملة مما لا كلام فيه

### اشارة

، إنما الكلام في خصوصياته، فقد اضطربت كلماتهم كاضطراب النصوص في نظرهم، وقد أنهى السيد الطباطبائي الأقوال في المسألة إلى سبعه (٢)، و المهم هو القولان التاليان:

أن مطلق التصرف و إن لم يكن مغيراً للعين مسقط.

ب: التصرف المغير للعين مسقط.

و لا يتعين أحد القولين إلا بدراسه الروايات، و هي على صنفين:

ص: ١٠٥

(١) الوسائل: ١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) تعليقه السيد الطباطبائي: ٢١/٢.

الأول: ما يدل على أن مطلق التصرف وإن لم يكن مغيرةً للعين مسقط للعين، صحيحه على بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار؟ فقال: «الخيار لمن اشتري» إلى أن قال: قلت له: أرأيت إن قبلها المشترى أو لامس؟ قال: فقال: «إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمه». [\(١\)](#)

الثاني: ما يدل على أن التصرف المغير للعين هو المسقط، و نقتصر على روایتين:

١. روى الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر، أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: «إذا أحدث

ص: ١٠٦

---

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٢.

فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله». (١)

وجه الدلاله: إن السائل طرح تصرفين في ذيل سؤاله:

أ: الحدث الذي يحدث فيها.

ب: الركوب الذي يركبها فراسخ.

و الأول: هو التصرف المغير كما مثل الرواى فى صدر كلامه من أخذ الحافر وإنعالها.

و الثاني: هو التصرف غير المغير، وقد جعله الرواى موضوعاً مستقلاً بشهاده أنه عطفه على الحدث الذى يحدث فيها.

ولكن الإمام خص الإسقاط بالقسم الأول دون الثاني وقال: «إذا أحدث فيها حدثاً» ولم يقل: «أو ركب ظهرها» و هذا يدل على أن التصرف المغير هو المسقط لا مطلق التصرف و إلا لما ترك ذكر الركوب.

٢. ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشتري شاه فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها؟ فقال: «إن كان فى تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء». (٢)

وجه الاستدلال: أنه لو كان مطلق التصرف مسقطاً لسقوط الخيار، لأن المفروض أن المشترى حلبها و شرب لبنها، فإذا لم يكن مثل ذلك مسقطاً بشهاده تجويز الرد فسقى الدابة و تعليفها أو استخدام الأمه لبعض الأمور لا يكون مسقطاً بطريق أولى.

وبذلك يقيّد ما دلّ على أن مطلق التصرف مسقط بما دلّ على أن المسقط هو التصرف المغير.

بقى هنا سؤال، وهو أن الإمام عذر لمس الأمه و تقبيلها أو النظر إليها بما يحرم عليه قبل الشراء فى رواية على بن رئاب من المسقطات، و من المعلوم أن هذه الأمور ليست تصرفًا مغيراً؟

والجواب: أن ما جاء فيها يختص بالأمه دون غيرها و في الأمه أيضاً يختص بباب خيار الحيوان. و على ذلك فلا يتعذر إلى غير الأمه في خيار الحيوان، ولا - فيها إلى غير خيار الحيوان ك الخيار العيب، فلأجل ذلك جعلوا المسقط في خيار العيب في الأمه الوطء، و تضافت الروايات في كونه مسقطاً، ولو كان النظر و اللمس مسقطاً، يلزم عدم استناد السقوط في مورد إلى الوطء لكونه مسبوقاً بهما دائمًا.

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣٢.

٢-٢) الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب الخيار، الحديث ١.

ثم إنّه إذا كان التصرّف المغتير مسقطاً، فهل هو مسقط مطلقاً، سواء كان المتصرّف عالماً بالموضوع (أنّ هذا الفرس مثلاً هو المبيع الذي اشتراه أمس) أو جاهلاً به وتصوّر أنّه هو ماله الذي تملّكه قبل شهور، وسواء كان عالماً بالحكم وأنّه ذو خيار أو أنّ خياره يسقط بالتصرّف أم لا؟ أو أنّ المسقط هو التصرّف الصادر من الملتفت إلى الموضوع والحكم، فلا يسقط إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم؟ ظاهر الروايات هو الأول، وإنّ التصرّف وإحداث الحدث كاف في سقوط الخيار مطلقاً، ولو خصّصناه بالملتفت، يلزم حمل المطلقات على الموضع القليله أو النادره، فإنّ الجهل بالأحكام سائد على الناس خصوصاً الجهل بخصوصيات المسقط.

### التحقيق

١. لا شك في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثه الأيام، فهل دخولهما تبعي لحفظ الاستمرار، أو دخولهما حقيقى إذا أريد من الأيام ولو مجازاً الأيام ولياليها؟
٢. اذكر الاستعمالات المختلفة للفظه «الأيام» في القرآن.

لاحظ: المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٢٥؛ والمختار في أحكام الخيار، ص ١١٩.

خیار التأثیر

خيار التأثير مما أطبق فقهاء أهل السنة على عدمه، كما أطبق أصحابنا على ثبوته، وأخبارهم به متضادون، وموارد عباره: عمن ابتعث شيئاً معيناً بشمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق البائع، فالمتبع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإن مقتضى ولم يحضر الشمن، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبه بالثمن. (١)

و عَرَفَهُ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ: مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبضْ ثَمَنَهُ، وَلَا سَلَمَ الْمَبْيَعَ، وَلَا اشْتَرَطَ تَأْخِيرَ الثَّمَنِ، فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ جَاءَ الْمُشَتَّرِي بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا كَانَ الْبَائِعُ أَوْلَى بِالْمَبْيَعِ. (٢)

وَفَقَّا لِمَا ذُكِرَ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَطَشْلَانَةٌ شَرِيكٌ:

الأول: عدم قبض الشمن.

الثاني: عدم تسليم المبيع.

الثالث: عدم اشتراط التأجيم في الثمن والمثمن.

109:

<sup>١</sup>- ) الخلاف، ٢٠/٣، المسألة ٢٤

٢- ٢) الشائع:

و سيوافيك أن هنا شرطاً رابعاً و هو كون المبيع شخصياً لا كلياً.

و يدل عليه أمور: أوضحتها الروايات المتضاده المعنيه عن دراسه رجالها، و هي بين صحيحه و غير صحيحه.

١. صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتع، ثم يدعه عنده، فيقول: حتى آتيك بشمنه؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، و إلا فلا بيع له». [\(١\)](#)

٢. خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه، ثم احتجست أياماً، ثم جئت إلى باع المحمول لأخذنه، فقال: قد بعته، فضحكـتـثـمـ قـلـتـلاـ وـالـلـهـ لـأـدـعـكـ أـوـ أـقـاضـيـكـ،ـفـقـالـلـىـ تـرـضـىـ بـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ؟ـ قـلـتـنـعـمـ،ـفـأـتـيـهـ فـقـصـصـنـاـ عـلـيـهـ قـصـيـتـنـاـ،ـفـقـالـأـبـوـ بـكـرـ بـقـولـ مـنـ تـرـيـدـ أـنـ أـقـضـيـ بـيـنـكـمـاـ،ـبـقـولـ صـاحـبـكـ أـوـ غـيرـهـ؟ـ قـالـقـلـتـبـقـولـ صـاحـبـيـ،ـقـالـسـمـعـتـهـ يـقـولـ«ـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ فـجـاءـ بـالـشـمـنـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـ إـلـاـ فـلاـ بـيـعـ لـهـ»ـ.ـ [\(٢\)](#)

٣. صحيحه على بن يقطين: أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل بيع البيع ولا يقبض صاحبه ولا يقبض الشمن؟ قال: «إإنَّ الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه و إلا فلا بيع بينهما». [\(٣\)](#)

٤. خبر إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا بيع له». [\(٤\)](#)

ثم إن الأصحاب بعد ما اتفقوا على عدم اللزوم اختلفوا في صحة المعاملة و بطلانها على قولين:

ص: ١١٠

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، ٣ و ٤.

٢-٢) الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، ٣ و ٤.

٣-٣) الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، ٣ و ٤.

٤-٤) الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، ٣ و ٤.

أذهب الشيخ في «المبسot» (١) و القاضي في «المهذب» (٢) إلى القول ببطلان البيع بعد الثلاثة، و حكاه العلّامه عن ابن الجيند في «المختلف» (٣)؛ وقد قال به من المتأخرین المحدث البحاری في «الحدائق» (٤) و مال إليه السيد الطباطبائی في تعليقه على المتأخر (٥).

و الذى نصّ به المفید في «المقنقع» (٦) و الشیخ في «النهاية» (٧) أن العقد صحيح، و يكون للبائع الخيار إن شاء فسخ البيع و إن شاء طالب بالثمن.

و مدرك القولين هو الروایات السابقة، أعنی قوله: «فلا بيع له» فهل هو محمول على نفي الصحة أو على نفي اللزوم.

و يرجح القول الأول لأنّه إذا تعرّفت الحقيقة لوجود البيع فأقرب المجازات و هو نفي الصحة أولى.

و يرجح القول الثاني بأنّ الهیئه (لا بيع له) و إن كانت ظاهره في نفي الحقيقة عند الإمكان ثمّ نفي الصحة عند عدم إمكان نفي الحقيقة، إلاّ أنّ هناك قرائن تدلّ على أنّ المراد نفي اللزوم، و إليك بعض هذه القرائن:

١. أنّ الروایات الماضیة تشتمل على قضیه شرطیه:

ففي صحيحة زرارة: «إن جاء فيما بيته و بين ثلاثة أيام».

و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج: «من اشتري شيئاً فجاء بالشمن ما بيته و بين ثلاثة أيام».

ص: ١١١

١-١) المبسot .٨٧/٢.

٢-٢) المهذب: .٣٦١/١.

٣-٣) المختلف: .٧٠/٥.

٤-٤) الحدائق الناصره: .٤٨/١٩.

٥-٥) تعليقه السيد الطباطبائی: .٥٢/٢.

٦-٦) المقنقع: .٥٩١.

٧-٧) النهاية: ٣٨٥، باب الشروط في العقود.

و في صحيحه على بن يقطين: «إِنْ قَبْضَ بَيْعِهِ».

هذه قضايا شرطية حذف جزأوها، وأقيم مكانه قوله: «وَإِلَّا فَلَا بَيْعٌ لَهُ»، وله في الكتاب والسنة نظائر كثيرة حيث يحذف الجزاء ويقوم مقامه شيء آخر، نظير قوله سبحانه: (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ) [\(١\)](#) والجزاء محذوف وهو «فلا عجب» أي فإن سرق فلا عجب ولا غزو، فقد سرق أخوه أيضاً من قبل.

و عندئذ يجب علينا تعين الجزاء المحذوف فهل هو قوله: «لا يجب الوفاء» أو قوله: «يبطل البيع»؟

مقتضى التقابل بين الجزاءين هو الأول، لأنّ الجزاء المقدّر في الشرطية الأولى، أعني: قوله: «إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام» هو قوله: «يجب الوفاء»، فیناسب أن يكون الجزاء في الشرطية الثانية أي قوله: «و إلّا» هو نفس ذلك الجزاء بصورة السالبه، أي لا يجب الوفاء لا أنه «يبطل العقد»، لعدم التقابل بين وجوب الوفاء و بطلان العقد.

و بعبارة أخرى: أن الهدف من السؤال، هو تعيين تكليف البائع حيث إنه كان في السابق ملزماً بالوفاء بالعقد و إقباض، المبيع فأراد أن يقف على أنه هل هو ملزم به مثل السابق أو لا؟ ففواه الجواب بأنه لا بيع، فيكون المراد، هو نفي اللزوم، فأشباهه بالبناء المترزل الذي يصح أن يوصف بأنه لا بناء، كما يصح أن يوصف المنهدم أيضاً بأنه لا بناء.

٢. إن الحكم في المقام امتناني، و مقتضاه صحته بلا لزوم لا بطلانه، إذ ربما يتعلق الغرض ببقاء العقد و استمراره بحيث يكون في بطلانه ضرر عليه.

٣. ما ورد في «دعائم الإسلام»: الله من اشتري صدقه وذهب ليجيء

ص: ۱۱۲

۱ - ۱) یوسف:

بالثمن فمضت ثلاثة أيام ولم يأت به، فلا بيع إذا جاء يطلب إلا أن يشاء البائع. (١)

٤. يؤيده أيضاً ما في رواية على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جاريه وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال: «إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له» (٢) حيث تدل على صحة المعاملة وبقائهما إلى مضي شهر، بناء على أن الرواية غير مختصّة بموردها وأن الإجابة مستحبّة إلى شهر وذلك جمعاً بين الروايات والقول ببقائهما إلى شهر لا يجمع مع البطلان بعد ثلاثة أيام.

ولو شك في المفاد، فالمحكم عند الشيخ هو استصحاب الآثار المترتبة على البيع.

### شروط الخيار

#### اشارة

يعتبر في شروط الخيار الأمور الأربع التالية:

١. عدم قبض المبيع.

٢. عدم قبض مجموع الثمن.

٣. عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين.

٤. أن يكون المبيع عيناً أو شبهها كصاع من صبره.

وإليك دراسه هذه الشروط:

### الأول: عدم قبض المبيع

يعتبر في ثبوت خيار التأخير عدم قبض المبيع، وادعى في «الحدائق»

ص: ١١٣

١ - (١) المستدرك: ١٣، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث.

٢ - (٢) الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث.

و«الجواهر» (١) اتفاق الأصحاب عليه. ويدلّ عليه ما في صحيحه على بن يقطين (٢): «إِنْ قَبْضَ بِيْعِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَبْعَدُ بَيْنَهُمَا» و المراد من «البيع» هو المبيع بقرينه صدر الرواية: «عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَدُ بَيْعُهُ وَ لَا يُقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يُقْبِضُ ثَمَنُهُ». .

ثم إن الفعل في قوله: «إِنْ قَبْضَ بَيْعِهِ» إما بالتحقيق أو بالتشديد، فعلى الأول يتعدى إلى مفعول واحد، ويكون المراد: «إِنْ قَبْضَ صاحبُ الْبَاعَ (المشتري) الْمُبَيَّعَ، وَعَلَى الثَّانِي يَتَعَدَّ إِلَى مَفْعُولَيْنَ وَيَكُونُ الْمَرَادُ: «إِنْ قَبْضَ الْبَاعَ صَاحِبِهِ الْمُبَيَّعَ»، وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ يَدْلِيُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وأما خبر إسحاق بن عمار: «من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له» فهو أيضاً دال على شرطيه عدم قبض المبيع، لأنّ المقصود قوله: «لم يجيء لقبض المبيع» بقرينه قوله: «من اشتري بيعاً» فيدل على شرطيه عدم القبض كالرواية السابقة.

الثاني: عدم قيام الشمن

اتفقت كلتهم على هذا الشرط، وهو ظاهر الأخبار وقد تكررت هذه الجملة: «إن جاء بينه وبين ثلاثة أيام و إلا فلابع له» الظاهر في عدم دفع الشمن حتى أن بعضهم جعل الموضوع عدم المجبى بالشمن، سواء أق卜ض المثمن أم لا، فهو شرط متفق عليه، و قبض بعض الشمن، كـ«لا قبض»، لعدم كونه ثمناً.

۱۱۴:

## ١- (١) الحدائق: ٤٥/١٩؛ الجو اهر: ٥٣/٢٣

٢-٢) الوسائل: ١٢، الباب ٩ من: أبواب الخبراء، الحديث ٣.

و بالجمله إنّ ولايه المشترى فى تعين الثمن الكلّى فى فرد بعد باقه، فلا يتعين بدون إذنه.

### الثالث: تأخير الثمن ثلاثة أيام

المتبدار من الروايات أن التحديد بثلاثة، تحديد شرعى و إمهال مولوى من جانب الشارع للمشتري، و من المعلوم أن الإمهال إنما هو في مورد لم يكن هناك وجوز للتأخير كاشتراطه في متن العقد.

### الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبهها كصاع من صبره

و يمكن استظهاره مضافاً إلى وروده في عباره «الخلاف» و «المهذب» و غيرهما من كتب الأصحاب، أنه ورد في النصوص الجمل التالية: ١.«يشترى من الرجل المتع المثمن يدعه عنده» ; ٢.«اشترت محملاً» و ٣.«عن الرجل يشتري المتع أو الثوب» و كلها ظاهره في الشخصي، ولا يعم الكلّ.

نعم هنا طائفه ثانيه يستظهر منها العموم، أعني:

١. ما رواه ابن عيّاش عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اشتري شيئاً».

٢. ما رواه على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «يبيع البيع».

٣. ما رواه إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح: «من اشتري بيعاً».

و يمكن أن يقال إنّه لا يستفاد من الطائفه الأولى الاختصاص بالشخص، كما لا يستفاد من الثانية العموم لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

غير أنّ هذا الخيار لما كان على خلاف القاعدة، فإنّ الجواز بعد اللزوم ثبت تعبداً فقتصر على المتيقن من الموارد، و هو المبيع الشخصي، مضافاً إلى المناسبه

المغروسوه فى الأذهان من أنّ هذا الخيار لأجل ذبّ الضرر عن جانب البائع، و هو موجود فى الشخصى دون الكلّى، لا أقول إنّ الحكم دائى مدار الضرر، ولكن يمكن أن يكون قرينه على الانصراف.

### مسقطات خيار التأخير

يسقط هذا الخيار بأمور:

١. إسقاطه بعد الثلاثه قولًا و فعلًا.
٢. إسقاطه فى الثلاثه قولًا و فعلًا و ليس الإسقاط فى هذا القسم من قبيل إسقاط ما لم يجب، لما عرفت من كفايه وجود المقتضى و هو العقد فيصح إسقاطه كسائر الخيارات كالمجلس و الحيوان.
٣. اشتراط سقوطه فى متن العقد، و وجه الصّحّه ما ذكرناه.

و أمّا سقوطه ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثه، فالأقوى عدم سقوطه لظهور الروايات فى أنّ التأخير تمام الثلاثه علّه تامّه للخيار، و البذل بعده لا تأثير له فى إزاله الخيار؛ و لو شكّ فى بقاء الخيار و عدمه، بإطلاق الروايات الدال على بقاء الخيار مطلقاً، سواء أبذل بعد الثلاثه أم لا، كاف فى رفع الشكّ من دون حاجة إلى استصحاب بقاء الخيار.

و لو أخذ البائع الثمن بعد الثلاثه من المشترى، فلو نوى عند الأخذ الالتزام بالبيع فالخيار يسقط، و إلا فلا، هذا حسب الثبوت؛ و أمّا الإثبات، فالظاهر أنّه يحكم عليه بالإسقاط إذا كان عالماً بالموضوع و الحكم، فلا يقبل منه تفسير الأخذ بغير هذا الوجه.

و مثله مطالبه الثمن بعد الثلاثة فالظاهر أنه لا يدل على الإسقاط، إذ من المحتمل أن يكون لأجل استكشاف حال المشترى وأنه هل هو مستعد لدفع الثمن فيمضي العقد، أو لا، فيفسخ، فلو أدعى ذلك يقبل منه.

ثم إن خيار التأخير غير فوري لإطلاق الروايات.

### لو اشتري ما يفسد من يومه

لو اشتري ما يفسد من يومه ولم يجيء بالثمن. ففى مرسله محمد بن أبي حمزة: فى الرجل يشتري الشيء الذى يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن و إلا فلا بيع له». [\(١\)](#)

و فى خبر [\(٢\)](#) زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «العهد فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والغواكه يوم إلى الليل». [\(٣\)](#)

إنما الكلام فى تبيان ما هو المقصود من «ما يفسد من يومه» فهنا احتمالان:

١. المراد منه ما يفسد قرب دخول الليل، فيكون الخيار فى أول أزمنه الفساد.

يلاحظ عليه: بأن الخيار لا يجدى فى هذا الحال.

٢. أن المراد منه هو اليوم مع ليته، فالمسد هو مبيته، فيكون للبائع مجال لبيعه من غيره قبل المبيت.

ص: ١١٧

١-١) الوسائل:الجزء ١٢، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢-٢) فى سنته حسن بن رباط، ولم يوثق، لكن الروايتين عمل بهما المشهور.

٣-٣) الوسائل:الجزء ١٢، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢.



اشاره

إن للشرط أقساماً:

١. شرط الفعل

٢. شرط الوصف

٣. شرط النتيجة

ص: ١١٩



ينقسم الشرط في باب المعاملات إلى أقسام:

### ١-شرط الفعل

ما يتعلّق بفعل من أفعال المكلفين، كما إذا باع و شرط على المشتري أن يخيط له قميصاً أو يعلّمه القرآن؛ و يمكن تصوير ذلك في البيع الكلى أيضاً، كما إذا اشتري حنطه سلماً، و اشترط على البائع أن يدفع من صنف خاص، فهو أيضاً من قبيل شرط الفعل.

### ٢-شرط الوصف

ما يتعلّق بوصف من صفات المبيع الشخصي، ككون الدابة حاملاً، و السجاده مصبوغه بصبغ خاص، و كون الفرس أصيلاً، إلى غير ذلك من الأوصاف المطلوبه في المبيع.

### ٣-شرط النتيجه

#### اشارة

ما يتعلّق الغرض بما هو من قبيل الغايه للفعل، كما إذا باع داره بثمن و شرط

ص: ١٢١

أن تكون ثمرة الشجرة ملكاً له، أو أخته زوجه له، أو كونه وصيّاً له، أو عبده معتقاً؛ فالشرط في هذا القسم عباره عن الغايه الحاصله من الفعل، فانّ الغايه الحاصله من قوله: ملّكت أو زوّجت أو وصيّيتك أو اعتقت عبدى هو كون الثمرة ملكاً، والأخت زوجه، و المشترى وصيّاً، والعبد معتقاً، فهو يشترط حصول تلك الغايات بلا حاجه إلى عقد آخر، وهذا ما يطلق عليه شرط النتائجه.

**ثم إن شرط النتيجة على أقسام:**

اشاده

١. ما دلّ الدليل الشرعي على عدم تحقق تلك الغاية إلاّ بأسبابها الشرعية كالزوجية، والعقد، ولا يكفي اشتراطها في نفس العقد.

٢. ما دلّ الدليل على عدم توقيفه على سبب خاص، بل يكفي شرطه في العقد كالوكاله والوصاية، ككون ثمرة الشجرة ملكاً للبائع.

٣. ما جهل نوعه، كاشتراض أن يكون مال خاص غير تابع لأحد العوضين ملكاً لأحدهما، أو صدقه للفقراء.

أمّا القسم الأوّل: أي ما يحتاج في تتحققها إلى سبب خاص، فيكون الشرط المذكور في العقد شرطاً فاسداً، كاشتراض زوجيه الأخت وانتقام العبد، ويجرى فيه ما سنذكره في الشرط الفاسد من أنه فاسد ومسد أو فاسد وليس بمسد؟

وأمّا القسم الثاني: أي ما لا يحتاج في تتحققه إلى سبب خاص، كالوكاله، والوصاية، وكون ثمرة الشجرة ملكاً للبائع، فهو شرط صحيح يجب ترتيب الأثر عليه.

وأمّا القسم الثالث أعني: ما إذا تردد بين القسمين ثبوتاً ولم يعلم أنه هل

يتوّقّف على سبب خاص أو يكفي في تحقّقه اشتراطه في العقد، فهل يجب الوفاء به أو لا؟ قوله:

الأول: عدم وجوب الوفاء به، لأنّ قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) أو قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شرطهم» مخصوص خرج عن تحته الشرط الذي تحقّقه رهن سبب خاص و المفروض أنّ ما بأيدينا من الشرط مردّ بين ما هو باق تحت العام أو خارج عنه و داخل تحت المخصوص، و من المعلوم عدم جواز التمسّك بالعام عند الشكّ في الشبهة المصداقية.

الثاني: وجوب الوفاء به، لأنّ المشهور عند الأصوليين و إن كان عدم صحة التمسّك بالعام، لكن الشبهة المصداقية على قسمين:

قسم يتوقف التعرّف عليه على بيان الشارع.

و قسم يتمكّن المكلّف من تحصيل معرفته من الطرق المألوفة.

فما لا يجوز التمسّك فيه بالعام إنما هو في القسم الثاني دون القسم الأول، لأنّ المفروض أنّ التعرّف رهن بيان الشارع، فإذا لم يكن هناك بيان خاص، فذلك يكشف عن بقائه تحت العام.

توضيح القسمين: إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم فساق العلماء، و دار أمر زيد العالم بين بقائه تحت العام إذا كان عادلاً أو خروجه عنه إذا كان فاسقاً، ففي هذا المورد لا يمكن التمسّك بعموم العام، لأنّ المفروض أنّ التعرّف على حال المورد، أمر ممكّن للمكلّف من دون حاجه إلى بيان الشارع.

و أمّا إذا باع البائع داره بشمن و شرط في ضمن العقد أن تكون الشاه

الموجوده فى داره له، و شككنا فى أن وجوب الوفاء بهذا النوع من الشروط (ما لا يعَد تابعاً للبيع) هل هو رهن سبب خاص أو لا؟ فبيانه على عاتق الشارع، فيكتفى في جواز التمسّك بالعام، الفحص والتبيّع في الكتاب والسنة و عدم العثور على كونه رهن سبب خاص، إذ لو كان لظاهر و بان.

### ما هي الضابطه لتمييز القسمين؟

قد عرفت أن الشرط على قسمين:

ما يحتاج إلى سبب خاص كالزوجيه.

و ما لا يحتاج إلى سبب خاص بل يكتفى الاشتراط، كالوصيه والوكاله.

فيعتبر الكلام في تمييز القسم الأول عن الثاني وما هي الضابطه في ذلك؟

أقول: إن هناك ضابطتين نشير إليهما:

الأولى: ما أفاده السيد الإمام الخميني قدس سره وقال:

كل عنوان يصح جعله مستقلأ و ابتداء، يصح جعله بالشرط أيضاً ذلك كالوكاله والوصايه والأمانه والوديعه والرهن والقرض فكلها يصح جعلها مستقلأ، بأن يقول: أنت ولائي ووصيي، وهذه أمانه أو وديعه، فمثله يصح جعله بالشرط أيضاً بأن يشترط هذه العناوين في ضمن عقد.

و أمّا ما لا يمكن جعله مستقلأ كالمبيعه والثمنيه للبيع و الثمن فهذا لا يصح شرطه، بل يجب أن يتطرق إلى حصولها من طريق ثالث.

الثانـيـه: الظاهر أن كلـ أمر اعتبارـيـ، يهتمـ بهـ العـرـفـ وـ الشـرـعـ منـ حيثـ الـلـفـظـ

و الصيغة، و لا يقوم به إلا بتشريفات خاصّه، فهذا ممّا لا يحصل بنفس الاشتراط كالنكاح و الطلاق، و لعلّ منه الوقف و النذر، و أمّا ما لا يهتمّ به، مثل ما سبق، فيكفي فيه نفس الاشتراط.

## التحقيق

بين لنا معنى «الشبهه المصداقيه» فهل الشبهه و الشك في صدق عنوان العام على المورد، أو ان صدق عنوان العام محرز، و إنما الشك في صدق عنوان الخاص عليه؟

لما ذا لا يجوز التمسّك في الشبهه المصداقيه بالعام، و ما هو دليل المانعين المذكور في علم الأصول، باب العام و الخاص؟



اشارة

قد عرفت أن الشرط يطلق و يراد به الشرط الأصولي و هو تعليق المنشأ على شيء ، وقد يطلق و يراد به الشرط الفقهي أعني به: جعل شيء على ذمه أحد المتعاقدين فإن وفي بالشرط لزم العقد، وإن تخلف يثبت للمشروط له الخيار.

هذا ما تقدم تفصيله في الفصل الثاني من المقصد الأول من الخيارات العامة، و بما أن الشرط بهذا المعنى ينقسم إلى صحيح و فاسد، عنون الفقهاء باباً باسم شروط صحة الشرط، و ممّن خاص في هذا البحث شيخنا الأنصارى بعد الفراغ عن بيان أقسام الخيار، وقد ناهز عدد الشروط عنده التسعه هي:

١. أن يكون الشرط مقدوراً عليه.

٢. أن يكون الشرط سائغاً.

٣. أن يكون عقلانياً.

٤. أن لا يخالف الكتاب و السنة.

٥. أن لا يخالف مقتضى العقد.

٦. أن لا يكون مجهاً لا جهاله توجب الغرر.

٧. أن لا يكون مستلزمًا للمحال.

٨. أن يلتزم بالشرط في متن العقد.

٩. أن يكون منجزاً لا معلقاً.

و إليك دراسه هذه الشروط بنحو موجز في ضمن فصول:



### اشاره

يشترط في صحة الشرط قدره المشروط عليه على إنجازه بأن يكون داخلاً تحت قدرته؛ قال المحقق: لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره، كبيع الزرع على أن يجعله سبلاً، والرطب على أن يجعله تمراً.<sup>(١)</sup>

و قال في «الحدائق»: يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه، كاشتراط حمل الدابة فيما بعد، أو أن الزرع يبلغ السنبل، سواء شرط عليه أن يبلغ ذلك بفعله أو بفعل الله تعالى، لاشراكهما في عدم المقدوريه.<sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر أن المراد من كون الشرط داخلاً تحت القدرة في بادئ النظر هو التحريز عن أمرتين:

الأول: اشتراط ما هو محال عقلاً، كالجمع بين الصدرين أو عاده كالطيران في الهواء بلا سبب.

الثاني: اشتراط فعل الغير، الخارج عن اختيار فعل المتعاقدين المحتمل

ص: ١٢٩

---

١ - ١) الشرائع: ٢٨٨/٢، النظر الخامس في الشروط.

٢ - ٢) الحدائق: ٦٧/١٩.

وقوعه في المستقبل.

فالأول أي الممتنع بالذات مما لا يشترطه العقلاء حتى يحترز عنه، بخلاف الثاني فإنه أمر مطلوب للعقلاء وهو أولى من الشرط بالوصف الحالى المجهول تتحققه ككون الحيوان حاملاً فعلاً. وعلى ذلك يكون المراد من اشتراط القدرة، هو إخراج شرط فعل الغير، الخارج عن اختيار المشروط عليه.

ثم إنهم استدلوا على فساد شرط فعل الغير بأنه يستلزم أحد الأمرين:

١. الغرر بمعنى الخطر.

٢. عدم القدرة على التسليم.

يلاحظ عليه: أن تعيل بطلان هذا النوع من الاشتراط بالأول (استلزم الغرر) يستلزم دخوله في الشرط السادس الذي سيوافقه و هو أن لا يكون مجهولاً جهاله توجب الغرر، فلا وجه لذكره مستقلاً.

وأما تعليمه بعدم القدرة على التسليم فهو قابل للنقاش، و ذلك لأنه لو شرط فعل الغير ولكن كان هناك مظنه للتسليم، كما إذا كان الغير عبداً أو أمه له أو ولداً أو أخاً أو صديقاً يلبيون دعوته، ويقضون طلبه بلا تردد و تردد، فلا مانع من اشتراطه، لأن الميزان لصيغة الشرط هو الاطمئنان بتحصيله، فإذا كان هناك اطمئنان بتحصيل فعل الغير حسب الموازين العرفية لأجل العلقة التي تجمعهما فلا مانع من اشتراطه.

وبذلك تبين أنه لا وجه لهذا الشرط بمحتملاته الثلاثة:

١. ما هو ممتنع عقلاً أو عادة.

٢. شرط فعل الغير إذا كان مستلزمًا للغرر، كما إذا لم يكن هناك اطمئنان

بتحصيله، إذ يُستغني عنه بالشرط السادس.

٣. شرط فعل الغير إذا كان هناك اطمئنان بتحصيله، وهو أمر عقلائي.

### التحقيق

ما هي الموارد التي رتبها الفقهاء على هذا الشرط؟ لاحظ: الجواهر: ٢٠٥/٢٣؛ المختار في أحكام الخيار، ص ٤٤٨٤٤٧.

ص: ١٣١

## الفصل الثاني-كون الشرط سائغاً في نفسه

لا يجوز اشتراط جعل العنبر خمراً و نحوه لعدم نفوذ الالتزام بالمحرمات.

ففي رواية إسحاق بن عمير، عن جعفر، عن أبيه أنّ على بن أبي طالب كان يقول: «من شرط لا أمرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً». [\(١\)](#)

يلاحظ عليه: بأنّ مرجع هذا الشرط إلى الشرط الرابع، أعني: ما لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة، وربما حاول بعضهم التفريق بين هذا الشرط والشرط الرابع بوجوه:

١. إن المحرم في المقام هو نفس الالتزام والتعهد، وقد قيل: إن الشرط إذا كان محرماً كان اشتراطه والالتزام به إحلالاً للحرام [\(٢\)](#)، وهذا بخلاف الشرط الرابع فإن المحرم فيه نفس الملتم كشرب الخمر.

يلاحظ عليه: بأن حرم الالتزام تابعه لحرمه الملتم، ولو كان الملتم محرماً كجعل العنبر خمراً فالالتزام والتعهد به يكون كذلك و إلا فلا، فاشترط كون الملتم سائغاً غير مخالف للكتاب والسنة يعني عن الآخر للتلازم بينهما.

ص: ١٣٢

١- )الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث.٥.

٢- )المتاجر: قسم الخيارات، ٢٧٦.

٢. تخصيص الشرط الثاني بالحليه التكليفية كالمثال المزبور، وحمل الشرط الرابع على الحليه الوضعيه حذراً عن رقيه الحر، وكون الأجنبي وارثاً.

يلاحظ عليه: أن مورد الشرط الرابع أعم من التكليفية والوضعية في لسان الروايات و كلمات الفقهاء كما سيوافيك.

٣. تخصيص الشرط الثاني بعدم المخالفه مع السنّه، و الرابع بعدم المخالفه مع الكتاب.

يلاحظ عليه: أن مورد الرابع أعم، فالحق الاستغناء عن هذا الشرط كالشرط الأول.

### **الفصل الثالث—كون الشرط عقلائيًّا**

يشترط في صحة الاشتراط أن يكون عقلائياً و يتعلّق به الغرض و لا يعدّ لغوأ، فخرج مثل اشتراط الكيل بمكيال أو الوزن بميزان معينين مع مساواتهما لسائر المكاييل و الموازين الدقيقة.

و الدليل على ذلك، عدم شمول أدلة الإمضاء، أعني: «ال المسلمين عند شروطهم»، إلا لشرط العقلائي لاــ الخارج عن إطار أعمالهم، وبذلك يعلم أن اشتراط المعاملة بعمله ورقية خاصه مع مساواتها لسائر العملات الورقية شرط غير عقلائي.

و يترتب على ذلك أنه لو اشتري بيته دفع عمله معينه في كيسه تكون التيه لغواً لأن قصد هذا الورق من العمله دون ذاك،قصد باطل لا طائل تحته. (١)

ثم إنَّ الشيخ عَلَى عدم صِحَّةِ هَذَا الشُّرُطِ بَأْنَه لَا يَعْدُ حَقًّا لِلمُشْرُوطِ لَه حتَّى يَتَسَرَّ بِتَعْدُرِهِ فِي شَيْءٍ لِهِ الْخِيَارُ، أَو يَعْتَنِي بِهِ الشَّارِعُ فَيُوجَبُ الوفاءُ بِهِ وَيَكُونُ تَرْكُهُ ظُلْمًا فَهُوَ نَظِيرُ عَدَمِ إِمْضَاءِ الشَّارِعِ لِبَذْلِ الْمَالِ عَلَى مَا فِيهِ مَنْفَعَهُ لَا يَعْتَدُ بِهَا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ.

١٣٤:

١-١) و يتّبع على ذلك بعض المسائل الفقهية التي لا تخفى على الفقيه منها شراء متعة ناويًا دفع ثمنه بالشمن المغصوب أو الاستحمام في حمام الغير ناويًا دفع الأجره من العمله المغصوبه فلاحظ.

يلاحظ عليه: بأنّ موضوع الوفاء هو الشرط لا الشرط الذي يوجد حقاً و يعُدّ تركه ظلماً، و لعلّ هذه العناوين تنتفع من أدله لزوم الوفاء بعد شمولها للشرط الوارد في كلام المتباعين، فلا يصحّ أخذ ما هو متأخر عن تطبيق الدليل في لسانه، فلا يصحّ أخذ «ما يتضمنه المشروع له» في لسان «المؤمنون عند شروطهم» وإنما المأخذ فيه هو ذات الشرط بما هو هو.

و الأولى الاستدلال بما ذكرناه من عدم شمول أدله الإمضاء له.

## الفصل الرابع—عدم كونه مخالفًا لكتاب و السنة

اشارة

من شرائط صحة الشرط أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة، كما إذا اشترط كون الطلاق بيد الزوجة، أو رقّيه حرّ، أو توريث أجنبي، فلا يكون نافذًا، و تحقيق هذا الشرط يتوقف على سرد روایات المقام و هي على أصناف،

و نحن نذكر هنا من كلّ صنف روایه واحدة و نشير في الهاشم إلى ما لم نذكر من روایات ذلك الصنف

اشارة

، و من حاول أن يقف على جميع روایات الباب فليرجع إلى محالّها التي أشرنا إليها في الهاشم.

### الأول: أن لا يكون مخالفًا لكتاب الله

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه». (١)

### الثاني: أن يكون موافقاً لكتاب الله

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه،

ص: ١٣٦

---

١- ١) الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١؛ و لاحظ أيضاً الحديث ٢ و ٣ و ٤ من ذلك الباب؛ و الجزء ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦.

و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل». (١)

و محل الاستشهاد هو ذيل الحديث.

### الثالث: أن لا يكون مخالفًا للسنة

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام في رجل تزوج امرأه وأصدقها، و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق؟ قال: «خالفت السنة و وليت حقاً ليست بأهله، قال: فقضى على عليه السلام أنّ عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و تلك السنة». (٢)

### الرابع: أن لا يكون مخالفًا لشرط الله

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجل تزوج امرأه و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتّخذ عليها سريّه فهى طالق، فقضى في ذلك: أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفى لها بالشرط، و إن شاء أمسكها و اتّخذ عليها و نكح عليها». (٣)

### الخامس: أن لا يكون محرماً لحلال أو محللاً لحرام

روى إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ على بن أبي طالب كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلاّ

ص: ١٣٧

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١؛ وج ١٥، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١؛ صحيح البخاري: ١٩٢/٣، باب الشروط في الولاء، الحديث ١؛ المستدرك: ١٥، الباب ٣٠ من كتاب العنق، الحديث ٢.

٢-٢) الفقيه: ٢٦٩/٣ برقم ١٢٧٦.

٣-٣) الوسائل: ١٥، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢؛ ولا حظ أيضاً الجزء نفسه، الباب ٣٨ من أبواب المهر، الحديث ١، و الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٦.

شرطًا حرامًا أو أحل حراماً). [\(١\)](#)

#### ال السادس: عدم منع الكتاب والسنّة عنه

روى أبو المكارم في «الغنية»: «الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنّة». [\(٢\)](#)

و قبل الخوض في تفسير المواقف والمخالف للكتاب والسنّة نشير إلى عدّه أمور:

**الأول: المراد من كتاب الله هو القرآن المجيد لا مطلق ما كتب الله على عباده من أحكام الدين وبيّنه على لسان رسوله**

و ذلك، لأنّ المبتادر من الكتاب ما ذكرنا.

نعم ذهب الشيخ الأنصاري إلى أنّ المراد هو الثاني بشهاده أنّ اشتراط ولاء المملوک لبائعه إنما جعل في النبوّي مخالفًا لكتاب الله مع كون الكتاب العزيز خاليًا منه، فلا بدّ من تفسير الكتاب بما كتب الله على عباده. [\(٣\)](#)

أقول: مقصوده من النبوّي ما رواه صاحب دعائم الإسلام بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شرطًا ليست في كتاب الله يبيع أحدهم الرقبة ويشرط الولاء، و الولاء لمن اعتق و شرط الله له، كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ». [\(٤\)](#)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح لو كانت الرواية على نحو ما رواه صاحب

ص: ١٣٨

١-١) الوسائل، ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

٢-٢) الغنية: ٥٨٧/٢ في فصل باب الخيار و مسقطاته.

٣-٣) المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٧٧.

٤-٤) المستدرك: ١٥، الباب ٣٠ من كتاب العتق، الحديث ٢.

الدعائم، لكنّها مرويّة في صحيح البخاري بصورة أخرى، قال: «ما بال رجال يشترطون شرطاً لِيُسْتَهْلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيُسْتَهْلِكَ إِنْ كَانَ مَائِهٌ شَرْطٌ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقَ وَ شَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَ إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (١)

فالموضع هو ما «ليست في كتاب الله» و هو صادق على كون الولاء لبائعه، لخلو القرآن المجيد منه، فلا ضرورة لتفسير الكتاب بمطلق ما كتب.

على أنّ صدر النبوى جعل الشرط ما ليس في كتاب الله وإن جعله في الذيل ما كان مخالفًا لكتاب الله.

نعم العمل بالنبوى على كلا النقلين لا يخلو من إشكال.

أما الأول: فقد جعل الضابط مخالفه الكتاب و هي ضابطه تامة لكن عد الولاء لغير المعتق من مصاديقها ليس ب الصحيح وأما الثاني فقد جعل الضابط ما ليس في كتاب الله و هو غير تام لاستلزماته كون الملائكة في صحة الشرط وجوده في كتاب الله مع أنّ أغلب الشروط السائغة غير موجودة فيه.

## الثاني: هل الشرط عدم المخالفه للكتاب كما هو مفاد الصنف الأول من الروايات أو الشرط الموافق له؟

و الظاهر هو الأول، و ذلك لأنّ دأب القرآن و دينه هو بيان المحرّمات، لا المحلّلات و ضعًا و تكليفيًا، فمجّرد كونه غير مخالف للكتاب يكفي في الحليّة و النفوذ خصوصاً أنّ الشروط بين المتعاقدين متوفّرة نوعاً و صنفًا، فترقب ورودها بأنواعها و أصنافها فضلاً عن أشخاصها في الكتاب في غير موضعه، فتكون النتيجة مانعية المخالفه، لا شرطيه الموافقه، فالناظر في الروايات يقدم مانعيه

ص: ١٣٩

---

(١) صحيح البخاري: ١٩٢/٣، باب الشروط في الولاء، الحديث ١؛ و رواه البيهقي في سننه: ٢٩٥/١٠.

المخالفه على شرطيه المواقفه.

هذا كله إذا أريد من الكتاب، القرآن، وأما إذا أريد منه الدين وأن الكتاب رمز للشريعة الإسلامية العراء، فيما أن لكل موضوع حكماً شرعياً في الشريعة، فلا واسطه بين عدم المخالفه و المواقفه، فإذا لم يكن مخالفًا يكون طبعاً موافقاً قطعاً.

### الثالث: هل المراد من السنة الواردہ فى الصنف الثالث هو الحكم الوارد فى لسان النبي صلى الله عليه و آله و سلم مقابل وروده فى الكتاب

، أو المراد منه هو الطريقة و الشريعة الإلهية سواء ورد في لسان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو في القرآن المجيد؟

والظاهر هو الثاني، لما ورد في الصنف الثالث من صحيحه محمد بن قيس (١)، عن أبي جعفر عليه السلام حيث وصف من جعل الجماع و الطلاق بيد الزوجة بأن الشارط خالف السنة، و المراد من السنة هو قوله سبحانه: (الرجال قوامون على النساء).

(٢)

و الشاهد على أن المراد من السنة في روايه ابن قيس هو الكتاب، خبر إبراهيم بن محرز، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده، فقال: رجل قال لأمرأته: أمرك بيديك؟ قال: «أني يكون هذا، والله يقول: (الرجال قوامون على النساء) ليس هذا بشيء».

(٣).»

### الرابع: أن اشتراط فعل أي شيء أو تركه، يوجد ضيقاً على المشروط عليه بعد ما كان هو مخيّراً فيه

، وهذا ما يسمى بالإيجاب و التحريم الشرطين، فلو باع و شرط على المشتري أن يحيط له قميصاً، أو يعلمه القرآن أو يطلق زوجته، فقد شرط عليه شيئاً كان له فيه التخيير بين الفعل و الترك قبل الاشتراط، حيث إن

ص: ١٤٠

١ - (١) الفقيه: ٢٦٩/٣ برقم ١٢٧٦.

٢ - (٢) النساء: ٣٤.

٣ - (٣) الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦.

الأول مباح و الثاني مستحب، و الثالث مكروه، و يشترك الجميع في عدم إيجاب من الشارع على الفعل و الترك، لكنه بعد الاشتراط يجب عليه القيام بما اشترط، ولا يعد الإلزام على فعل المباح و المستحب أو المكروه مخالفًا للشرع، لأن الشارع لم يلزم الأخذ بأحد الطرفين بل شرع التخيير بين الفعل و الترك، من غير فرق بين ما يتساوى فيه الطرفان من حيث الرجحان كما في المباح أو يرجح الفعل كما في المستحب، أو يرجح الترك، كما في المكروه، فإذا شرط عليه أحد الأمور، فقد ألزم بالأخذ بأحد طرف التخيير حسب الاتفاق. ولو كان الإلزام بأحد هذه الأمور مخالفًا للكتاب و السنة، يلزم انحصر صحة الشرط في فعل الواجب و ترك الحرام و من المعلوم بطلانه.

يقول المحقق المراغي: لو كان الفعل و الترك مما لا يخص فيه كطلاق الزوجة، و بيع الدار، و أكل الرمان، و القعود يوم الجمعة في الدار، و السير إلى مكان، و نحو ذلك مما لا أمر فيه للشارع و لا نهي فيجوز اشتراط فعل و ترك من دون إشكال و ليس داخلًا في مخالف الكتاب و السنة.

و بعبارة أخرى: كل شرط مع قطع النظر عن نزوم العمل بالشرط لم يرد في الشرع ما يدل على الإلزام فيه بفعل أو ترك، فلا مانع من اشتراطه. كما لا مانع من اشتراط ما أوجب الشرع فعله أو تركه، فيكون اشتراط الواجب أو ترك الحرام على المكلف عندئذ، نظير النذر على فعل الواجب أو تركه. [\(١\)](#)

فإن قلت: إن اشتراط فعل المباح أو عديله، تدخل في سلطان الله في تشريعه حيث فرض على المشروط عليه ما أباحه الله و خيره بين الفعل و الترك. إذ لا يؤمن غرض الشارط إلاً أخذ المشروط عليه بوحد من الطرفين.

قلت: إن الشارط لا يتدخل في سلطان الله في تشريعه بل يسلم أنه باق في

ص: ١٤١

---

١- ) العناوين: ٢٩٦/٢، العنوان: ٤٦

الشريعة على ما كان من الحكم من الإباحة والاستحباب والكرابه، غير أنَّ غرض الشارط لمِمَّا تعلق بوحدة من الطرفين لا كليهما، يشترط عليه أن يأخذ في المباح مثلاً. بجانب الفعل دون الترك، فالتشريع قائم بحاله لا تُمْسِي كرامته، و الشرط يتعلق بفعل المكلَّف.

وليس الشرط بهذا المعنى نادراً في بابه و كم له من نظير، فإذا أمر الوالد، و نذر الناذر، و حكم الحاكم بغير الواجبات والمحرمات، يجب على المكلَّف الحركة على وفق النذر، و أمر الوالد، و حكم الحاكم، و إن كان الفعل في ذاته غير واجب ولا محروم.

**إذا عرف ذلك، فلندخل في صلب الموضوع:**

**ما هو الميزان لتمييز المخالف عن الموافق؟**

### **اشارة**

المراد من عدم جواز اشتراط مخالف الكتاب والسنة، هو المنع عن اشتراط ما يطرده المصدران، سواء أكان في مجال الأحكام الضعيف أو التكليفية، فلو كان للشارع في واقعه حكم وضعى أو تكليفى إلزامى، فلا يجوز اشتراط ما يخالف وضعه أو تكليفه المتمثل بصورة الأمر و النهى غالباً، وإليك بعض الأمثلة في كلام المجالين:

### **شرط ما يخالف الحكم الوضعي**

التشريع الإسلامي يتضمن أحكاماً وضعيفاً في مجال العقود والإيقاعات والسياسات فهي أحكام ثابتة لا تمس كرامتها مطلقاً لا قبل الشرط ولا بعده، مثلاً:

1. الولاء للمعتنق، فجعله لغيره مخالف له.

٢. الطلاق و الجماع بيد الزوج فجعلهما بيد الزوجة يخالفه.

٣. الترك كله تورث، فاشترط عدم موروثيه الأمه عند البيع، يخالفه. (١)

٤. الترك كله للوارث، و تسهييم الأجنبي و توريثه يخالفه.

٥. الزوج و الزوجة يتوارثان على ضابطه خاصه، و اشتراط ضابطه أخرى في عقد النكاح يخالفها.

٦. ولد الحر محكوم بالحرّيه، و اشتراط رقّيته عند تزويج الأمه إياه يخالفه.

وبذلك تبين حال جميع الأحكام الوضعية التي لا تقبل الخلاف و النقاش، فكل شرط خالف بمدلوله العرفى الحكم الوضعى الم拘ول فى الشرع، فلا يجوز اشتراطه فى العقد، و إليك البحث فى الشروط التكليفيه.

### شرط ما يخالف الحكم التكليفي

إن التشريع الإسلامي يتضمن أحكاماً تكليفية إلزامية، لا يجوز شرط ما يخالفها من غير فرق بين شرط فعل أو تركه، و إليك بعض الأمثله:

١. إذا باع الخل و يشترط عليه أن يجعله خمراً

٢. إذا أجر عاملاً و يشترط عليه ترك الصوم ليقوم بالعمل.

٣. إذا نكح المرأة و يشترط عليها أن لا تمنع من وطئها في المحيض، إلى غير ذلك من الأمثله.

فكل شرط خالف بمفهومه العرفى، الحكم التكليفى الم拘ول فى الشرع فلا يجوز اشتراطه فى العقد.

ص: ١٤٣

١ - ١) مرسلاه ابن سنان، عن أبي عبد الله عن الشرط في الاماء: لا تباع ولا توهب، قال: «يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث، لأن كل شرط خالف الكتاب باطل»، الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث.<sup>٣</sup>.

و الحاصل: إن وزان النهى عن شرط ما خالف الكتاب والسنة وزان قول القائل: «أطع أباك إلا فيما خالف الشرع»، أو قول الرجل لصديقه: «إنى أطيعك وأسمع قولك إلا فيما خالف أمر الله» فإن معناه أن أمر الوالد، والمولى أو الصديق من الملزمات إما بأمر من الشارع كما في مورد المولى والأب، أو بالتزام من المكلّف بنفسه كما في مورد الصديق، ولكن لو كان للشرع أمر ونهى أو وضع فهو المتبع لا أمر الوالد والمولى والصديق وإن لم يكن للشارع فيه أمر ولا نهى ولا جعل غايته الأمر امّا رخصه أو سكوت فالمتبع أمرهم.

ونظير هذه الأمور اشتراط شيء في العقد محكم في الشرع بحكم وضعه أو تكليفه فلا يصح اشتراط ما يخالف أحد التكليفين.

### حصيلة البحث

إن التشريع السماوي نزل لإسعاد البشر فلو عمل به لساقه إلى أعلى درجات الكمال، وبما أن النبي الأكرم خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، ورسالته خاتمة الرسالات أضفى سبحانه على شريعته، وصف الثبات والبقاء إلى يوم القيمة، فحلاله وحرامه باقيان إلى يوم البعث.

ولكن البشر الجاهل ربما يتلاعب بأحكامه سبحانه بطرق وحيل، فيخالف ما سنّه وشرّعه، لكن بصورة قانونية، فيجمع بزعمه بين الهوى والشرع، فأراد سبحانه أن يسد هذا الباب في وجهه ليصون بذلك أحکامه عن التلاعيب فحكم أنه:

١. ليس لأحد المتعاملين اشتراط ما خالف كتاب الله وسنة رسوله بحججه قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ). (١)

ص: ١٤٤

.١ - (١) المائدः: ١

٢. لا يصح الحلف على ما حرم سبحانه، لثلا يعصيه بحجه: (وَ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ). [\(١\)](#)

٣. ليس لأحد نذر أمر حرام لثلا يرتكبه متمسكاً بقوله: (وَ لَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ). [\(٢\)](#)

٤. ولأجل ذلك تضافت عنهم عليهم السلام أنه: لا نذر في معصيه [\(٣\)](#)، ولا يمين في قطيعه. [\(٤\)](#)

٥. ليس لأحد أن يشترط ما خالق كتاب الله و سنه نبيه، لغايه ارتكاب المعصيه تحت غطاء الاشتراط.

فأحكامه سبحانه لها كرامتها الخاصة لا يصح التلاعيب بها، ولا مسيها بسوء، أى بهذه العناوين، بل نسخها و تخصيصها أو تحديدها إلى أمد كالضرر والحرج بيده سبحانه، ليس لأحد سواه أى تدخل في شؤون التشريع.

إذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين الأحكام الوضعية والتکلیفیه الازامیه، فلا يجوز إيجاد أى خدش فيها، بل تجب صيانتها عن أى تصرف.

وبذلك تقدر على تمييز المواقف عن المخالف، فإن كل ملتزم بعد مخالف لنفس التشريع بالدلالة المطابقيه فهو شرط مخالف في کلام المجالين: الوضعية، والتکلیفیه. وكل شرط لا يكون بالدلالة المطابقيه مخالفًا لما شرّعه الشارع فلا بعد مخالفًا، فلو شرط في العقد، ترك الواجب أو فعل الحرام يعد شرطه مخالفًا لكتاب و السنّة بالدلالة المطابقيه.

ص: ١٤٥

.٩-١) المائدة:

.٢-٢) الحج:

٣-٣) الوسائل: ١٦، الباب ١١ من كتاب الأيمان، الحديث ١؛ و الباب ١٧ من كتاب النذر و العهد، الحديث ٢ و ٣.

٤-٤) الوسائل: ١٦، الباب ١١ من كتاب الأيمان، الحديث ١؛ و الباب ١٧ من كتاب النذر و العهد، الحديث ٢ و ٣.

و أَمَّا لو شرط الأخذ بأحد طرفي المستحب أو المكره أو المباح فلا يعُد شرطه مخالفًا لهما مطلقاً، لا بالمطابقيه ولا بالالتماميه، إذ لم يسبق من الشارع الزام بأحد الطرفين معيناً، حتّى يعُد شرط الطرف الآخر مخالفًا لما ورد في كتابه و سنه نبيه.

و في الختام نؤكّد على أن تمييز الشرط الحلال عن الحرام أو عن ما فيه المعصيه، رهن دراسه مجموع ما ورد في هذا المجال في أبواب مختلفه، كالصلح، والشروط، واليمين، والنذر، وغير ذلك حتّى يخرج بنتيجه واحده، و هي أن المقياس مخالفه نفس الشرط بالمدلول المطابقى، لما دلّ عليه الكتاب و السنّه كذلك.

## التحقيق

قد تقدّم أن روایات المقام على أصناف ستّه مبسوّته في أجزاء وأبواب مختلفه في كتاب الوسائل، فعليك جمع الروایات من تلك الأبواب و تمييز الصحيح عن غيره بدراسه أسانيدها على ضوء الكتب الرجالية.

## **الفصل الخامس—عدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد**

**اشاره**

من شرائط صحة الشرط المأمور في العقد، أو المبني عليه العقد، بناءً على كفاية البناء من الأخذ في العقد أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد.

و توضيح ذلك رهن بيان أقسام الشرط المخالف لمقتضى العقد.

**ينقسم الشرط المخالف لمقتضى العقد إلى أقسام أربعة:**

**اشاره**

١. أن يكون مخالفًا ل Maheriyah العقد.

٢. أن يكون مخالفًا ل منشئه.

٣. أن يكون مخالفًا لللزمات العرفية.

٤. أن يكون مخالفًا لإطلاق العقد. (١)

و إليك دراسه الجميع واحداً تلو الآخر.

**١- ما يكون مخالفًا ل Maheriyah العقد**

إن لكل عقد Maheriyah اعتباريه بها تتحقق و بانتفائها تفوت الماهية، و ذلك

ص: ١٤٧

---

(١) الغرض بيان أقسام المخالفه لا بيان أحکامها و إلا فسيوافيک أن المخالف لإطلاق العقد لا يستلزم الفساد.

كالبيع والإجارة والصلح والجعالة والسبق والرماية، فإن الجميع يقتضى بالذات المعاوضة والتمليك، فالبيع بلا عرض والإجارة بلا تملك المنفعه، يخالف ماهيّه العقد و واقعه.

و نظير ما ذكرنا المضاربه، فإنّها معامله بحصّه من الربح؛ والمزارعه، فإنّها معامله على الأرض بحصّه من النماء؛ والمساقاه، فإنّها معامله على الأصول بحصّه من الشمره، فالمضاربه بلا- مشاركه في الربح، أو المزارعه بلا- مشاركه في النماء، أو المساقاه بلا- مشاركه في الشمره، تنفي ماهيّه هذه العقود و واقعها.

## ٢- ما يكون مخالفًا لمنشئه

إذا قال: بعث هذا بهذا، فقد أنشأ ملكيه المثمن لمن خرج الثمن عن ملکه، فإذا شرط وقال: يشرط أن يكون المثمن وقفًا للمسجد، أو ملكًا لابنه، فقد شرط ما ينافي المنشئ، ولو صحيّ يلزم الالتزام بشيئين متضادين.

## ٣- ما يكون مخالفًا لأثره العرفي

ربما يكون للعقد أثر عرفي لا- ينفك عنه عند العرف، بحيث يساوى سلبه سلب المعامله عرفاً، فيكون نظير اشتراط ما يخالف منشئه.

مثلاً إذا قال: بعث هذا بهذا بشرط عدم تسليم المبيع للبائع، فالشرط وإن لم يكن منافيًّا ل Maheriyah العقد ولا مقتضاه، فإنّ هناك تبادلاً بين المالين و إنشاء لمالكيه كلّ من المتباعين المثمن و الثمن، ويكتفى في صدق البيع و تحقق Maheriyah، هذا المقدار من الإنشاء و الالتزام لكن لما كانت الغايه من البيع هي السيطره على المبيع، فاشتراط عدمها في نظر العرف مساوق لعدم مالكيته، فهو من اللوازمه العرفيه التي يساوق نفيها نفي مقتضى البيع وإن لم يكن في الواقع كذلك.

و نظيره:ما إذا شرط عدم التصرّف في المبيع طيله عمره لا خارجيًّا و لا اعتباريًّا كأن يعتقه، فيكون مساوًأً لعدم المالكيه.نعم إذا شرط سلب بعض التصرّفات ككونه مسلوب المنفعه سنه، أو شرط خصوص عدم بيعه أو إجراته، أو شرط بيعه من شخص خاص، مع عدم المنع عن سائر التصرّفات، فلا يعد مخالفًا لمقتضى العقد إذا كانت هناك منافع ساعده يبذل بإزائها الثمن و بيع الشيء و يشتري لأجلها، و ليس ذلك بمترنه سلب السلطنه بل تحديد لها عن إذن و رغبه.

و الحاصل أن المنافي عباره عن إنشاء معامله عاريه عن الأثر المطلوب منها عند العرف و ليس المقام كذلك.

فتلخّص مما ذكرنا أن كل شرط يعد مخالفًا لمقتضى العقد، اما مخالفًا ل Maherite، او منشئه، او مخالفًا لأثره غير المنفك عنه عرفاً فالشرط فاسد غير نافذ.

و أثما الأثر الشرعي اللازم لكون الطلاق بيد الزوج، فلا يعد شرط كونه بيد الزوجه مخالفًا لمقتضى العقد، لأن أسماء العقود أسماء للصحيحه عند العرف، و المفروض أنه ليس من الآثار اللازمه عند العرف، فالعقد محقق و الشرط يخالف الكتاب و السنة لا مقتضى العقد.

#### ٤-ما يكون مخالفًا لإطلاق العقد

إن هنا آثاراً و أحکاماً يقتضيها إطلاق العقد بحيث لو لم يقييد بوصف أو وقت أو مكان، يتربّ عليه الأثر، و بعبارة أخرى:ينصرف إليه اللفظ، أو يحكم بأنه المقصود، ما لم يصرح بخلافه، فإذا صرّح بالخلاف يكون الثاني هو المتبّع دون إطلاق العقد.

وإليك بعض ما يُعد من آثار إطلاق العقد، ويكون معتبراً ما لم يصرّح بالخلاف.

١. إذا أوصى أو وقف فلازم إطلاق الوقف والوصيّة التسوية بينهم وإن اختلفوا بالذكوريه والأنوثيه.

٢. إذا باع فلازم الإطلاق كون الثمن نقداً ما لم يشترط خلافه.

٣. إذا باع المكيل أو الموزون فمقتضى إطلاق العقد هو الكيل والوزن المعتمد في البلد.

٤. إذا زارع فمقتضى إطلاق العقد، زرع ما شاءه العامل.

٥. إذا باع أو صالح أو آجر فمقتضى إطلاق المعاوضه كون العوض والمعوض حالين، فالمقتضيات متبعه إلا أن يشترط خلافه.

#### ما هو الدليل على بطلان الشرط المنافي؟

استدلّ الشيخ على شرطيه عدم منافاه الشرط لمقتضى العقد بوجهين:

أ: وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط، بين مقتضاه الذي لا يختلف عنه، وبين الشرط الملائم لعدم تحققه، فيدور الأمر بين أمور:

١. الوفاء بالمشروع و الشرط معاً، وهو مستحيل للمطارده بينهما.

٢. الوفاء بالشرط دون المشروع، وهو مثله لعدم إمكان الوفاء به من دون المشروع.

٣. الوفاء بالمتبع دون التابع.

٤. أو الحكم بتساقطهما.

و على كلّ تقدير يسقط العمل بالشرط.

ب: أن الشرط المنافي لمقتضى العقد، مخالف للكتاب و السنة الدالّين على عدم تخلّف العقد عن مقتضاه، فاشتراط تخلّفه عنه، مخالف للكتاب.

توضيحه: إن الكتاب و السنة يأمران بالوفاء بالعقود، يقول سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و معنى الوفاء بالعقود هو الأخذ بمقتضاهما و الشرط المنافي لمقتضى العقد إذا وجب الوفاء به يكون معناه، يجب الوفاء على خلاف مقتضى العقد و هو مخالف لمضمون الآية.

يلاحظ عليه: أن مرجعه إلى الشرط الرابع، مع أن المفروض كونه شرطاً مستقلاً.

### التحقيق

إذا اشترط أحد الشريكين أن يكون سهيمًا في الربح دون الخسارة، فهل يعد هذا مخالفًا لمقتضى العقد؟

لاحظ: المتاجر ، قسم الخيارات، ص ٢٨١؛ المختار في أحكام الخيار، ص ٤٨٣.

ص: ١٥١

**اشاره**

من شرائط صحة العقد، عدم الجهاله، قال الشهيد في «اللمعه»: «و يصح اشتراط سائق في العقد إذا لم يؤد إلى جهاله في أحد العوضين». [\(١\)](#)

وقال المحقق المراغي في ضمن بيان الشروط الخارجه عن القاعده: الشرط المؤدى إلى جهاله في أحد العوضين. [\(٢\)](#)

وقال الشيخ الأنصارى: أن لا يكون الشرط مجهولاً يوجب الغرر في البيع، لأن الشرط في الحقيقه كالجزء في العوضين. [\(٣\)](#)

والظاهر من هذه العبارات أن بطلان الشرط المجهول لأجل سرايه جهاله الشرط إلى جهاله العوضين، وقد ثبت في محله (باب شرائط العوضين) أن الجهل بالغرض أو العوضين مبطل للبيع.

توضيحه: إن الشرط لما كان مرتبطاً بالعقد فيكون بمثليه وصف مأخوذ في أحد العوضين من جهة المعاوضه، و حكمه بمثليه أصل العوضين، فكما أن

ص: ١٥٢

١- (١) الروضه البهيه: ٥٠٥/٣، قسم المتن.

٢- (٢) العناوين: ٢٨٨/٢، العنوان ٤٦.

٣- (٣) المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٨٢، ولعل مراد الشيخ من قوله: «يوجب الغرر في البيع» هو إيجابه الجهل بأحد العوضين.

الوضين لو كانا أو أحدهما مجهول الوصف تبطل المعاملة للزوم الغرر، فكذلك الشرط إذا جهل نفسه أو شرط على نحو يوجب تزلاً و ترداً في العرض قابلاً للنقض والزيادة فيبطل، لأن ذلك راجع إلى أصل العرض.<sup>(١)</sup>

مثلاً إذا باع و شرط على المشتري أن يحيط له ثوباً ما، أو يبني جداراً ما، فإن الجهاله في الموردين تسرى إلى الجهاله في الشمن. و ذلك لأن هناك ثوباً يخاط بدینار و ثوباً يخاط بمائه دینار فإذا اشترط عليه الخياطة المجهولة يكون الشمن مجهولاً.

أقول: إذا كان وجه بطلان الشرط المجهول هو سرايته جهاله إلى الوضين يجب استثناء موردين:

الأول: إذا كان الشرط المجهول تابعاً غير مقصود بالأصل، كما إذا باع دجاجاً مع بيضه فلا يضر الجهل بحال البيض من حيث الصغر والكبير، و مثل ما إذا باع حيواناً مع حمله، ففي هذا المورد يصح العقد قطعاً، لعدم استلزم الجهل بالشرط الجهل بالمعنى.

الثاني: إذا كان وجه البطلان سرايته جهاله الشرط إلى جهاله أحد الوضين فلا بد من التفصيل بين عقد يداق فيه كالبيع والإجارة و نحو ذلك، و عقد لا يداق فيه و يتحمل فيه الجهاله كالصلاح، فإن أساسه على التسامح و التساهل، كما أنه لا بد من التفصيل في الصلاح أيضاً بين المقدار الذي يتحمل فيه، و ما لا يتحمل، فيحكم بالبطلان في الثاني دون الأول.

و على كل تقدير فليس هذا الشرط، أمراً مستقلاً بل يرجع إلى عدم مخالفته للكتاب و السنن(الشرط الرابع) لأن السنة دلت على شرطيه معلوميه الوضين، فاشترط الشرط المجهول، كأنه نفى لوجوب معلوميه الوضين.

ص: ١٥٣

---

(١) العناوين: ٢٨٩/١، العنوان ٤٦.

ثم إنّه ربّما يستدلّ على بطلان الشرط المجهول بما رواه الفريقان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن بيع الغرر.  
[\(١\)](#) والاستدلال إنّما يتم إذا كان الغرر بمعنى الجهل وهو بعد غير ثابت، بل هو إمّا بمعنى الخداع، أو الخطر، فلا يلاحظ «المقاييس» لابن فارس، و«النهاية» لابن الأثير و«اللسان» لابن منظور وكلا المعنيين غير صادقين في المقام.

## التحقيق

هل ورد الحديث بلفظ آخر أيضاً أى «نهى النبي عن الغرر» مجرّداً عن لفظ البيع أو لم يرد؟ فليلاحظ مصادر الحديث.

ص: ١٥٤

---

١- ١) الوسائل: ١٢، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث: ٣٣٨/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٨/٦؛ المستدرك: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب التجارة، الحديث: ١.

ربّما يكون الشرط محالاً بالذات كالجمع بين الصّدرين، وربّما يكون ممكناً بالذات ويكون وجوده رهن أسباب خاصّه كالنّكاح والطلاق، فإنّها من الأمور الاعتباريـه الممكـنه المتتحققـه بـأسبابـها الخـاصـه.

أمّا الأوّل: فهو خارج عن محـطـ البحث، لأنـه خارج عن قدرـه المـكـلفـ أوـلاـ وـمقاصـدـ العـقـلـاءـ ثـانـياـ، وـقدـ أـسـلـفـناـ الـكـلامـ فـىـ هـذـاـ النـوـعـ منـ الشـرـطـ، فـىـ الشـرـطـ الأوـلـ فـلاـحـظـ.

أمّا الثاني: فهو محـطـ البحث، كما إذا باع أوـآجرـ، وـشـرـطـ أنـ تـكـونـ بـنـتـهـ زـوـجـهـ لـهـ بـهـذـاـ الشـرـطـ، أوـ زـوـجـتـهـ مـطـلـقـهـ بـهـذـاـ الشـرـطـ منـ دونـ حاجـهـ إـلـىـ عـقـدـ جـديـدـ، وـهـذـاـ ماـ يـقـالـ مـنـ اـسـتـلـزـامـهـ الـمحـالـ، لأنـ النـكـاحـ وـالـطـلاقـ لاـ يـتـحـقـقـانـ فـىـ عـالـمـ الـاعـتـارـ إـلـاـ بـصـيـغـهـ خـاصـهـ فـشـرـطـ تـحـقـقـهـمـاـ بـنـفـسـ الشـرـطـ دـوـنـ تـحـقـقـ أـسـبـابـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ شـرـطـ مـاـ يـسـتـلـزـمـ الـمحـالـ، لـاستـلـزـامـهـ تـحـقـقـ الـمـعـلـولـ بـدـوـنـ عـلـتهـ.

هـكـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـوـضـعـ الـمـقـامـ غـيـرـ أـنـ الـعـلـامـ غـيـرـ أـنـ الـشـرـطـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـقـالـ: إـذـاـ باـعـهـ شـيـئـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـبـيعـهـ إـيـاهـ لـمـ يـصـحـ سـوـاءـ اـتـّـحـدـ الشـمـنـ قـدـراـًـ أـوـ جـنـسـاـًـ وـصـفـاـًـ أـوـ لـاـ، لـاسـتـلـزـامـهـ الدـورـ، لأنـ يـبـيعـهـ لـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ، المـتـوـقـفـهـ

على بيعه(أى العمل بالشرط)فيدور، بخلاف ما لو شرط أن يبيعه من غيره فإنه يصح عندنا حيث لا منافاه فيه للكتاب والسنّة ثم قال:لا-. يقال:ما التزمه من الدور آت هنا ،لأننا نقول:الفرق ظاهر، لجواز أن يكون جاريًّا على حد التوكيل أو العقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع من البائع.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه:أولاً:الاشتراط لا يستلزم الدور، لأن ملك المشتري متزلزاً لا يتوقف على العمل بالشرط، بل يتوقف على إنشاء البائع و قوله وقد حصل.نعم لزومه يتوقف على العمل بالشرط فلا دور، و بيعه ثانياً من البائع يتوقف على تلك الملكية الحاصلة، غير المتوقفه على العمل بالشرط.

و ثانياً:لو سلمنا الدور فلا- فرق بين بيعه من البائع أو غيره، لأن البيع الثاني مطلقاً متوقف على ملكيته المتوقفه على البيع الثاني (العمل بالشرط).

و احتمال كون بيعه الثاني من باب التوكيل أو العقد الفضولي خلاف الفرض، ولأجل ذلك يخرج المبيع عن ملك المشتري و يدخل الشمن في ملكه لا في ملك البائع الأول.<sup>(٢)</sup>

ص: ١٥٦

---

١- (١) التذكرة: ٢٥١/١٠، الفرع الأول.

٢- (٢) لاحظ:المختار في أحكام الخيار، ص ٤٩٤.

## الفصل الثامن—الالتزام بالشرط في متن العقد

المشهور أنه يشترط في لزوم الوفاء بالشرط أن يلتزم به في متن العقد فلو تواترًا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المنشروط، وقد ادعى الشيخ الأعظم فيه عدم العلم بالخلاف عدا ما يتوجه من ظاهر «الخلاف» للشيخ و«المختلف» للعلامة.

أقول: الشروط غير المذكورة في العقد على أقسام ثلاثة، والتزاع في القسم الثالث دون الأولين فهما خارجان عنه، وهذه الأقسام عباره عن:

١. إذا أنشأ شرطاً على نفسه قبل العقد كالخاطئ، التزاماً ابتدائياً وبقى أثره في ذهنه إلى حين انعقاد البيع، من دون تقييد أحدهما بالآخر لا لفظاً ولا قصداً.

٢. إذا أنشأ التزاماً بشيء و وعد بإيقاع العقد مقيداً به في عالم القصد فأخالف وعده، ولم يوقعه مقيداً.

٣. تلك الصوره لكنه وفي و قيد العقد في ضميره بالشرط، وهذا هو ما يقال الشرط المبني عليه العقد.

ثم إن المشهور عدم الاعتداد بالشرط غير المذكور في العقد، وهو خيره

الشيخ الأنصارى (١)، و كان سيد مشايخنا العالّمه السيد محمد الكوهركمرى من المصرىن على لزوم ذكر الشرط فى العقد، غير أنّ لفيفاً من المحققين أنكروا ذلك الأصل، منهم: النراقي فى عوائده (٢)، و السيد الطباطبائى فى تعليقه على الخيارات (٣)، و الشهيدى فى حاشيته. (٤)

و قد استدلّ الشيخ بوجوه:

١. الإجماع.

يلاحظ عليه: أنّ الإجماع مدرکى، و لعلّ المجمعين استندوا إلى الوجوه الآتية.

٢. الشرط من أركان العقد. (٥)

يلاحظ عليه: أنه مجرد إدعاء لا دليل عليه بل هو من توابع العقد كما هو الواضح من ذكر الشروط بعد العوضين.

٣. إنّ الشرط كالجزء من العوضين، فيجب ذكره في الإيجاب و القبول كأجزاء العوضين. (٦)

يلاحظ عليه: بأنّه لو سلّمنا كونه جزءاً من العوضين، لا دليل على ذكر كلّ ما يعده جزءاً منه، كما في الشروط التابعة للمبيع كالثمرة على الشجر، بل لا دليل على لزوم ذكر العوضين في العقد، بل يكفي مجرد قوله: بعت و اشتريت إذا عين المثمن و الثمن، فما نقل عن الشهيد في «غايه المراد» من وجوب ذكر الثمن في

ص: ١٥٨.

١-١) المتاجر: قسم الخيارات، ٢٨٢.

٢-٢) العوائد: ٤٦، ذيل كلام الشهيد في القواعد.

٣-٣) تعليقه السيد الطباطبائى: ١١٨.

٤-٤) حاشيه الشهيدى على خيارات الشيخ: ٥٧٦.

٥-٥) المتاجر: قسم الخيارات، ٢٨٣.

٦-٦) المتاجر: قسم الخيارات، ٢٨٣.

العقد و عدم الاستغناء عنه بذكره سابقاً، غير واضح جدّاً.

٣. ما يستفاد من كلام المحقق المراغي من أن الشرط في العقد إنما هو بمعنى الربط وإحداث العلاقة بين العقد والشرط ولا يطلق الشرط على الإلزام المستقل الذي لا ربط له بشيء آخر. (١) و لا يتحقق الربط بمجرد اتفاق الطرفين ما لم يقع تحت الإنشاء.

يلاحظ عليه: أنه يكفي في الربط، إنشاء الالتزام بالشرط قبل العقد وإيقاعه عليه، مرتبطاً به في القصد والضمير، والربط الاعتباري كما يحصل بذكره في متن العقد، يحصل بإنشاء الشرط قبل العقد، ثم إنشاء العقد مبيتاً عليه.

و قد عرفت أن محل التزاع فيما إذا أنشئ الشرط قبل العقد، ثم عقداً بانياً على الشرط المنشأ قبله.

٤. يدلّ لفيف من الروايات أنه لا عبره بالشرط المتقدم والمتاخر.

أ: عن ابن بكر: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعه، فرضيت به و أوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح». (٢)

ب: عن عبد الله بن بكر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز». (٣)

ج: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفرضيّة)؟ فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشيء يعطيها

ص: ١٥٩

١- (١) العنوانين: ٢٧٤/٢، العنوان ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ١٤، الباب ١٩ من أبواب المتعه، الحديث ٢١.

٣- (٣) الوسائل: ١٤، الباب ١٩ من أبواب المتعه، الحديث ٢١.

وجه الاستدلال: هو ظهور الروايات فى أنه لا عبره بالشرط قبل النكاح و إنما العبره بالشرط المذكور بعد قوله «أنكحت» فيكون من أقسام الشروط المذكورة في متن العقد و هو المراد من قوله: «بعد النكاح» و إلا فلو أريد الشرط المتأخر عن العقد فيتوّجه السؤال إلى أنه أي فرق بين المتقدم و المتأخر.

يلاحظ عليه: أن مورد الروايات هو عقد المتعه وقد ورد عنهم عليهم السلام بسند صحيح لا تكون متعه إلا بأمررين: بأجل مسمى و أجر مسمى (٢) فدلل على أن المائز بينها وبين الدائم هو ذكر أمررين: الأجل والأجر، فذكرهما من أركان المتعه ولذا لو قصد المتعه وأخل بذكر الأجل فالمشهور أنه ينعقد دائمًا لأن لفظ الإيجاب صالح لكل منها وإنما يتمحض للمتعه بذكر الأجل، و الدوام بعده إلّا إذا انتفى الأول ثبت الثاني.

وبذلك تبيّن اختصاص الروايات بباب المتعه، لأن ذكر الأجل والأجر فيها من الأركان فلا عبره للمتقدم و المتأخر، و لا إطلاقها فيها بالنسبة إلى غير موردها مما لا يعد الشرط من الأركان.

فإن قلت: إن رواية محمد بن مسلم مطلق يعم الدائم و المنقطع.

قلت: ليس كذلك، فإن في السؤال قرينه على أن المراد هو العقد المنقطع، و ذلك لأنّ الراوى سأله عن قوله عز و جل: (و لا جناح علَيْكُمْ فيما ترَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) و هو جزء من آيه المتعه، لمجيئه بعد قوله سبحانه: (فَمَا اسْتَمْتَثْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ علَيْكُمْ فِيمَا ترَاضَيْتُمْ...). (٣)

و منه تعلم حال رواية ابن بکير.

ص: ١٦٠

١- (١) الوسائل: ١٤، الباب ١٩ من أبواب المتعه، الحديث ٣.

٢- (٢) الوسائل: ١٤، الباب ١٧ من أبواب المتعه، الحديث ١.

٣- (٣) النساء: ٢٤.

و المراد من تجزئ الشرط هو ذكر الشرط في العقد على وجه التجزيز ، بأن يقول: «تعتك هذا بدرهم على أن تخيط لى قميصاً، فخرج ما إذا كان الشرط مقييداً بقييد كأن يقول: «تعتك هذا بدرهم على أن تخيط لى قميصاً إن جاء زيد» فالخياطة شرط، و هو مقييد بمجرىء زيد.

و الدليل على ذلك هو أنهم اتفقوا في باب شرائط العقود على لزوم كون العقد منجزاً لا معلقاً، واستدلوا عليه بوجوه:

١. الإجماع المحصل في كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً بحيث لا يعرف منهم مخالف في هذا الباب.

٢. إن التعليق في العقد مناف لوضع العقود والإيقاعات المتعارفه بين الناس.

إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة في محلها. [\(١\)](#)

فإذا تبيّن لزوم كون العقد منجزاً لا معلقاً، ربّوا على ذلك لزوم كون الشرط

ص: ١٦١

---

(١) المتاجر، قسم البيع، ص ٩٩.

أيضاً منجزاً لا مقيداً، و ذلك لأنّ تقييده يسرى إلى العقد (أصل المعاوضة) بعد ملاحظه رجوع الشرط إلى جزء من أحد العوضين، فإنّ مرجع قوله: «بعتك هذا بدرهم على أن تخيط لى قميصاً إن جاء زيد» إلى أن المعاوضة بين المبيع وبين الدرهم المقرون بخياطه الثوب على تقدير مجىء زيد.

يلاحظ عليه: أن القيد في جانب الشرط يرجع إلى الخياطة فقط فهو هادم للإطلاق في جانب الشرط (على أن تخيط...) ولا يرجع إلى أصل المعاوضة (أى البيع)، فالخياطة المقيدة بمجيء زيد، هو الشرط، فيكون القيد راجعاً إلى الشرط لا أصل المعاوضة، والمتيقن هو كون البيع منجزاً لا معلقاً، وأما كون الشرط منجزاً لا معلقاً فلم يدل عليه دليل.

فظاهر مما ذكرناه أنه لا يشترط تنجيز الشرط بل يجوز تعليقه بشيء .

تم الكلام في شروط صحة الشرط

## المقصد الخامس: أحكام الشروط

إذا اشترط فعلاً على المشروط عليه حتى يقوم به بعد العقد، فله أحكام:

### اشاره

١. صحة الاشتراط في العقود.
٢. وجوب الوفاء بالشرط.
٣. جواز إجبار المشروط عليه على إنجاز الشرط.
٤. ثبوت الخيار مع القدرة على الإجبار و عدمه.
٥. حكم الشرط المتعذر.
٦. جواز إسقاط الشرط الصحيح.
٧. حكم الشرط الفاسد.

### الأول: صحة الاشتراط في العقود

لا-Rib أن الشروط خارجه عن اسم العقود وإنما هو شرط لا يحق، يربطه العاقد بالعقد ويقصدهما معاً على نحو التركيب، فيحتاج في إثبات صحة هذا الربط إلى دليل يدل على صحة الأخذ.

ص: ١٦٣

و قد استدلّ على صحة الأخذ بأمور مذكوره في محلّها (١)أوصحها أنّ المعاملات ليست مبنيه على التعبد بل هي أمور مجعله عند العقلاء على نحو يتمّ به النظام، و الشارع قررهم على ذلك، فكلّ معامله شائعه بين الناس، يُحکم بصلحتها شرعاً لكشف الشيوع عن تقرير الشارع إلّا ما ورد المنع عنه، و المفروض عدم ورود منع من الشارع بل ورد الأمر بالعمل بالشرط حيث قال:«المؤمنون عند شروطهم».

و بما أنّ المسألة من الوضوح بمكان نكتفى بهذا المقدار.

## الثاني: وجوب الوفاء بالشرط

إذا اشترط فعلاً على المشروط عليه حتّى يقوم به بعد العقد، فهل يجب عليه القيام به تكليفاً و يكون التخلف عن الإنجاز عصياناً، أو لا يجب بل يكون أثر الشرط جعل العقد عرضه للزوال، و للمشروط له الفسخ عند التخلف؟ قوله:

الظاهر هو الأول، أي كون الوفاء بالشرط أمراً واجباً على المشروط عليه، و يدلّ عليه أمور:

1. قوله صلى الله عليه و آله و سلم:«المؤمنون عند شروطهم» فهو جمله خبرية تخبر بمفادها المطابقى عن أنّ المؤمن مقررون بشرطه و عهده و هو لا ينفك عنـه في حياته، و هذا هو المعنى المطابقى للحديث، و لكنّ الاخبار كنايه عن لزوم الوفاء بالشرط و إنجازه للمشروط له، نظير ذلك قول القائل:«ولدى يصلى» فإنّ مفاده المطابقى هو الإخبار عن صلاه ولده في المستقبل، و لكنه كنايه عن الإلزام بالصلاه و أنّ رغبه الوالد بصلاح الولد وصلت إلى حدّ يخبر عن صلاته في الخارج على وجه القطع،

ص ١٦٤

فدلالة مثله على الوجوب آكده من الأمر بها.

و مثله المقام، فالجملة الخبرية الحاكمة عن عدم انفكاك المؤمن عن شرطه، كنایة عن وجوب الوفاء به، وأن رغبته إلى الوفاء بالشرط بلغت إلى حد يخبر عن كون المؤمن غير منفك عن شرطه في الخارج.

٢. مرسله «المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله» (١) بناء على أن الاستثناء من المشروط عليه، أي أن المؤمنين ملتمسون بشروطهم إلا من عصى الله بالتلخّف.

٣. موثقه إسحاق بن عمّار مسنده إلى على عليه السلام كان يقول: «من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم» (٢) و الأمر آية الوجوب.

٤. إن الشرط إما جزء من المثمن أو الثمن، فإذا كان تسلیم الثمن والمثمن واجباً تكليفاً بحكم قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) يكون القيام بالشرط أيضاً واجباً مثله.

ثم إن الوجوب التكليفي يستتبع وجوباً وضعيّاً بمعنى لزوم الشرط وضعاً كلزوم المشروط.

### الثالث: جواز إجبار المشروط عليه على إنجاز الشرط

هل يجوز إجبار المشروط عليه على إنجاز الشرط عند الامتناع أو لا يجوز؟ وليس المراد من الإجبار، إقدام المشروط له بنفسه بل المراد إرجاع الأمر إلى الحاكم الشرعي حتى ينتصف منه له؛ الأقوى هو الجواز، و ذلك لأنّ وجوب الوفاء ليس حكماً تكليفياً صرفاً بل تكليفاً يستتبع حقاً للمشروط له، فيجوز له الإجبار، ضرورة

ص: ١٦٥

١- (١) المستدرك: ١٣، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث.<sup>٣</sup>

٢- (٢) الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث.<sup>٥</sup>

أن لكل ذي حق إجباراً من عليه الحق على أدائه، من غير فرق بين تعلقه بمصلحة المتعاقدين و عدمه، حتى فيما إذا شرط العتق والوقف لله سبحانه، إذ ربما يتعلّق غرض البائع من البيع بعقد المبيع أو جعله وفقاً، فعندئذ يملك الشارط على ذمه المشروط عليه حقاً، وهو أن يقوم بالإعتاق، والوقف لله سبحانه، ولأجله يجوز له الإجبار وإن كان ما يقوم به هو العمل لله سبحانه، وإلى ما ذكرنا يشير الشيخ بقوله: «العموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط، فإن العمل بالشرط ليس إلا كتسليم العوضين، فإن المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقررون بالشرط فيجبر على تسليمه». (١)

#### الرابع: ثبوت الخيار مع القدرة على الإجبار

هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإجبار فيكون مخيّراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار؟ و الظاهر هو الأول، لأن الدليل الوحيد للخيار في غير ما ورد فيه النص هو بناء العقلاء، والخيار عند العقلاء، مترتب على تخلّف الشرط على وجه الإطلاق سواء أمكن الإجبار أو لا، وهو حاصل.

استدلّ القائل بأنّ الفسخ بالخيار في طول الإجبار بالعمل بالشرط بقوله: إنّ الخيار على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورد الضرر و هي غير جارية في صورة إمكان الإجبار، أو أنّ مدركه الإجماع، والقدر المتيقن منه هو غير مورد القدرة كما لا يخفى.

يلاحظ عليه: أنّ مدركه هو بناء العقلاء على الخيار عند التخلّف و هو حاصل، و ذلك لأنّ التعهد من كلّ من الطرفين كان مشروطاً لبأً بالوفاء بالمعاملة

ص: ١٦٦

---

(١) المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٨٥.

بتمام أجزائها و خصوصياتها، فإذا تخلّف أحد المتعاقدين لم يكن هناك دليل على لزوم الوفاء.

#### الخامس: حكم الشرط المتعذر

قد تعرّفت على حكم الشرط المتخلف <sup>(١)</sup>، بقى الكلام في حكم الشرط المتعذر، نظير ما إذا باع حنطه كليه و تعهد أن تكون حمراء، و فقدت الحنطه الحمراء بعد البيع في السوق، أو اشترط خياطه ثوب معين فسرق الثوب قبل إجراء الخياطة، ففي المقام قوله:

الأول: ما اختاره المشهور من كونه مخيّراً بين الإمضاء والفسخ، و وجه ذلك ما ذكره الشيخ الأعظم بأنّ المقابلة عرفاً و شرعاً بين المالين، و التقييد أمر معنوي لا يعد مالاً و إن كانت مالية المال تزيد و تنقص بوجوده و عدمه.

ولما كان ما ذكره منافياً لثبوت الأرش في أوصاف الصحه ، قال: إن ثبوت الأرش فيها لأجل النص، فبقيت أوصاف الكمال (كون الحنطه حمراء) تحت القاعده، أعني: عدم تعلق الأرش بغير المالين. <sup>(٢)</sup>

و أورد عليه السيد الطباطبائي بما هذا حاصله: إن الوصف و الشرط و إن لم يكونا مقابلين بالغرض في مقام الإنماء إلا أنهما مقابلان بالغرض في عالم اللب، لأن المفروض أن للوصف و الشرط قسطاً من الثمن، بمعنى أنهما موجبان لزيادة قيمة العين و نقصانها، و مقتضى هذه المقابلة جواز الفسخ و جواز الأرش بمعنى جواز استرداد ما يساوى ذلك المقدار في عالم اللب على ما بيّنوه في خiar العيب من نسبة التفاوت بين القيمتين إلى الثمن و الأخذ بمقدار النسبة. <sup>(٣)</sup>

ص: ١٦٧

١-١) مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، فِي الْفَصْلِ الثَّانِيِّ مِنَ الْمُقْصِدِ الْأَوَّلِ.

٢-٢) المتأجر: قسم الخيارات، ص ٢٨٥.

٣-٣) تعليقه السيد الطباطبائي: ١٣٠/٢ و ٤٢٥.

يلاحظ عليه: أنه قدَّس سرَّه ببيانه هذا و ان مهد الطريق لجواز أخذ الأرش، ولكن كلامه لا يخلو من إشكال، و هو أنه ليس في المقام إلَّا معاوضة إنشائية حسيَّة و ليس عن المعاوضة التي بين العقلاة عين و لا أثر، فليس للمعاملة ظاهر و باطن.

و لو فرضنا وجود المعاوضتين فتأثير الوصف أو الشرط لبًّا لا يزيد عن تأثير الدواعي الباعثة للبيع بأزيد، و من المعلوم أنَّ تخلف الداعي لا يؤثر شيئاً، و مثله ما هو الدخيل في ارتفاع القيمة في الضمير.

فالأولى أن يجسم إشكال الشيخ بالصوره التالية:

إنَّ من لاحظ المعاملات الرائجه بين الناس يقف على أنَّ الثمن يقتضي على كلَّ ما له دخل في المرغوبية حتى «الحرز» فضلاً عن الشروط والأوصاف التي ربما يشتري المبيع لأجلها، و تكون هي المطمحة في مقام الإنشاء، فكيف يقتضي الثمن على الأجزاء دون الأوصاف و الشروط؟!

و ما ذكره الشيخ الأعظم من أنَّ التقييد أمر معنوي و إنْ كان صحيحاً لكنَّ القيود أمور ملموسة، سواء كان القيد وصفاً للمبيع أو كان إيجاد فعل كالخياطه المنضمه إلى المبيع، فكلُّها ملموسات في الخارج، فلما ذا لا تقابل بالمال؟ فالشروط المذكورة في العقود أو المبني عليها العقد، تُخصَّص لنفسها قسطاً من الثمن في مقام الإنشاء و إن لم يتتشَّخص القسط في مقام العقد بالدقة، فعلى ضوء هذا فلو تعذر الشرط فلما ذا لا يكون استرداد ما يساويه من الثمن مطابقاً للقواعد؟

الثاني: كونه مختاراً بين الإمضاء مع الأرش و عدمه، و بين الفسخ، و هذا هو

الذى اختاره العلّامه فى خصوص التعذر، والصيمرى فى الأعم من التعذر والتخلف، وقد ظهر وجه ذلك مما ذكرناه من أنّ الشمن يقسّط على المبيع بذاته ووصفه والشرط المنضم إليه.

#### ال السادس: جواز إسقاط الشرط الصحيح

يجوز للمشروع له إسقاط شرطه إذا كان الشرط، شرط فعل غير متحقق بعد، كالخياطة، بخلاف شرط النتيجة الحالى بنفس العقد، ككون الحمل ملكاً له عند بيع الدابة، فلا مجال للإسقاط لصيورته مالكاً للحمل.

وقد استثنى من جواز الإسقاط مثل شرط الوقف، كما إذا قال: بعثك بشرط أن توقفه للفقراء، وذلك لاجتماع حقوق ثلاثة فيه: حق للمشروع له لتعلقه غرضه بهذا الأمر المطلوب، وحق الله، حيث يجب عليه الوقف تقرباً إليه سبحانه، وحق للفقراء وانتفاعهم به، فلا يصح إسقاط مثل هذا الشرط.

ولكن الظاهر كون الحق واحداً هو حق المشروع له، فله إثباته وإسقاشه، وأما ما يرجع إلى الله فليس إلا حكمه سبحانه على العمل بالوقف إذا تحقق، وهو حكم لا-حق، وأمّا الفقير فهو ينتفع بتحقق هذا الشرط وليس طرفاً للحق والمفروض انتفاءه بإسقاشه.

ونظيره إذا نذر إعطاء دينار للفقير المعين وتخلف، فليس للفقير الإجبار بما أنه طرف الحق ومتعلقه وإنما هو ينتفع به.

نعم لو عمل بالشرط ووقف المبيع، يكون الموقوف عليه طرفاً للحق، وله المطالب بغلة الموقوفه وإقامه الدعوى على المانع، إذا كان الموقوف عليه

شخصياً.

ثم إن الشرط الفاسد من أقسام الشرط، و البحث عن كونه فاسداً أو مفسداً فقط يرجع إلى البحث عن أحکام الشروط، فاللازم هو البحث فيه في هذا المقام ولذلك خصصنا البحث الآتي بأحكام الشرط الفاسد، من حيث كونه مفسداً أو لا.

## السابع: حكم الشرط الفاسد

### اشاره

إذا تحقق العقد بأركانه ولكن ضمن شرطاً فاسداً، فهل فساد الشرط يسرى إلى العقد أو لا؟ و قبل أن نخوض في صلب الموضوع لا بد من تحرير محل النزاع فنقول:

### تحرير محل النزاع

إن الشرط الفاسد على قسمين:

الأول: ما يكون فاسداً بذاته، و يتسبّب فساده إلى العقد بلا كلام و يزلزل أركان العقد، و ذلك كالأمثلة التالية:

١. إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد بحيث يرجع إلى إنشاء المتناقضين.

٢. إذا كان الشرط مستلزمًا للدور.

٣. إذا كان الشرط مستلزمًا لعدم التمكن من القصد الجدي للبيع كما قيل فيما إذا باعه بشمن نقد و شرط بيعه ثانياً منه بنفس ذلك الشمن.

٤. إذا كانت جهالة الشرط موجبه لحدوث الجهل بوجود المبيع، أو وصفه، أو القدر على التسلیم، على نحو يجعل البيع غررياً، كما إذا باع و شرط تسلیم

المبيع في قلّه جبل، أو في واد غير ذي زرع، فلا شَكْ في كونه مفسداً لتسرب الخلل إلى شرائط العوضين، و هذا بخلاف ما إذا لم تكن الجهة موجبة لواحد منها.

الثاني: ما يكون فاسداً بذاته، و لكنه ليس على نحو يتسرّب فساده إلى العقد و لا ينزل أركانه، كما إذا تزوج و اشترط عليه كون الطلاق بيد الزوجة، فالعقد كامل الأركان، و الشرط وحده فاسد، فيقع الكلام هل هذا النوع من الشرط مفسد للعقد أو لا؟ و الكلام في المقام منصبٌ على القسم الثاني؛ إذ لا شكَّ أنَّ الشرط الفاسد في القسم الأول فاسد و مفسد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ في المسألة قولين:

أ. العقد فاسد لفساد الشرط؛ و قد حكى ذلك عن العلّامة و الشهيدين و المحقق الثاني.  
ب. العقد صحيح، و الشرط فاسد، و فساد الشرط لا يبطل العقد و إنما يؤثر في حدوث الخيار للمشروط له؛ و هو خيره الإسکافى و الشیخ الطوسي و ابن البراج و ابن سعید الحلی. [\(١\)](#)

و إليك دراسه أدله القولين:

### أدله القائل بكونه مفسداً

#### اشاره

استدلَّ القائل بأنَّ الشرط الفاسد مفسد بوجوه:

**الأول: أنَّ للشرط قسطاً من العوض، فإذا سقط لفساده، صار العوض مجهاً.**

ويكون هذا القسم أيضاً من قوله القسم الأول الذي مرَّ أنه يفسد بلا كلام.

ص: ١٧١

يلاحظ عليه: أن شرط الفعل مثل جعل العنب خمراً، كوصف الصّحّه، فكما أن التفاوت بين الصحيح والمعيب مضبوط، فكذلك التفاوت بين الثمن المجرّد عن الشرط والمقرّون به معلوم، كما إذا باع عبداً بشرط العتق بسبعين ديناراً، فإنه بلا هذا الشرط يساوى بثمن آخر مضبوط عند العرف.

**الثاني: إن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص**

، فإذا تعددت الخصوصيات لم يبق التراضي لانتفاء المقييد بانتفاء القيد و عدم بقاء الجنس(التراضي) مع ارتفاع الفصل(الشرط الفاسد) فالمعاوضة بين الشمن والمثمن بدون الشرط معاوضة أخرى محتاجة إلى تراض حديث وإنشاء جديد، و بدونه يكون التصرف أكلاً بالباطل.

يلاحظ عليه: أن تصحيح العقد الفاقد للشرط يتوقف ثبوتاً و إثباتاً على أمرتين:

١. يكون الفاقد نفس الواجب في نظر الناس و المتعاملين، غير أنّ الثاني يفقد بعض أوصافه الصحيحة أو الكمالية.
  ٢. إنّ الإنشاء كما يشمل الواجب، يشمل الفاقد أيضاً.

أما الأول: فلأنّ الأوصاف على قسمين، قسم يعدّ ركناً ويكون ارتفاعه موجباً لانقلابه إلى مباهنه، ولو قال: بعتك هذه الصبرة على أنها كذا حنطه، بيان كذا أرزاً، فلا يمكن تصحيحه بالأرض و الغرامه، ولو رضى الطرفان لا يعدّ هذا تحقيقاً للمعامله السابقة، بخلاف ما إذا قال: بعتك هذه الصبرة على أنها حنطه صفراء فبانت حنطه بيضاء، ولو قبلت الثانية يعدّ القبول تجسيداً للمعامله السابقة ولا تعدّ معامله جديدة.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ الْإِنْشَاءَ مَعَ كُونِهِ أَمْرًا بَسِيْطًا لَهُ ابْسَاطٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ

والأوصاف والشرائط، مثل الأمر المتعلق على الأجزاء والشرائط، فإذا سقط الأمر بجزء أو شرط لنسیان أو اضطرار، يكون بقاء الأمر على الباقي موافقاً للقاعدہ، و مثله المقام، فإذا منع الشارع من تنفيذ الشرط، يكون منعه بمترله تضييق انبساط الإنشاء فلا يعد شمول الإنشاء للفاقد، أمراً مخالفًا للقاعدہ.

نعم، إنما يتم هذا البيان إذا دلت العومات أو غيرها على صحة العقد، فيكون كاشفاً عن تضييق الإنشاء لا عن إسقاطه عن حد الاعتبار.

### الثالث: الروايات التي يستظهر منها فساد العقد لفساد شرطه

، ونذكر منها ما يلى:

١. صحيحه عبد الملك بن عتبه [\(١\)](#) قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً، أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس على منه وضيعه، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: «لا ينبغي». [\(٢\)](#)

والاستدلال به يتوقف على ثبوت أمور ثلاثة:

١. الشرط الوارد في الرواية «ليس على منه وضيعه» شرط فاسد.

٢. دلالة «لا ينبغي» على الحرمة المتعلقه بالعقد.

٣. النهي عن العقد دليل الفساد.

أقول: أما الأول فهو ثابت، و ذلك لأن النفع والضرر تابعان للمال، فمن يملك المال يملك النفع و يتحمل الخسارة من لا يملكه، فاشترط ورود الخسارة على غير المالك شرط فاسد مخالف لمقتضى العقد.

ص: ١٧٣

١-١) رجال السنن كلهم ثقات غير الأخير، فالرواية صحيحه إليه، وأما عبد الملك فقد وثقه العلامه في الخلاصه، فلو قلنا باعتبار توقيفات المتأخرین فتدخل الرواية تحت الصلاح.

٢-٢) الوسائل ١٢، الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

إنما الكلام في الأمر الثاني: فإن قوله «لا ينبغي» ليس ظاهراً في الحرمه بل ظاهر في الكراهه.

وأما الثالث: هو كون النهي التحريمي عن العقد مساوياً للفساد، غير ثابت، وذلك لما تقرر من أن النهي إنما يلازم الفساد إذا تعلق بنفس المعاملة كالنهي عن بيع الخمر، أو بأثرها كالنهي عن أكل الثمن كقوله: «ثمن العذر سحت»، وأما إذا كانت المعاملة مشروعه و تضمنت شرطاً فاسداً فربما يكون النهي إرشاداً إلى فساد الشرط أو إلى الحرمه تكليفاً، لا دليلاً على فساد العقد.

٢. رواية على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أ يحل؟ قال: «إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس». [\(١\)](#)

إن ما طرحة على بن جعفر على أخيه عباره عن بيع متاع لرجل بشمن نسيئه ثم اشتراوه منه بأقل نقداً و يسمى هذا في الروايات بـ«بيع العينيه» و هو بيع الشيء إلى أجل بزياده على ثمنه لأجل كون الثمن نسيئه ثم الاشتراك منه بأقل من الثمن نقداً. [\(٢\)](#)

وأما كون الشرط فاسداً هو عدم وجود الجد للبيع بين المتعاملين، و الغرض الواقعي لهما دفع الفائض و أكل الربا لكن بصوره البيع و الشرط، فلذلك قيد الإمام الصحه بقوله: «إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس».

وأما دلالته على فساد العقد فلظهور مفهوم «فيه بأس» في الحرمه التي تلازم الفساد.

يلاحظ عليه: أن المورد خارج عن محظ البحث، فإن مورده ما إذا تم أركان

ص: ١٧٤

١- )الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث .٦

٢- لاحظ: النهاية لابن الأثير، مادة «عين».

العقد و كان هناك قصد جدي للمعامله غير أن العقد اشتمل على شرط فاسد، أمّا المقام فكما قلنا ليس فيه قصد جدي للمعامله، وإنما الغرض دفع الفائض وأكله لكن في غطاء البيع والشراء، فالعقد بما أنه فاقد للقصد الجدي فاسد في حد ذاته، فضلاً عن جهه اشتتماله على الشرط الفاسد.

### أدلة القائل بالصحيح

#### اشارة

قد تعرّفت على عدم صحة ما استدل به على كون الشرط الفاسد مفسداً، ونبحث الآن عن أدلة القائل بالصحيح، نذكر منها وجهين:

### الأول: الاستدلال بالعمومات

استدلّ الشيخ على صحة العقد بعموم الأدلة و إطلاقها، أعني: قوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و قوله تعالى (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) بتقرير أن العقد صادق على الواجد و الفاقد، وارتفاع الشرط لا يخل بالعقد، وقد تعاهد الطرفان على مبادله مال بمال، و هما محفوظان و إن فقد أحدهما الشرط.

وبذلك تظهر صحة التمسك بقوله: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)، لأنّ البيع هو المبادله بين المالين المحفوظين.

فإن قلت: إن الشرط الفاسد يجعل العنبر خمراً لا يخلو من أحد وجهين:

أ: كونه قيداً للمنشأ، أي البيع المقيد يجعل العنبر خمراً.

ب: كونه قيداً للمبيع، أي المبيع المقيد يجعله خمراً.

و على كلام التقديرين، فالعقد المقيد خارج عن تحت العموم والإطلاق، لأجل فساد قيده، و معه كيف يجوز التمسك بها لإثبات صحة العقد؟!

قلت: إن الإنشاء و إن كان أمراً واحداً إلا أن له انبساطاً على المقيد و القيد،

فإذا فسد الشرط ورفضه الشارع، يتضيق الإنماء وينسحب عن القيد، فلا يعد بقاء العقد على المقيد بلا قيد، أو المشروع بلا شرط، عقداً جديداً وبيعاً ثانياً، خصوصاً إذا وافقه العرف، ودللت عليه الروايات الآتية.

والحاصل: أن لانبساط الإنماء على المقيد وقيوده، تأثيراً خاصاً في بقائه و عدم عدّه عقداً وبيعاً جديداً، فإذا دل الدليل على بطلاين الشرط فإنما يرفع اليد عن نفس القيد، لا المقيد مع القيد، كما هو الحال في إجراء البراءة عند الشك في أصل جزئيه الشيء أو شرطيته عند الجهل أو جزئيته أو شرطيته عند النسيان، فدليل البراءة يرفع الجزئية أو الشرطيه من دون أن يمس كرامه الأجزاء الباقية غير المنسيه، ومثله المقام.

## الثاني: الاستدلال بروايات خاصة

استدل على عدم إفساد الشرط الفاسد بروايات ناتي بعضها:

١. روى ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإمام لا تبع ولا توهب؟ قال: «يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل». [\(١\)](#)

فظاهر الرواية أنه لو شرط في البيع أن لا تورث الأمة، فالشرط لا يجوز ولا ينفذ لكن العقد صحيح نافذ.

٢. روى سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعه ولم يشترط الميراث؟ قال: «ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط». [\(٢\)](#)

ص: ١٧٦

١ - ١) الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢ - ٢) الوسائل: ١٤، الباب ٣٢ من أبواب المتعه، الحديث ٧.

فلو تزوج المرأة بمتنه و شرط الميراث، فظاهر الروايه أن المرأة لا ترث، فلازم ذلك أن العقد يصح دون الشرط.

٣. حديث بريره حيث اشتراطها عائشه و أعتقتها، و كان مواليها الذين باعوها اشترطوا عليها أن لهم ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «الولاء لمن اعتق». [\(١\)](#)

فالروايه تدل على أن العتق كان صحيحاً و تلازم صحة العتق صحّة البيع المشتمل على الشرط الفاسد، ولو كان مفسداً لما صحّ البيع و لا العتق.

٤. روايه زراره قال: إن ضريساً كانت تحته بنت حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى أبداً، في حياتها و لا بعد موتها...، فسأل الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك، فأجابه الإمام عليه السلام: «لك الحق، اذهب و تزوج و تسّرّ، فإن ذلك ليس بشيء، و ليس شيء عليك و لا عليها». [\(٢\)](#)

### بقي هنا أمران:

#### الأول: ثبوت الخيار في الشرط الفاسد

قد تعرّفت على وجود الخيار للمشروع له إذا تخلّف المشروع عليه عن القيام بالشرط الصحيح أو عدم وجوده في المبيع. وإنما الكلام في ثبوته في الشرط الفاسد، و محل الكلام فيما إذا كان هناك تخلّف، كما إذا شرط النتيجة و كان فاسداً كملكيه الخنزير والخمر، أو شرط الفعل كجعل العنبر خمراً و هو بعد لم يقم به، لا ما إذا لم يصدق التخلّف كما إذا جعل العنبر خمراً.

ففي المسألة قوله:

ص: ١٧٧

١-١) الوسائل: ١٤، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد، الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، الحديث ٢.

١. ذهب الشيخ الأعظم إلى عدم الخيار، قائلًا: بأنّ مدرك الخيار الإجماع و قاعده لا ضرر.

أما الإجماع، فالقدر المتيقن منه هو التخلّف عن الشرط الصحيح.

و أمّا قاعده لا ضرر فأنّ الشارط إما عالم بفساد الشرط أو جاهل مقصّر، فالعالم مقدم على الضرر، و أمّا الجاهل فالقدر المتيقن من القاعده نفي الضرر غير الآتى عن تقصير المتضرر و المفروض أنّ الجاهل مقصّر.

٢. ثبوت الخيار، لأنّ دليل الخيار في غير خياري المجلس و الحيوان هو بناء العقلاه و هم لا يفرقون بين الشرط الصحيح و الشرط الفاسد، خصوصاً مع جهل الشارط، لأنّ المشروط له و إن تعاهد مع المشروط عليه و لكن كان تعاهده على البيع مع شرط خاص، فإذا ألغى القانون أو الشارع القيد و انسحب الحكم من الأكثر إلى الأقل، فللمشروط له أن يتوقف في لزوم الوفاء قائلاً بأنّ التعهّد كان على الأكثر، و التسليم وقع على الأقل، فله أن يقبل و له أن يُردّ و لا يعدّ تراجعه نقضاً للعهد.

## الثاني: إسقاط الشرط الفاسد بعد العقد

إذا قلنا بأنّ الشرط الفاسد ليس مفسداً للعقد فلا موضوع لهذا البحث، لأنّه ساقط بحكم الشرع؛ إنما الكلام على القول بأنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد، فهل يصحّ إسقاط الشرط الفاسد لغايه إصلاح العقد؟ قوله:

الأول: الصحّه، و ذلك لأنّ التراضي حصل على العقد المجرد عن الشرط فيكون كتراضيهما عليه حال العقد.

الثاني: البطلان، قائلًا بأنّ التراضي إنّما ينفع إذا يتعلّق بما وقع عليه العقد

كله، أو يلحق بالعقد السابق كما في بيع المكره والفضولى، وأما إذا طرأ الرضا على غير ما وقع عليه فلا ينفع، لأنّ متعلق الرضا لم يعقد عليه و متعلق العقد لم يرض به.

و يمكن أن يقال بالصحيح بوجه آخر، وهو أن للعقد الفاسد بقاء عرفيًّا و عقلائيًّا و لم يكن فساده لأجل فقد المقتضى و إنما كان لوجود المانع، فإذا أزيل المانع مع كمال الاقتضاء فلا وجه للبطلان.

نعم لو كان بطلانه لفقد المقتضى كان لما ذكر وجه.

### التحقيق

من أدله القائل بأن الشرط الفاسد مفسد، روایه الحسين بن المنذر التي نقلها صاحب الوسائل في الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤، فهل السنن صحيح أو لا، وعلى فرض الصريح مما هو فقه الحديث و كيفية دلالته على مقصود القائل ثانياً، ثم ما هي أوجوبه الشيخ الأنصاري عن الاستدلال بها ثالثاً؟ لاحظ: المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٨٨؛ المختار في أحكام الخيار، ص ٥٣٧٥٣٦.

ص: ١٧٩



اشارة

قد مر معنى الخيار و أقسامه العامّه و الخاصّه، فحان البحث في أحكامه، و نقتصر في بيان الأحكام، على الأمور التالية:

الأول: إرث الخيار.

الثاني: تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ.

الثالث: تملّك المبيع بالعقد لا به و بانقضاء الخيار.

الرابع: التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له.

الخامس: عدم بطلان الخيار بتلف العين.

هذه بعض أحكام الخيار المذكورة في الكتب الفقهية، و نحن نأخذ بالبحث واحداً تلو الآخر ضمن فصول على وجه يناسب كتابنا هذا، وأما التفصيل فيطلب من الموسوعات الفقهية:



**إرث الخيار يتوقف على ثبوت أمرين:**

**اشاره**

١. كونه حقّاً لا حكماً شرعاً.

٢. كونه حقّاً قابلاً للانتقال.

ولو لا ثبوت هذين الأمرين لا تنفع العمومات الواردة في الكتاب والسنة من أن «ما تركه الميت فلوارثه»، لأن الضابطه ناظره إلى ما يقبل الانتقال و أما ما هو قابل للانتقال وما ليس بقابل له، فلا بدّ من ثبوته بدليل آخر غير هذه الضابطه لأن الكبri لا تثبت صغرها وإنما تثبت بدليل آخر.

**الضابطه فى تمييز الحق عن الحكم**

إنّ من المباحث البديعه في الفقه الإسلامي، تقسيم ما خُوّل إلى الإنسان إلى الحقّ و الحكم، و الفارق بينهما هو أخذ السلطة و إعمال القدرة في مفهوم الأوّل، و مجرد جواز الفعل و الترك في مفهوم الثاني. فترى الفرق الواضح بين حق القصاص و جواز شرب الماء و أكل اللحم؛ ففيتضمن الأوّل، السلطة و إعمال القدرة، قال سبحانه: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا )(١)، وَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَقُولُ: ( وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا ). (٢)

هَذِهِ هِيَ الضَّابطَةُ الْكَلِيَّةُ فِي التَّعْرِفِ الإِجمَالِيِّ عَلَى الْحَقِّ وَ الْحُكْمِ. وَ يَسْتَعَانُ فِي تَمِيزِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِلِسَانِ الدَّلِيلِ تَارِهِ، وَ الْأَرْتَكَازُ الْعَرْفِيُّ ثَانِيًّا، وَ الْإِجْمَاعُ ثَالِثًا، وَ آثارِهِ الشَّرْعِيَّهُ رَابِعًا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَقْبِلُ الإِسْقَاطَ وَ لَا النَّقلَ وَ لَا الْأَنْتَقالَ الْقَهْرِيَّ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، تَدْخُلُ فِي التَّشْرِيعِ مَعَ أَنَّهُ يَبْدُو اللَّهُ سَبَّحَانَهُ، وَ هَذَا بِخَلَافِ الْحَقِّ فَهُوَ يَقْبِلُ غَالِبًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأُمُورِ.

إِذَا وَقَتَ عَلَى هَذِهِ الْمَقْدِمَهُ، فَلِنُرْجِعَ إِلَى الْأَمْرَيْنِ اللَّذِيْنِ أَشْرَنَا إِلَيْهِمَا فِي صَدْرِ الْبَحْثِ.

### الأول: إنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ

لَا شَكَّ أَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ لِصَاحِبِهِ وَ لَيْسَ حَكْمًا شَرْعِيًّا مُحْضًا، وَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَضَاءً إِلَى الْأَرْتَكَازِ الْعَرْفِيِّ حِيثُ إِنَّ أَحَدَ الْطَّرْفَيْنِ يَرَى نَفْسَهُ حَاكِمًا وَ الْآخَرُ مُحْكُومًا عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْخِيَارِ بِالْتَّصْرِيفِ الْكَاشِفِ عَنِ الرَّضَا، (٣) وَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَسْقُطُ.

### الثاني: الْخِيَارُ قَابِلٌ لِلْأَنْتَقالِ

هَذَا هُوَ الْمَهْمَمُ فِي الْمَقَامِ وَ لَا - يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْأَنْتَقالِ حَتَّى نَقْفَ عَلَى الضَّابطَهُ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا الْحَقُّ غَيْرُ الْقَابِلِ لِلْأَنْتَقالِ، عَنِ الْقَابِلِ لَهُ، فَنَقُولُ:

إِنَّ عَدَمَ الْأَنْتَقالِ رَهْنٌ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

ص: ١٨٤

١ - ١) الإِسْرَاء: ٣٣.

٢ - ٢) الأَعْرَاف: ٣١.

٣ - ٣) الْوَسَائِلُ: ١٢، الْبَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ، الْحَدِيثُ ١ وَ ٣.

أ: إذا أحرز كون الشيء حقاً وثبت أن المتعلق مقوم للحق لا مورد، فهذا لا يقبل الانتقال، كما في الولاية العامة للفقيه، و الخاصه للوالد، و الشفعة للشريكيين، و المضاجعه للزوجين، فيما أن من قام به الحق يعد مقوماً للحق لا ينتقل إلى غيره.

ب: إذا ورد النهي الشرعي عن الانتقال بعد كونه قابلاً للانتقال عرفاً، كحق القصاص بالنسبة إلى الوارث الكافر مع وجود الوارث المسلم، فيتبع النص ولا يحكم بالانتقال لما عرفت.

و أمّا في غير هذين الموردين، فالحق يكون قابلاً للانتقال، و من حسن الحظ أن المتعلق في الخيار ليس مقوماً أولاً و لم يرد في الشرع نهي عن الانتقال ثانياً فيحكم بالانتقال الشرعي.

على أن هناك طريراً آخر إلى إثبات كونه قابلاً للانتقال شرعاً و هو ارتکاز العرف و متلقاه، فهو طريق إلى كونه كذلك عند الشرع كما هو الحال فيسائر الموارد، فإذا حكم العرف بأنه قابل للانتقال، كشف ذلك عن كونه كذلك شرعاً.

وليس الاستكشاف (استكشاف حكم الشرع عن طريق حكم العرف) منحصراً بهذا المقام، بل يمكن استكشاف العقد الصحيح عن العقد الفاسد من هذا الطريق، فإذا كان العقد صحيحاً عند العرف نستكشف كونه كذلك عند الشرع، إلا إذا نهى الشارع عنه، وهذا هو الطريق الذي سلكه الشيخ في أول كتاب البيع لتمييز البيع الصحيح عن الفاسد. (١)

بقي هنا كلام وهو كيفية إرث الخيار مع تعدد الورثة.

### كيفية إرث الخيار مع تعدد الورثة

إذا ثبت أن الخيار حق موروث، يقع الكلام في كيفية إرث الحق الواحد مع

ص: ١٨٥

---

(١) المتاجر، عند البحث عن تعريف البيع، ص ٨١٨٠.

كون الوارث متعددًا، وجه الإشكال أنه ليس الحق كالمال حتى تشرك فيه الأفراد حسب السهام والمحصص، بل هو أمر واحد، فكيف يتسلط عليه أفراد، فلا محيس عن أحد أمرين: إما تكثير الواحد، أو توحيد الكثير؟ وقد ذهب القوم في حل الإشكال إلى مذاهب نشير إليها:

١. إن الحق الواحد يتكرر حسب تكثير الورثة، فيستقل كل بال الخيار، ولأجل ذلك يقدم الفاسخ على المجزي، وإن تأخر الفسخ ونظير ذلك حق القصاص، وحق القذف وحق الشفعه، فإنها تتكرر مع تكثير الورثة.
٢. إن الحق الواحد يتكرر حسب السهام والمحصص، لا حسب تكثير الأفراد، فكل واحد من الورثة يملك خياراً حسب حصته، غایه الأمر لو أجاز الباقيون، وفسخ واحد تبعض الصفة على المشتري، فله الخيار.
٣. إن الحق الواحد يرثه مجموع الورثة بما هو هو، فلا يجوز لواحد الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا في البعض، فلو لم تجتمع كلمتهم على الفسخ لا يؤثر، لعدم تحقق الموضوع.

والظاهر هو الوجه الآخر، أي ثبوت الحق الواحد للمجموع، وهو أيضاً خيره الشيخ الأعظم وسيدنا الأستاذ قدس سرهما والدليل على ذلك أن حق الخيار لا ينحل إلى حقوق، ضروره أنه لم يكن للمورث إلا حق واحد متعلق بالمبيع ولم يكن له إلا فسخ الجميع أو إمساوه، وهو بهذا الوصف يتنتقل إلى الورثة فلا تنحل إلى حقوق حسب الرءوس أو السهام. [\(١\)](#)

١٨٦: ص

---

١- ) المتاجر، قسم الخيارات: ٢٦٢/٥؛ تحرير الوسيط: ٤٨٨/١، في أحکام الخيار.

## الفصل الثاني—تصرّف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ

قد اشتهر بينهم أنّ تصرّف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازه و تصرّفه فيما انتقل عنه فسخ، وقد مرّ الكلام في الشقّ الأول، و نبحث في الشقّ الثاني أيّ كون التصرّف فيما انتقل عنه فسخ، و المهم تحديد التصرّف الذي يعُدّ فسخاً، فهناك وجهان:

أ. التصرّف الناشئ عن قصد إنشاء الفسخ.

ب. مطلق ما يحكى عن كراهة البيع و إن لم يقصد بالتصرّف إنشاء الفسخ.

و الأقوى هو الوجه الأول، و ذلك لأنّ الفسخ من الأمور الإيقاعية كالطلاق و النذر و الوقف، و الاعتبار إيقاعياً كان أو عقدياً، رهن قصد الإنشاء بلا فرق بين القول و الفعل، فإذا صدر التصرّف بقصد إنشاء الفسخ بالفعل، يتحقق ذلك المعنى و إلا فلا.

نعم، قد تقدم مثنا في خيار الحيوان أنّ تصرّف المشترى في الحيوان إذا عدّ في العرف مصداقاً لإسقاط الخيار و إجازه للبيع فهو مسقط، سواء كان التصرّف مقرّوناً بقصد الإسقاط أو لا، إلا أنّ ذلك الحكم مختص بباب الحيوان كان لأجل

روایه على بن رئاب حيث قال: «إِنَّ أَحَدَثَ الْمُشْتَرِيِّ فِيمَا اشترى حَدَّثًا قَبْلَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رَضَا مِنْهُ فَلَا شَرْطٌ». (١) فيقتصر على مورده، وأما في غير هذا المورد فلا يحكم بالفسخ ما لم يكن التصرف بيته إنشائه.

ص: ١٨٨

---

١ - ١) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

## الفصل الثالث—في تملك المبيع بالعقد لا به و بانقضاء الخيار

اشاره

هل المبيع يتملك بالعقد أو به و بانقضاء الخيار معاً؟ فيه أقوال ثلاثة:

١. العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقيف على انقضاء الخيار.

٢. توقيف الملكية على انقضاء الخيار.

٣. التفصيل بين خيار المشترى وحده و غيره فيخرج عن ملك البائع فى الأول دون غيره.

الحق هو القول الأول و يدل عليه وجوه:

١. سيره العقلاء في كل عصر و مصر إلى أن ينتهي إلى عصر المعصومين عليهم السلام حيث إن المشترى يرى نفسه مالكاً للثمن و البائع مثله يرى نفسه مالكاً للثمن فيتصرف كل فيما انتقل إليه؛ و أما أثر الخيار فهو تزلزل الملك بعد حصوله.

نعم، لو دل الدليل على استراط شرط آخر في حصول الملك يؤخذ به، كما دل على توقيف الملك في الصرف و السلم على القبض والإقباض في مجلس المعاملة، و لكنه مختص بالصرف و السلم لا بعقد آخر، و بنفس القبض لا بشرط آخر، و لم يرد مثله في انقضاء الخيار؛ و السيره العقلائيه حجه شرعيه إذا لم يرد ردع عنها و المفروض عدمه.

٢. دلائل العمومات والإطلاقات على حصول الملك بالعقد بداهه ظهورها في أن العقد عليه تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك.

٣. الروايات الظاهرة في مذهب المشهور، وذكر من الكثير، القليل.

أ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا» (١) فان صدق البيع فرع تحقق البيع بمفهومه، وتحققه يلازم حصول الملكية قبل الافتراق.

ب: ما يدل من الروايات على سقوط خيار المشتري بالتصرف في المبيع بلمس الأمه، وتقيلها أو النظر إلى ما يحرم عليه قبل الشراء، أو أخذ الحافر ونعل الدابه ، فإن ظاهر هذه الروايات، أن هذه التصرفات التي هي من شئون المالك جائزه للمشتري و مباحه قبل التصرف وبه يسقط خياره.

ففي صحيحه على بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام:... قيل له: ما الحدث؟ قال: «إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء». (٢)

وفي روايه أخرى عنه: قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: «إذا قيل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فقد انقضى الشرط ولزمه». (٣)

و ظاهر الروايه ثبوت الحليه للمشتري قبل التصرف، وأما التصرف فلا دور له إلا في إيجاب العقد وإضفاء اللزوم عليه، لأن التصرف بإسقاطه الخيار يحدث الملكيه و الحليه معاً.

ج: خبر بشار بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعابنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: (نعم، لا بأس به)، فقلت له:

ص ١٩٠

١- (١) الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٣.

٣- (٣) الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٣.

أشترى متاعك؟ فقال: «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك». (١)

والدلالة واضحة، فأنه يشتري المتاع من المشتري في المجلس الذي لم يتفرق عنده، فلما تعجب الرواوى من صحة الاشتاء أزال الإمام تعجبه بقوله: «أنه ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك» حتى يكون من قبيل اشتاء الرجل مال نفسه، بل اشتاء لمال الغير.

### وجوب التسليم في زمان الخيار

ويترتب على ما ذكرنا من حصول الملكية بالعقد بلا توقف على انقضاء الخيار، أنه يجب على كل واحد من المتعاملين تسليم ما لديه للآخر عند الطلب، وكون الخيار غير مانع عن وجوبه، نعم انفرد العلام في المقام بفتوى خاصه وهو أنه لا يجب على البائع تسليم البيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار، ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجرأ الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع قضيئه للخيار، ثم نقل عن بعض الشافعية، أنه ليس له استرداده، ولهأخذ ما عند صاحبه بلا رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع. (٢)

و مع ذلك فقد أفتى في موضع آخر بأن الملك ينتقل بالعقد و يلزم بانقضائه. (٣)

### التحقيق

اذكر ما يدلّ من الروايات على مذهب المشهور (لاحظ: الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٤ و ٥) و (الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١٠) و بين كيفيه دلالتها على القول المشهور.

ص: ١٩١

١- (١) الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

٢- (٢) التذكرة: ١٨١/١١.

٣- (٣) التذكرة: ١٥٥/١١.

## الفصل الرابع—التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له

### اشاره

قد اشتهر بين الفقهاء: «إن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» و«إن المبيع في زمن الخيار في ضمان من لا خيار له» أو «أن كلّ مبيع قد تلف في زمن الخيار ففي ضمان من لا خيار له» أو «إن كلّ مبيع قد تلف في زمن الخيار فهو ممن لا خيار له» إلى غير ذلك من التعبير المختلف المعنّيه عن معنى واحد.

ثم إن للقواعد صوراً بعضها على وفق القاعدة وبعضها على خلافها:

أ: إذا تلف المبيع في يد المشتري، و كان الخيار مختصياً بالبائع، فكون التلف ممن لا خيار له، أي المشتري على وفق القاعدة، لأنّه تلف تحت يده.

ب: إذا تلف الثمن في يد البائع و كان الخيار للمشتري، فكون التلف ممن لا خيار له، أي البائع على وفق القاعدة، لأنّه تلف تحت يده.

ج: إذا كان الخيار للمشتري و تلف في يده، فالحكم بضمان البائع بحججه أنه لا خيار له، وأنّ المعاملة تامة من جانبه دون الجانب الآخر على خلاف القاعدة، لأنّ ضمان الأجنبي مال الغير بلا مباشره ولا تسبيب في التلف يحتاج إلى دليل قاطع.

قد دلّ غير واحد من الروايات على مضمون القاعدة و مورد الجميع هو بيع الحيوان، وإليك بعضها:

١. صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري». [\(١\)](#)

٢. عن الحسن بن علي، عن علي بن رباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع». [\(٢\)](#)

٣. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمه بشرط من رجل يوماً أو يومين فمات عنه و قد قطع الثمن، على من يكون الضمان؟ فقال: «ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى شرطه». [\(٣\)](#)

٤. خبر عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برعء من الضمان». [\(٤\)](#)

و هل القاعدة تعمّ الخيارات عامة أو تختصّ بخيار الحيوان؟

ص: ١٩٣

١-١) الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيارات، الحديث ٢، ٥.

٢-٢) الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيارات، الحديث ٢، ٥.

٣-٣) الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيارات، الحديث ١، ٤.

٤-٤) الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيارات، الحديث ١، ٤.

الإمعان في الروايات يعرب عن أنَّ الهدف توسيع دائرة ضمان البائع قبل القبض، حيث إنَّ البائع ضامن للمبيع قبل قبضه في عاته الموارد، وقد اشتهر بينهم «كلَّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعيه» لكن هذه الروايات توسيع ضمان البائع في خصوص الحيوان حتى بعد القبض إلى انقضاء الخيار، ومعنى كون التلف ممَّن لا- خيار له، هو انفساخ العقد، ورجوع الثمن إلى مالكه السابق، وضمان المبيع على البائع وتلفه من ماله.

و لعل حكمه بضمان البائع لأجل صيانة حق المشتري، لأنَّ هلاك الحيوان في الأيام الثلاثة أو حدوث حادث فيه، ربما يكون مسبوقاً بوجود مادة المرض في جسم الحيوان و كمونها فيه على نحو يكون المرض بروزاً للمادة المكونة، وفي مثل هذا المورد حكم الشارع أنَّ التلف من كيس البائع إذا كان المشتري ذا خيار، وأمّا في غير هذا المورد فيما انَّ الحكم بالضمان على خلاف القاعدة كان اللازم الاقتصار على مورد النص.

إذا تلفت العين هل يبطل الخيار أو لا؟ و قبل الخوض في المقصود لا بد من تحرير محل النزاع.

لا شك في سقوط الخيار في موارد:

١. إذا كان إعمال الخيار مشروطاً بوجود العين و ردها، فيسقط الخيار، فليس للمشتري الخيار ، إذا امتنع الرد الخارجي.

٢. إذا دل الدليل الشرعي على سقوطه مع تلف العين أو حدوث حادث فيها، كما هو الحال في خيار العيب لما مر من مرسله جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام:«إن الشيء قائمًا بعينه رد على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب». [\(١\)](#)

٣. إذا كان التلف موجباً للانفساخ، كما هو الحال في التلف قبل القبض أو في التلف في زمان الخيار كما مر.

ص: ١٩٥

---

١-١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث <sup>٣</sup>.

٤. التلف في زمان خيار التأخير، فإنه يوجب الانفساخ فلا يبقى موضوع للخيار.

إذا عرفت ذلك فالألقوى هو الضابط المعروفة بين الفقهاء، أعني:

١. إن كلّ خيار متعلق بالعقد، فلا يبطل بتلف العين.

٢. كلّ خيار متعلق برد العين أو تردد العينين، كما هو الحال في المعاطاه على القول بعدم إفادتها المزوم، فيبطل به.

أما بقاء الخيار المتعلق بالعقد، فلأن الخيار عباره عن ملك فنسخ العقد، و العقد بعد التلف بعد باق، و لذا تجوز الإقاله حينئذ اتفاقاً فلا مزيل لهذا الملك (ملك فنسخ العقد) بعد التلف و لا مقيد له بصورة البقاء.

و أما انتفاؤه في الخيار المشتمل برد العين أو العينين فلأجل عدم بقاء موضوع الخيار، أعني: العين.

إذا كان الخيار قائماً بالعقد و تلفت العين و فسخ ذو الخيار، يأخذ الشمن و يتقل ضمان العين إلى المثل إن كان مثلياً أو القيمه إذا كان قيمياً.

و حقيقتها إزاله العقد و فسخه من الطرفين، و تقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاوره، كأن يقولا: تقاييلنا، أو تفاسخنا أو يقول أحدهما: أفلتك، و يقبل الآخر بقوله: قبلت، و لا تعتبر العرييه في كل العقود، إلا النكاح و الطلاق.

و بما أن الناس مسلطون على أموالهم فللمتعاملين إقاله جميع ما وقع عليه العقد أو بعضه و عندئذ يُقسّط الثمن عليها بالنسبة كما أنه إذا تعدد البائع، فللمشتري إقاله سهم أحدهما إذا رضى دون الآخر.

بقى هنا أمران:

الأول: كما أن التلف غير مانع عن الفسخ، فهكذا غير مانع عن الإقاله، فلو تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان موجوداً أخذه و إن كان تالفاً كما هو المفروض يرجع إلى المثل في المثل، و إلى القيمه في القيمي.

الثاني: إن الإقاله إزاله العقد و ليس بيعاً، و بعبارة أخرى: هدم للعقد السابق و جعله كأن لم يكن، لا تأسيس عقد جديد، فلا تجوز الإقاله بزياده على الثمن المسمى و لا نقصان منه، فلو أقال المشتري بزياده أو البائع بوضيعه بطلت

الإقاله و بقى العوضان على ملك صاحبها، لأنّ معنى الإقاله رجوع كلّ عوض إلى مالكه، فإذا شرط فيها ما يخالف مقتضاه فسد الشرط و فسدت الإقاله بفساده، لما عرفت من أنّ اشتراط ما يخالف مقتضى العقد، يوجب فساده و إن لم نقل بأنّ الشرط الفاسد مفسد.

تم الكلام في أحكام الخيار و لاح بدر تمامه

عشيه يوم الأحد سابع شهر جمادى الآخره

من شهور عام ١٤٢٢ من الهجره النبويه

كتبه الراجى لرحمه ربّه و غفرانه، جعفر السبحانى

رزقه الله حسن العاقبه

ص: ١٩٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

